

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه
قسم الحقوق

النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع القانون الخاص
تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية

تحت إشراف الأستاذ:

تاجر محمد

من إعداد الطالبة:

أعراب سعيدة

لجنة المناقشة

- د/- خلفان كريم ، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا.
د/- تاجر محمد ، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا.
د/- يسعد حورية ، أستاذة محاضرة " أ "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2016/ 06/ 21

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

(طه الآية 114)

كلمة شكر

ولأن الكلمات هي كل ما نملك إزاء من همرونا بالجميل، ولأن الشكر

هو أقل الاعتراف بهذا الجميل.

أتقدم بخالص الشكر وأصدق الامتنان للأستاذ الذي أشرفه على

هذا العمل، من خلال وقته وجهده وتوجيهه

إلى الأستاذ الفاضل: تاجر محمد

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذ خلفان كريم و الأستاذة يسعد حورية،

إلى الأستاذ إمامري محمد و الأستاذ بوتوشنت عبد النور

وكل أساتذتي الأفاضل

بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

أعزائي سعيدة.

... الإهداء ...

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي رحمة الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من أهد بها أروي أمي أطال الله عمرها

إلى الزوج الكريم الذي ساندني وشجعني

على إنجاز هذا العمل

إلى فلذات كبدي، بناتي دعاء و ليديا

إلى كل الإخوة والأخوات وكل العائلة

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل

أعزائي سعيدة.

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية.

ج. ر. ج. ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ج.	جزء.
د. م. ج.	ديوان المطبوعات الجامعية.
ص. ص.	من الصفحة إلى الصفحة.
ص.	صفحة.
ط.	طبعة.
م.	المادة.
ع.	عدد.
د. د. ن.	دون دار نشر.
د. ت. ن.	دون تاريخ نشر.
د. ط.	دون طبعة.
م. م. ق. د.	المجلة المصرية للقانون الدولي.
م. ج. ع. ق. إ. س.	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.

2- باللغة الأجنبية.

- *P* *Page*.
- *PP* *De la Page à la Page*.
- *S* *Suivant*.
- *et s* *Et Suits*.
- *D.* *Dalloz*.
- *Ed* *Edition*.
- *N°* *Numéro*.
- *T.* *Tome*.
- *Vol.* *Volume*.
- *Op. cit.* *Ouvrage Précédemment cité*.
- *R.A.S.J.E.P.* *Revue Algérienne des Sciences Juridique. Economiques et Politiques*.
- *R.B.D.I.* *Revue Belge de Droit International*.
- *A.F.D.I.* *Annuaire Français de Droit International*.
- *R.G.D.I.P.* *Revue Générale de Droit International Public*.

مقدمة:

احتلت البحار عبر مختلف الحقب التاريخية مكانة هامة في حضارات الشعوب، فهي ليست وسيلة للاتصال بين الحضارات فقط، بل هي أيضا مصدر لغذاء البشر ومورد هام للثروات والمعادن، لذلك كان من الطبيعي أن يحظى التنظيم القانوني للبحار بالعناية التي تتناسب مع أهميتها البالغة، خاصة وأنها تمثل النسبة الأكبر من سطح الكرة الأرضية، ويمكن القول أن القواعد العرفية التي كانت تحكم البحار قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن بالقواعد المعقدة، حيث كانت قائمة على قاعدتين أساسيتين هما سيادة الدولة على مساحة مائية في حدود ثلاثة (03) أميال بحرية، مع التسليم بحق المرور البريء للسفن الأجنبية خلالها، أما ما تبقى من تلك المساحة فينطبق عليه مبدأ حرية البحار.

يقصد بمبدأ حرية البحار التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه، مع تحديد أبعاد تلك الحرية حتى لا يساء استخدامها وتصبح البحار معقلا للفوضى والصراعات، وبما أن قواعد القانون الدولي تتغير وتتطور بتغير الأوضاع والظروف، فقد تغيرت الأوضاع فعلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت الأهمية الاقتصادية للبحر تتجلى بشكل أوضح، بالتزامن مع التقدم العملي والتكنولوجي الذي وصلت إليه بعض الدول، منها الولايات المتحدة الأمريكية التي صدر عنها الإعلان الشهير المعروف باسم إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945، والمتضمن أحقية الولايات المتحدة الأمريكية بتملك الموارد الموجودة في قاع البحر المحاذي لشواطئها.

كما أتبعه كذلك إعلان آخر تضمن إخضاع أنشطة الصيد في المياه المجاورة لسواحلها لتنظيمها ورقابتها، إذ تسارعت الدول عقب إعلان ترومان إلى إصدار إعلانات

مشابهة له على الرغم من اختلاف آثارها القانونية،⁽¹⁾ حيث مدت بعض الدول سيادتها إلى المياه التي تعلو قاع البحر في حدود 200 ميلا بحريا.

أمام هذه الفوضى عقد المؤتمر الأول لقانون البحار، والذي رغم خروجه باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958،⁽²⁾ لم يتوصل إلى حسم بعض الأمور الهامة من ضمنها مدى البحر الإقليمي ومطالبات بعض الدول بمناطق للصيد الساحلية، مما استدعى عقد المؤتمر الثاني لقانون البحار والذي كان مآله الفشل، بسبب تعارض المصالح بين الدول الساحلية التي طالبت ببحر إقليمي شاسع ومعارضة الدول الكبرى لذلك، رغبة منها في الحفاظ على مبدأ حرية البحار الذي يخدم مصالحها.

تزامن هذا كله مع ميلاد ما لا يقل عن أربعون (40) دولة حديثة العهد بالاستقلال في هذه الفترة،⁽³⁾ حيث أصبح لهذه الدول وزنها العددي في مختلف المنظمات الدولية، والتي طالبت بوضع قانون جديد للبحار يستجيب لمصالحها، خاصة في ظل غيابها عن المؤتمرين الأول والثاني لقانون البحار، فمن بين مطالبها مد سيادتها على المناطق البحرية المحاذية لشواطئها، رغبة منها في تعويض ما فاتها من جراء تسلط الاستعمار ونهبه لثرواتها ومواردها الطبيعية، واستمراره في ذلك من خلال وصول أساطيل الصيد المتطورة والحديثة إلى سواحلها واستغلال الثروات الحية فيها.

¹ - من بين هذه الإعلانات يمكن أن نذكر: - إعلان المكسيك في 29 أكتوبر 1945 المتضمن فرض سيادتها على الامتدادات القارية المتاخمة لشواطئها. - تصريح الشيلي في 23 جوان 1947 حيث قامت بموجبه ببسط سيادتها على الامتداد القاري والمياه التي تعلو إلى حدود 200 ميلا بحريا. لمزيد من التفصيل حول هذه الإعلانات راجع نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 44.

² - اتفاقيات جنيف لسنة 1958 هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية الجرف القاري، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار، بالإضافة إلى بروتوكول للتوقيع الاختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات.

³ - بوسلطان محمد، "عودة نظرية البحر المفتوح في شكل حديث"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، ص 03.

تحركت هذه الدول في شكل تكتلات إقليمية من أمريكا اللاتينية، ومن إفريقيا لإصدار إعلانات ضمنيتها مطالب مختلفة بالتزامن مع التحضير للمؤتمر الثالث لقانون البحار، فمنها من طالبت ببحر إقليمي يصل مداه إلى 200 ميلا بحريا ومنها من طالبت بمناطق للصيد المانع، حيث تنفرد بها الدول الساحلية باستغلال الثروات الحية وغير الحية لتلك المناطق.⁽¹⁾

قوبلت هذه المطالبات بمعارضة شديدة من الدول البحرية الكبرى، وكذلك الدول غير الساحلية لأنها لا تتفق مع مصالحها، وبعد مناقشات حادة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، والتي اتسمت بالصعوبة والتعقيد، اعتمد خلالها المؤتمر على سياسة الصفقة الشاملة، حيث اجتمعت الآراء على إقامة منطقة بحرية جديدة ملاصقة للبحر الإقليمي مقابل تنازلات تتعلق بتحديد مدى معقول للبحر الإقليمي، وبضمان حرية الملاحة في المضائق الدولية.

لكن حتى في ظل هذه التنازلات كان هناك تشبث بالآراء على أن تستجيب المنطقة البحرية الجديدة المسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لمختلف المصالح المتعارضة، ولكي يتحقق ذلك لابد أن يقوم النظام القانوني لهذه المنطقة على فلسفة التوازن القانوني الدقيق بين حقوق الدول الساحلية من جهة، وحقوق باقي الدول على اختلاف ظروفها من جهة أخرى،

¹ - من بين الإعلانات الصادرة عن بعض دول أمريكا اللاتينية: إعلان **مونتيفيديو** (الأوروغواي) الصادر بتاريخ 08 ماي 1970 عن كل من الأوروغواي، الشيلي، الأرجنتين، البرازيل، نيكاراغوا، باناما، السلفادور، البيرو، الإكوادور، كولومبيا، غواتيمالا، الدومينكان والمكسيك، تبعه إعلان **ليما** (البيرو) الصادر بتاريخ 08 أوت 1970، والذي ضم 20 دولة بما فيها مجموعة **مونتيفيديو**. ثم تبعه إعلان آخر هو إعلان **سان دومينغ** الصادر في 07 جوان 1972. أكدت هذه الإعلانات في مجملها على حق الدول الساحلية في مد سيادتها على المناطق البحرية المجاورة.

- من بين الإعلانات الصادرة عن بعض الدول الإفريقية تصريح الدول الإفريقية الصادر بـ **باوندا** في نوفمبر 1972، وكذلك الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية الصادر في 24 ماي 1973 المؤكد عليه في **مقديشو** في 11 جوان 1974، أجمعت كل هذه الإعلانات على حق الدول الإفريقية في إعلان منطقة اقتصادية خارج البحر الإقليمي بحدود 200 ميلا بحريا. لمزيد من التفصيل أنظر **محمد رفعت عبد المجيد**، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982، ص ص 120 - 127.

وحتى لا تكون آراء الدول على اختلافها عقبة في وجه خروج الاتفاقية إلى النور، فهل استطاعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تحقيق هذه المعادلة الصعبة والموازنة بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق باقي الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟.

لا تتطرق هذه الدراسة من منهج محدد وإنما ارتكزت على مجموعة من المناهج تبعا لدواعي الحاجة فيها، وذلك لغرض الوصول نحو تحقيق أهدافها، حيث اعتمدنا المنهج التاريخي لتتبع مختلف التحولات والمراحل التي عرفت قواعداً أحكام قانون البحار ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958 وصولاً إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار في بداية السبعينات وتبني على إثره اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. كما وظفنا المنهج التحليلي لغرض التدقيق في مواد اتفاقيات قانون البحار ذات الصلة ببحثنا، خاصة أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال تحليل مضمون نصوصها وتقديم النقد لها، كما قمنا بتحليل بعض الآراء الفقهية التي اعترافاً بالخلاف والتجاذب قبل وأثناء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وبعض الأحكام القضائية التي لها صلة بموضوع الدراسة.

علاوة على ما سبق قمنا باستعمال المنهج الوصفي لاسيما في مجال تقريب المفاهيم واستخلاص خصائص الأحكام التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما اعتمدنا على المنهج النقدي من أجل التوصل إلى أهداف هذه الدراسة التي بينت المخاض العسير الذي مرت به مختلف أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تتضمن هذه الرسالة أهمية بالغة في محاولة تأصيل وفهم طبيعة الأحكام التي تنظم المنطقة الاقتصادية الخالصة، انطلاقاً من خصائص ومميزات هذه الأخيرة، انطلاقاً من الأوضاع التي شهدتها العالم بعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958، والتي لم تستطع مواكبة التطورات الدولية في مجال قانون البحار وتضارب المصالح بين الدول البحرية الكبرى والدول الساحلية النامية، وهذا ما ظهر جلياً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من

خلال مواقف الدول المتعارضة، خاصة مع ارتباط المنطقة البحرية الجديدة بسيادة الدول الساحلية وتمسك الدول الأخرى بعدم المساس بمبدأ حرية أعالي البحار.

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أقرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،⁽¹⁾ النتيجة المباشرة للحل التوفيقى بين مطالب الدول الساحلية النامية ومطالب الدول البحرية الكبرى، القائم على قبول امتداد صلاحيات الدولة الساحلية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفصل الأول)، مقابل اقتطاع جزء من نظام البحر العالى وتطبيقه في هذه المنطقة من جهة أخرى (الفصل الثانى).

¹ - انتهت أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار التى امتدت من سنة 1973 إلى سنة 1982 بالتوقيع فى 10 ديسمبر 1982 فى مونتيجو باي (جامايكا) على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة.

- صادقت عليها الجزائر - دون نشر مضمونها - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ فى 22 جانفى 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر فى 24 جانفى 1996.

الفصل

الأول

الفصل الأول

امتداد صلاحيات الدولة الساحلية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تأثر قانون البحار على مدى تاريخه الطويل بمطالبات الدول الساحلية بأن يكون لها السيطرة على المساحات البحرية المجاورة لسواحلها، فطالبت أولاً بالبحر الإقليمي ثم بالمنطقة المتاخمة وكذلك الجرف القاري، إلا أنه رغم إقرار اتفاقيات جنيف لسنة 1958 لهذه المناطق فإن الدول الكبرى هي التي صممت معالم كل منطقة بحسب ما يخدم مصالحها، ولم يكن للدول الساحلية النامية دور في ذلك، لذلك طالبت هذه الأخيرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بتقسيم جديد للمناطق البحرية، تستفيد من خلاله بالثروات الهائلة الموجودة في البحار، شجعها في ذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تؤكد مبدأ حق الشعوب في التمتع بثرواتها الطبيعية.⁽¹⁾

تمكنت الدول النامية من تحقيق بعض من أهدافها التي ناضلت من أجلها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، من خلال إقرار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي بدأت تتضح معالمها، من خلال ما أورده المندوب الكيني Njenga في مشروعه المقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار، بأنه لجميع الدول الحق في إنشاء منطقة اقتصادية فيما وراء البحر الإقليمي لمصلحة شعبها واقتصادها، وتمارس فيها حقوق سيادة بهدف استكشاف الثروات الطبيعية الحية والغير حية، واستغلالها وكذلك بهدف منع التلوث ومكافحته،⁽²⁾ وقد لاقت هذه الفكرة قبولا كبيرا خاصة من الدول الساحلية النامية، حيث تقرر لها ولأول مرة حقوقا في المنطقة الاقتصادية الخالصة المجاورة لبحرها الإقليمي

¹ - القرار رقم 3016 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1972 يؤكد حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

² - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 169.

(المبحث الأول)، إلا أن تقرير هذه المنطقة كمنطقة ولاية جديدة تمتد إلى 200 ميلا بحريا، مع احتفاظ اتفاقية قانون البحار بمناطق الولاية التقليدية التي كرستها اتفاقيات جنيف لسنة 1958، أدى إلى وقوع تداخل قانوني بين المنطقة الاقتصادية الخالصة الجديدة ومناطق الولاية الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لم تستعمل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تعبيرا موحدا لدلالة على طبيعة حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فکافة المشروعات المقدمة خلال دورات المؤتمر الثالث،⁽¹⁾ استخدمت تعبيرات مختلفة، إلا أن أغلبها تتفق في جوهرها على عدم خضوع المنطقة الاقتصادية للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، لذلك اتجهت إلى استعمال تعبير الحقوق السيادية،⁽²⁾ فيما يتصل بحق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تقررت الحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بهدف استغلال ثرواتها، وليس من أجل فرض السيادة عليها. وبالرغم من محاولة لجنة الخبراء القانونيين برئاسة

¹ - أنظر على سبيل المثال المشروع المقدم خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من ثمانية عشر دولة إفريقية في الوثيقة

رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.82

² - يقول الأستاذ وودي wodie عن السيادة ما يلي: "يمكن تحليل السيادة في أنها مجمل الحقوق المرتبطة بصفة السيد والتي يمكن تلخيصها في: الاستقلال الذاتي، الشمولية، حصريّة الصلاحيات، في حين لا تنطوي حقوق السيادة إلا على صفتين هما الحصريّة والاستقلال الذاتي، دون صفة الشمولية في الصلاحيات لأن الأمر يتعلق بحقوق محددة ذات طابع اقتصادي".

الفقيه النرويجي EVENSSON⁽¹⁾ بأن تضع مفهوما موحدا لطبيعة حق الدولة في هذه المنطقة إلا أنها استخدمت أكثر من تعبير، وقد سايرها في ذلك مختلف النصوص الصادرة عن دورات المؤتمر المتعاقبة حتى نص الاتفاقية.

منحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الحق السيادي للدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها ولإرضاء الدول الأخرى المعارضة لذلك بشدة خصّتها الاتفاقية ببعض الحقوق في إطار استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بشروط معينة، سنتطرق إليها من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (المطلب الأول)، ثم نتدرج من خلال الاتفاقية إلى ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

عانت الدول الساحلية النامية بعد استقلالها، من صعوبة كبيرة في تلبية الاحتياجات الأولية لشعوبها، ولعل هذا كان الدافع الرئيسي وراء مطالبتها بمنطقة اقتصادية خالصة، يكون الصيد فيها حقا خالصا لها، بحيث توفر لها الثروة السمكية جزءا كبيرا من الحلول لمشاكلها التي كان للدول المتقدمة يدا فيها، بسبب احتكارها لمجال الصيد البحري، معتمدة على إمكانياتها المادية والتكنولوجية في ظل مبدأ حرية البحار الذي لا يخدم سوى مصالحها.⁽²⁾

¹ - كلفت لجنة إيفنسون EVENSSON بوضع نص موحد بشأن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

² - تشير الإحصائيات إلى أنه في الفترة ما بين 1952 و 1973 انفردت 20 دولة بما يفوق 80 % من كميات الصيد المحققة عالميا في حين اقتسمت باقي الدول 20 % الباقية. لمزيد من التفصيل أنظر ميلود دحماني، " المنطقة الاقتصادية

تمكنت الدول الساحلية النامية بعد دفاعها المستميت عن حقوقها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، من تحقيق مطلبها حيث أقرت لها الاتفاقية حقوقا سيادية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الأول)، إلا أن ذلك لم يمنع باقي الدول، خاصة منها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من معارضة ذلك بشدة مما استدعى إلى إيجاد حلول توفيقية لإرضائها هي أيضا، من خلال السماح للدول الأخرى بالمشاركة في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الثاني)، ومنح الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا مكانة متميزة بالمقارنة مع باقي الدول في استغلال هذه الموارد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد الحية:

استند الفقه والعمل الدولي في تبرير منح الحق السيادي للدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية لمناطق الجرف القاري، كونه امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة البري، إلا أن هذا التبرير قد لا يصلح بالنسبة لحقوق الدولة الساحلية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة خاصة تلك التي تعيش في المياه، وعلى ذلك لجأت هذه الدول إلى محاولة إيجاد أسس أخرى لمنحها الحق في الاستئثار بالموارد الحية لهذه المنطقة، وعدم السماح للغير باستغلال مواردها إلا بترخيص منها، ومن بينها تحقيق العدالة الاقتصادية في استغلال موارد البحار للمناطق المجاورة، والتي على أساسها اعترفت لها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بحقوق سيادية في استكشاف واستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أولا)، وإدارتها وحفظها (ثانيا)، ولتدعيم هذه الحقوق منحها السلطة في اتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية ضد السفن المخالفة لقوانينها (ثالثا).

الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04، السنة 1986، ص 691.

أولاً: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

منحت الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية حقوقاً سيادية، لغرض استكشاف واستغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الحيوانية منها والنباتية.⁽¹⁾

تشمل الثروات الحيوانية كافة أنواع الأسماك سواء التي تسبح في عمود الماء أو تلك التي تعيش على قاع البحر، وتمتد كذلك إلى الحيوانات الثديية والأسماك الكثيرة الارتحال،⁽²⁾ بالإضافة إلى أسماك السرة بنوعيتها،⁽³⁾ أما الثروات النباتية فهي تشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية، والتي أصبحت تحتل أهمية بالغة من خلال ضرورتها كغذاء للأسماك، كما أنه ثبت علمياً أهميتها كذلك كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين للإنسان.⁽⁴⁾

¹ - نصت الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه، التي تعلق قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة فإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ."

² - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 222.

³ - أسماك السرة نوعان، النوع الأول هي الأسماك البحرية النهرية السرة أي الأسماك التي تتزوج في الأنهار وتعيش في البحار، أما النوع الثاني فهي الأسماك البحرية النهرية السرة أي الأسماك التي تتزوج في البحار وتنتقل بين البحار والأنهار، لمزيد من التفصيل أنظر إبراهيم محمد الغناني، قانون البحار، المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص 298.

⁴ - لم تحدد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو تلك التي تخضع لأحكام الجرف القاري.

يتمد حق الدولة الساحلية في الاستكشاف والاستغلال، إلى حد زراعة بعض الثروات الحية النباتية كالتحالب أو الحيوانية كالمحار والأصداف السمكية، وهذا بعد التطورات العلمية الحديثة التي شهدتها هذا المجال.⁽¹⁾

لأجل استكشاف واستغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ جميع الإجراءات للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة، وذلك للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعتها وتسهيل إجراءات حفظها.⁽²⁾

ثانياً: إدارة وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حوّلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية اتخاذ عدة تدابير من أجل إدارة وحفظ الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (أ)، وتمتد هذه التدابير إلى المحافظة على الموارد الحية للقطاع المجاور لمنطقتها الاقتصادية بالنسبة لبعض أنواع الأسماك (ب).

أ- التدابير المقررة للدولة الساحلية من أجل إدارة وحفظ الموارد الحية:

لا تقتصر الحقوق السيادية التي للدولة الساحلية على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على حق استكشافها واستغلالها فقط، بل تشمل أيضاً إجراء الترتيبات اللازمة لحفظ تلك الموارد وعدم القضاء عليها بشكل تام، وكذلك إدارتها بشكل يحقق مصلحة الدولة الساحلية للانتفاع بها في كافة الاستخدامات، وهو حق والتزام على الدولة الساحلية في نفس الوقت.⁽³⁾

¹ - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 60.

² - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان 2008، ص 258.

³ - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد 1989، ص 131.

نظمت الحق السيادي للدولة الساحلية في إدارة وحفظ مواردها الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المادة 61 وما بعدها من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث منحت المادة المذكورة في فقرتها الأولى الحق للدولة الساحلية وحدها في تقرير كمية الصيد المسموح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

- كما تتكفل الدولة الساحلية بعدم تعريض الموارد الحية للاستغلال المفرط، الذي يؤدي بها لخطر الانقراض وهذا عن طريق وضع تدابير الحفظ المناسبة، والإدارة الجيدة لتلك الموارد مستعينة بإمكانياتها العلمية،⁽¹⁾ وكذلك بالمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذا الهدف.⁽²⁾

- يكون الهدف من تدابير الحفظ والإدارة أيضا الحفاظ على أرصدة الأنواع المجتناة، أو تجديدها حتى تدر أقصى غلة ممكنة، بما يكفل دوامها واستمرارها، كما تحددها العوامل البيئية والاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع، من بينها الحاجات الاقتصادية للتجمعات السكانية الشاطئية التي يعتمد اقتصادها على صيد الأسماك، مراعية كذلك أنواع الأسماك والترابط بين السلالات السمكية، وأية معايير دولية للحد الأدنى الموصى به.⁽³⁾

- عند اتخاذ تدابير الحفظ تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عدم التأثير على وجود تلك الموارد وتجديدها بشكل دائم، وللوصول إلى ذلك تقوم بتقديم وتبادل المعلومات العلمية

¹ - أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - من أهم المنظمات المعنية بهذا الأمر نجد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجان الاقتصادية والإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. لمزيد من التفصيل أنظر:

BOUSHABA Abdelmadjid, L'Algérie et le Droit des pêches maritimes, Thèse pour le doctorat d'État en droit international public, Faculté de Droit, Université Mentouri (CONSTANTINE), Décembre 2008, PP 82 – 83.

³ - أنظر الفقرة الثالثة من نص المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

والإحصائيات عن كمية الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات المختصة وبإشراك الأطراف ذات العلاقة.⁽¹⁾

ب- حق الدولة الساحلية في المحافظة على الموارد الحية في القطاع المجاور لمنطقتها الاقتصادية الخالصة:

تمارس الدولة الساحلية هذا الحق باعتباره حق تكميلي ومتمم لحقوقها في حفظ الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك عن طريق حث الاتفاقية على مبدأ التعاون بين الدولة الساحلية وغيرها من الدول الساحلية، عند وجود رصيد مشترك أو أرصدة من أنواع مترابطة في مناطقهم الاقتصادية الخالصة، أو عند وجود نفس الرصيد أو أنواع مترابطة في القطاع الواقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا بالتعاون مع الدول التي يقوم رعاياها بالصيد في هذا القطاع الملاصق لحفظها كذلك،⁽²⁾ إلا أن الاتفاقية لم تحدد الحكم فيما لو خالفت سفينة الصيد التزامها بحفظ الموارد الحية في القطاع الملاصق الذي يكون من أعالي البحار، وتسببت هذه المخالفة في الإضرار بمصالح الدولة الساحلية، فهل يجوز للدولة الساحلية أن تقبض وتفتش تلك السفينة أم أن ذلك يعد مخالفة لمبدأ حرية أعالي البحار؟⁽³⁾

¹ - أنظر الفقرات الرابعة والخامسة من المادة نفسها.

² - أنظر نص المادة 63 من الاتفاقية نفسها.

³ - هذه الثغرة تمت معالجتها بموجب اتفاق نيويورك المبرم في 04 أوت 1995 الخاص بتطبيق نصوص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة، أو المنطقة الخالصة والقطاع الواقع وراءها والمتعلقة أيضا بالأنواع كثيرة الارتحال. حيث أرجعت الفقرة الأولى من المادة 19 المسؤولية إلى دولة علم السفينة التي تعمل على القيام بتحقيق حول الموضوع، كما يمكن للدولة الساحلية القيام بمتابعات قضائية للسفينة المخالفة حتى تنفذ عليها العقوبة من طرف دولة العلم. لمزيد من التفصيل أنظر عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 28 - 29. وأنظر كذلك يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2009، ص 104.

- كما واهتمت الاتفاقية بإعطاء رعاية خاصة لبعض الأنواع السمكية من حيث بيان الأحكام المتعلقة بها، وحثت على التعاون بخصوصها مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة، من أجل حفظها وخصت بذلك الأنواع كثيرة الارتحال،⁽¹⁾ بالإضافة إلى الثدييات البحرية، والتي أعطت لها الحق في حظر استغلالها أو تقييده أو تنظيمه.⁽²⁾

- اهتمت الاتفاقية بأسماك السراء، فبالنسبة للأسماك البحرية النهرية السراء أعطت الأولوية لحفظها إلى دولة المنشأ، كما وحثت الدولة الساحلية على التعاون مع غيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع أو التي ترحل إليها من أجل حفظها وإدارتها.⁽³⁾ أما بالنسبة للنوع الثاني وهي الأسماك النهرية البحرية السراء، فقد أعطت الاتفاقية الأولوية في حفظها وإدارتها وتأمين دخول الأسماك المرتحلة وخروجها إلى الدولة، التي تقضي الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها.⁽⁴⁾

ثالثاً: حق الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد السفن المخالفة لقوانينها حماية لحقوقها السيادية:

لتأكيد حقوق الدولة الساحلية السيادية في استكشاف واستغلال وإدارة وحفظ مواردها الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، منحتها المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في فقرتها الأولى، الحق في أن تتخذ تدابير تنفيذية ضد السفن المخالفة لقوانينها من

¹ - أنظر نص المادة 64 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ولمزيد من التفصيل أنظر المرفق الأول من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الذي حدد 17 نوعاً من أنواع الأسماك الكثيرة الارتحال، مثل سمك التونة الأبيض، سمك التون الأزرق الزعنف... إلخ.

² - أنظر نص المادة 65 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تضمنت أيضاً حق الدولة الساحلية على التعاون مع المنظمات الدولية المناسبة من أجل حفظ الحيتانيات من الثدييات البحرية المعرضة لخطر الانقراض.

³ - أنظر نص المادة 66 من الاتفاقية نفسها.

⁴ - أنظر نص المادة 67 من الاتفاقية نفسها.

بينها، تفقد هذه السفن وتفتيشها وحتى احتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها،⁽¹⁾ وهي صلاحيات تقترب نوعاً ما من تلك التي تملكها في بحرها الإقليمي.

قوبلت هذه المادة بمعارضة شديدة من الدول البحرية الكبرى التي طالبت بإحالة الاختصاص فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ إلى دولة العلم دون غيرها،⁽²⁾ إلا أن الاتفاقية أبتت عليها مدعمة بها الحق السيادي للدولة الساحلية على ثرواتها الحية، ومن جهة أخرى لإرضاء الأطراف المعارضة وإقامة نوع من التوازن بين مختلف الآراء والتوفيق بين الاتجاهات، أقرت الاتفاقية في نفس المادة بضرورة إخلاء سبيل السفن المحتجزة من غير تأخير عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.⁽³⁾ وأوجبت على الدولة الساحلية في حالة احتجاز السفن أو فرض عقوبات عليها الإسراع إلى إبلاغ دولة العلم بذلك،⁽⁴⁾ على أنه لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية، على مخالفة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول على خلاف ذلك ولا أي شكل آخر من العقوبة المدنية.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: مشاركة الدول الأخرى في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

نظراً للمعارضة الشديدة التي لقيتها فكرة منح حقوق سيادية خالصة للدولة الساحلية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة من تلك الدول التي اعتادت

¹ - مفيد شهاب، " تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 ماي 1975 "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، ص 315.

² - أنظر مشروع المواد الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة رقم: **Doc.A/CONF.62/C.2/L.47**

³ - أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

⁵ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

الاستفادة من ثروات هذه المنطقة في ظل مبدأ حرية أعالي البحار، كان لابد من إيجاد حلول توفيقية ترضي - إلى حد ما - الأطراف المعارضة، وفي هذا الإطار برزت فكرة الفائض التي اختلف المؤتمر في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد مفهومها (أولاً)، ما أدى في الأخير إلى اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بعض المعايير، لمنح الدول الأخرى الحق في استغلال الفائض من الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانياً).

أولاً: مفهوم الفائض في إطار مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار:

يعتبر سفير المكسيك CASTINDA أول من أشار لفكرة الفائض أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في سنة 1971، مبيناً أن هناك نسبة من الرصيد السمكي يجب أن تجنى من قبل الدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتحدد بمقدار قدرتها على الجني وما يزيد عن هذه القدرة يعتبر فائضاً،⁽¹⁾ من هنا توالى الاقتراحات حول تكييف فكرة الفائض، حيث ذهبت بعض الدول إلى الإقرار بفكرة منح حقوق تفضيلية للدولة الساحلية للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما زاد عن قدرتها يتعين عليها السماح للدول الأخرى باستغلاله، في حين ذهبت دول أخرى إلى ضرورة الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق سيادية على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مع إمكانية السماح للدول الأخرى بالصيد في مياهها مقابل بعض الشروط لتكوين البحارة أو اقتسام جزء من حصيلة الصيد أو نقل تقنيات الصيد إلى الدول الساحلية.⁽²⁾

¹ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 259.

² - جوادى سفيان، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول (دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 28 - 29.

استمر الخلاف الدولي حول مسألة الفائض خلال سير مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، سواء فيها يتعلق بتحديد الفائض أو العوامل المؤثرة في هذا التحديد، وكذلك حول مدى التزام الدولة الساحلية بالسماح للغير بجني هذا الفائض، إلى أن تم الاتفاق على الأحكام الواردة في المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.⁽¹⁾

ثانياً: المعايير المعتمدة من طرف اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لمنح الحق في استغلال الفائض:

من أجل الانتفاع بالموارد الحية تقوم الدولة الساحلية حسب نص المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بتقدير قدرتها على جنيها، وعندما لا تستطيع جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها تمنح الفرصة للدول الأخرى بجني الفائض منها.⁽²⁾ وقد منحت الدولة الساحلية حرية واسعة في اختيار الدول التي تسمح لها باستغلال الفائض، إلا أنها يجب أن تضع في الاعتبار أهمية الموارد الحية بالنسبة إلى اقتصادها، بالإضافة إلى أمور أخرى من بينها مراعاة أحكام المادتين 69 و 70 من الجزء الخامس من الاتفاقية، والمتعلقين على التوالي بالدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافياً، واللذان منحتهما الاتفاقية حق المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كما سيأتي بيانه لاحقاً، بالإضافة إلى احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وكذا الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة والدول التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بالأرصدة السمكية، ولتحقيق هذا الغرض تدخل الدولة الساحلية في اتفاقيات وترتيبات مع الدول المعنية.⁽³⁾

¹ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 260.

² - CARROZ Jean, "Les problèmes de la pêche dans la convention sur le droit de la mer et la pratique des Etats, Le nouveau droit international de la mer", R.G.D.I.P, N° 39, éd A. Pedone, Paris, 1983, P 188.

³ - أنظر الفقرات الأولى والثانية والثالثة من نص المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

للدولة الساحلية أن تقرر من القوانين ما يعزز تدابير الحفظ والإدارة، والتي توافق ما تضمنته الاتفاقية بصورة عامة، وعلى الرعايا الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يلتزموا بها، ويمكن أن تتناول هذه القوانين على سبيل المثال ما يلي:

- إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.
- تقدير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد.
- تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع وأدوات الصيد وأحجامها، وكمياتها وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.
- تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.
- تحديد المعلومات المطلوب تقديمها من سفن الصيد.
- القيام ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراءاتها بإذن الدولة الساحلية وتحت رقابتها.
- وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.
- إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.
- الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.
- الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.
- بيان إجراءات التنفيذ.⁽¹⁾

تقوم الدولة الساحلية في الوقت الملائم بإعلام الدول الأخرى، بما تضعه من قوانين وأنظمة لحفظ وإدارة الثروة الحية.⁽¹⁾

¹ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الملاحظ أن اتفاقية قانون البحار لم تحدد العلاقة القائمة بين الدولة الساحلية والدول الأخرى التي لها منفذ إلى الفائض تحديداً دقيقاً، فإن كانت الدولة الساحلية ملزمة بتمكين الدول الأخرى من الفائض، فإن السؤال يثور حول ماذا يكون الوضع لو امتنعت هذه الدولة عن ذلك؟.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية المتعلقة بحل النزاع وبالتحديد الفقرة الثالثة (ب) من المادة 297 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجدها تقضي بوجود التسوية الإلزامية في حالة منع الدول من هذا الفائض، لكن فقط عندما ترفض الدولة الساحلية تعسفياً أن تخصص لأي دولة كلاً أو بعضاً من فائضها الذي أعلنت عن وجوده،⁽²⁾ لكنها ليست ملزمة بالخضوع لمثل هذه التسوية فيما يخص سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وتقدير قدرتها على الجني، وبالتالي متى يكون هناك حق للدول الأخرى في المساهمة في هذا الفائض عن حاجتها.⁽³⁾

الفرع الثالث: المكانة المتميزة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

انطلاقاً من شعار تحقيق العدالة الاقتصادية في توزيع ثروات البحار فقد ظهرت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار - منذ بدء الحديث عن إقامة المنطقة الاقتصادية الخالصة - مجموعة من الدول جمعها منطق المصلحة لتشكّل كتلة يعد من أهم التكتلات التي عرفها هذا المؤتمر، وهي الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، لتطالب بأن

¹ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة نفسها.

² - AV. Low ترجمة شياط صديق، " المفاهيم المتغيرة لحقوق الملكية في القانون الدولي للبحار "، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، ص 10.

³ - أنظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة 297 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يكون لها الحق في المشاركة في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي معاملة تفضيلية عن باقي الدول، تتفق مع ظروفها الجغرافية والاقتصادية، وقد مر نضال هذه المجموعة من أجل تحقيق أهدافها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بمراحل جد صعبة، انطلاقاً من تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافياً خاصة (أولاً)، وانتهاءً عند إقرار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لحق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانياً).

أولاً: مفهوم الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً:

على الرغم من أن مفهوم الدول غير الساحلية هو مفهوم واضح، إلا أننا سنؤكد عليه فقط من خلال ما نصت عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (أ)، وهذا على خلاف مفهوم الدول المتضررة جغرافياً الذي يعتريه الغموض، ذلك ما صعب من مهمة المؤتمرين في تحديده (ب).

أ- مفهوم الدول غير الساحلية:

لم يثر تعريف الدول غير الساحلية أي خلاف بين الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، فحتى وإن تعددت التسميات التي أطلقت عليها فإن مفهومها واحد، وهي تلك الدول التي ليس لها شواطئ، أو كما عرفت المادة 124 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنها: "كل دولة ليس لها ساحل بحري" ⁽¹⁾ وتتفاوت الأوضاع الاقتصادية في هذه

¹ - تسمى الدول غير الساحلية كذلك بالدول الحبيسة أو الدول المغلقة أو الدول المحصورة جغرافياً، ويبلغ عددها حوالي 30 دولة وهي: أفغانستان، إثيوبيا، النمسا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بورندي، روسيا البيضاء، فولتا العليا، المجر، ليسوتو، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالايو، مالي، منغوليا، نيبال، النيجر، أوغندا، باراغواي، جمهورية وسط إفريقيا، رواندا، سان مارين، سويسرا، التشاد، تشيكوسلوفاكيا، الفاتيكان، زامبيا. لمزيد من التفصيل أنظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 85.

الدول تفاوتت كثيراً، فمنها الدول المتقدمة ومنها ذات الأوضاع الاقتصادية السيئة،⁽¹⁾ وقد تحول اهتمامها من كيفية وصول سفنها إلى البحر عن طريق الدول الساحلية⁽²⁾ خلال مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار لسنة 1958، إلى الاهتمام بموضوع آخر وهو مشاركة الدول الساحلية في موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة،⁽³⁾ واتحدت في هذه النقطة مع الدول المتضررة جغرافياً.

ب- مفهوم الدول المتضررة جغرافياً:

لم يقتصر الخلاف حول الدول المتضررة جغرافياً على حق المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما أيضاً على تحديد مفهومها والذي مر بمراحل في غاية الصعوبة طرحت حوله أفكار كثيرة، وبذلت جهود مضيئة إلى غاية التوصل إلى توافق حول نص الفقرة الثانية من المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.⁽⁴⁾

ففي مفاوضات لجنة قاع البحار انصب الخلاف حول مسألتان جوهريتان، تتعلق المسألة الأولى بالتسمية القانونية التي ستقدم لهذه الدول، أما المسألة الثانية فترتبط بتحديد

¹ - تقرير عن إحصاءات الأمم المتحدة يؤكد أن 15 دولة من بين 25 من الدول الحبيسة هي من أشد الدول فقراً في العالم. لمزيد من التفصيل أنظر عبد الله الأشعل، "الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، مجلة الحقوق والشرعية، كلية الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الخامسة، فيفري 1981، ص 218.

² - يقول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "وإن كانت الجماعة الدولية قد أقرت في السابق للدول المحصورة في أن ترفع علماً على سفن تجوب البحار، وأن تقبل تسجيل السفن في إحدى مدن الدول المحصورة معتبرة أن تلك المدينة هي بمثابة الميناء حكماً، فإن المنطق ذاته ومن باب أولى يمكن أن يدعم مطالبته الدول المحصورة والدول المتضررة جغرافياً في أن تقتسم ثروات البحار في مناطق تتجاوز ما كان قانون البحر التقليدي يخص به الدول الشاطئية"، لمزيد من التفصيل من أنظر محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 246.

³ - جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - لمزيد من التفصيل أنظر:

MABROUKINE Ali, "Les Etats sans littoral et géographiquement désavantages et la zone économique à la 3^{ème} conférence des nations-Unies sur le droit de la mer", R.A.S.J.E.P, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, PP 56 – 57.

مفهومها،⁽¹⁾ واستمرت الخلافات حول تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، وقد تباينت الاقتراحات من خلال تقديم المعايير التي تحدد مفهوم التضرر الجغرافي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **المعيار الجغرافي:** حيث طرحت بعض الدول في مشروعاتها هذا المعيار للتمييز بين الدول المتضررة من عدمها، باعتبار أن طول الساحل لا بد وأن يتحكم في إمكانية الدولة في الاستفادة منه اقتصاديا،⁽²⁾ وانتقد هذا المعيار نظرا لأنه لم يتم الاتفاق على طول معين يمكن من خلاله اعتباره معيارا لقصر الساحل من عدمه، كما وأن قصر الساحل لا يشكل بالضرورة سببا لتضررها الجغرافي، إذ قد تمتلك الدولة ساحلا قصيرا ومع ذلك يمكنها الادعاء بمناطق اقتصادية واسعة في اتجاه أعالي البحار، بسبب بعد المسافة بينها وبين الدولة الساحلية المقابلة والعكس صحيح.⁽³⁾

- **معيار مساحة المنطقة الاقتصادية:** طرحت بعض الدول معيار مدى مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمكن الادعاء بها،⁽⁴⁾ لتحديد كونها من الدول

¹ - يعتبر المشروع الجاميكي المقترح أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار، المشروع الوحيد الذي احتوى على تعريف لهذه الدول، حيث نص في المادة الخامسة منه على ما يلي: " لأغراض هذه المواد يقصد بالدول الساحلية المتضررة جغرافيا الدول النامية التي لأسباب جغرافية أو بيولوجية أو بيئية: - لا تحصل على فوائد جوهرية من توسيع ولايتها البحرية - أو المتأثرة بشكل ضار من توسيع الولاية البحرية للدول الأخرى - أو التي لها سواحل قصيرة ولا تستطيع مد ولايتها البحرية بشكل موحد ". نقلا عن محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 291.

² - أنظر مشروع هايتي وجامايكا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، المقدم في الوثيقة رقم:

Doc.A/CONF.62/C.2/L.35

³ - عادل أحمد الطائي، " حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة "، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص ص 361 - 362.

⁴ - اقترحت هذا المعيار هولندا بشكل غير رسمي في دورة كاركاس سنة 1973. لمزيد من التفصيل حول هذا المعيار أنظر محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 292 - 293.

المتضررة جغرافيا من عدمه، حيث أن عدم قدرة الدولة من الادعاء بها رغم كونها من الدول الساحلية، يجعلها في وضع لا يختلف كثيرا عن الدول المغلقة.⁽¹⁾

- **المعيار الاقتصادي:** يستند هذا المعيار في تعريفه للتضرر الجغرافي إلى أنه هناك من الدول من تستطيع الادعاء بمناطق اقتصادية واسعة، إلا أنها لا تستفيد منها نظرا لافتقارها للموارد الحية.⁽²⁾ إلا أن هذا المعيار قد انتقد نظرا لأنه معيار نسبي لا يمكن تحديده بشكل دقيق، بالإضافة إلى أن حاجة الدول إلى الموارد الحية يختلف من دولة إلى أخرى.⁽³⁾

- أما اتجاه آخر فقد دعا إلى المزج بين المعايير السابقة.⁽⁴⁾

أدى هذا الاختلاف والتضارب في الآراء، حول تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافيا إلى فشل المفاوضات داخل اللجنة الثانية، مما دفع بالدول المعنية إلى أن تدخل في مفاوضات مباشرة، تشكلت لهذا الغرض خلال الدورة الخامسة للمؤتمر مجموعة تفاوض برئاسة السفير Nandan من دولة فيجي أطلق عليها مجموعة 21، وبعد مفاوضات حادة أعد رئيس المجموعة نصا لغرض التفاوض ناقشته المجموعة خلال الدورة السادسة، إلا أنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأنه واستمر الخلاف خلال الدورة السابعة، مما دفع رئيس المؤتمر

¹ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 362.

² - أنظر المادة الخامسة من مشروع هايتي وجامايكا، المرجع السابق.

³ - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 363.

⁴ - التعريف الذي قدمه رئيس مجموعة دول 77 إلى رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر في 01 ماي 1975 في ورقة غير رسمية تضمنت ما يلي: "لأغراض هذه المواد يقصد بالدول النامية المتضررة جغرافيا الدول الساحلية النامية التي: - لأسباب جغرافية لا تستطيع الإدعاء بمنطقة اقتصادية خالصة - أو لأسباب بيولوجية أو بيئية ذات صفات طبيعية لا تحصل على أية فائدة اقتصادية جوهرية من استثمار الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة من قبل الدول الأخرى"، وقد قصرت مجموعة 77 التعريف على الدول النامية فقط. لمزيد من التفصيل أنظر محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 296.

بتكليف مجموعة التفاوض الرابعة التي ترأسها Nandan ببحث الموضوع من جديد خلال الدورة الثامنة، للوصول إلى مقترحات توفيقية بشأن تسمية هذه الدول ومفهومها.⁽¹⁾

استخدم السفير Nandan تعبير الدول التي تتفرد بخصائص جغرافية معينة، وعرفها على أنها: "الدول الساحلية بما فيها الدول المحاذية لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي تجعل خصائصها الجغرافية معتمدة في تلبية الحاجات الغذائية لسكانها أو لجزء منهم، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، والدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها".⁽²⁾

لقد تأثر التتقيحان الأول سنة 1979 والثاني سنة 1980 للنص المركب بالنص الذي أعده السفير Nandan، حيث جاءت المادة 70 منهما مطابقة لنص Nandan مع بعض التعديلات الطفيفة وانتقل هذا النص إلى مشروع الاتفاقية، مع محاولات لجنة الصياغة أثناء دورتها التي عقدت بجنيف سنة 1982 لتوحيد تسمية هذه الدول، إلا أنها لم تفلح بحجة أنها غير مخولة بإجراء تعديلات جوهرية على النص، وفي الجلسة غير الرسمية الأخيرة التي سبقت التصويت على الاتفاقية، تقدم منسق المجموعة اللغوية العربية في لجنة الصياغة باقتراح استعمال تعبير "الدول المتضررة جغرافياً" في الجزء الخامس ليكون منسجماً مع

¹ - مثلت مجموعة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفود كل من النمسا، تشيكوسلوفاكيا، العراق، جامايكا، النيبال، الباراغواي، بولندا، سنغافورة، سويسرا و أوغندا، بينما مثلت مجموعة الدول الساحلية وفود كل من كندا، الشيلي، إسبانيا، إيران، النرويج، باكستان، البيرو، السنغال، إسبانيا، تنزانيا. لمزيد من التفصيل أنظر مفيد شهاب، "تقرير عن أعمال الدولة السادسة للجنة الخبراء العرب لقانون البحار المنعقدة في نيويورك في الفترة من 02 أوت إلى 17 سبتمبر 1976"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، السنة 1976، ص ص 225 - 226. أنظر كذلك أحمد محيو، "مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، السنة 1984، ص ص 120 - 121.

² - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 331.

باقي الأجزاء من مشروع الاتفاقية، وبعد المناقشات وافق المؤتمر على استعمال تعبير الدول المتضررة جغرافيا في جميع أجزاء الاتفاقية.⁽¹⁾

ورد هذا التعبير في نص الفقرة الثانية من المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على أنه: " تعني الدول المتضررة جغرافيا ⁽²⁾ الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خاصة بها ".

ثانيا: إقرار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لحق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

سارت المفاوضات حول حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، بمراحل طويلة وجد صعبة (أ) انتهت إلى إقرار اتفاقية

¹ - لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص ص 164 - 165.

² - هناك حوالي 68 دولة متضررة من الناحية الجغرافية وهي فرنسا، تايلاند، هندوراس، فينزويلا، المغرب، الصين، السنغال، سيراليون، غانا، باكستان، ساموا الغربية، الغابون، قبرص، نيكاراغوا، ليبيا، سلفادور، كوريا الشمالية، مالتا، تركيا، ترينيداد، تيواجو، جيانا، تنزانيا، الأوروغواي، نيجيريا، هولندا، السويد، الإمارات العربية المتحدة، غواتيمالا، مصر، الدانمارك، موريتانيا، ساحل العاج، بنغلادش، فنلندا، كينيا، المملكة العربية السعودية، فيتنام، تونس، غينيا، إيران، كمبوديا، الجزائر، يوغوسلافيا، إسرائيل، لبنان، البنين، رومانيا، غامبيا، اليمن، الكويت، بولندا، ألبانيا، البحرين، بلجيكا، الكاميرون، الكونغو، سنغافورة، سوريا، ألمانيا، العراق، الطوغو، الزائير. لمزيد من التفصيل أنظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 92.

قانون البحار لسنة 1982 لحق هذه المجموعة بالمشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لكن بضوابط معينة (ب).

أ- سير المفاوضات حول حق المشاركة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار:

طالبت الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، بأن يكون لها نصيب عادل من الموارد الحية في المناطق الاقتصادية المجاورة لها، ومن أجل ذلك عقدت هذه المجموعة مؤتمرا في كمبالا - ضم الدول النامية منها فقط - بغرض توحيد مواقفها،⁽¹⁾ قبل دورة كاركاس للمؤتمر الثالث في سنة 1974، التي تقدمت فيها بمشروع يجسد حقها في المشاركة في استكشاف واستثمار الموارد الحية وغير الحية، للمناطق الواقعة خارج البحر الإقليمي للدول المجاورة على أساس المساواة.⁽²⁾

واستمرت محاولات هذه الدول خلال دورات المؤتمر الثالثة⁽³⁾ والرابعة،⁽⁴⁾ التي صدر فيها النص الموحد غير الرسمي للتفاوض والنص الموحد المنقح على التوالي، وللذان جاء

¹ - انعقد هذا المؤتمر في كمبالا عاصمة أوغندا بين 20 و 22 مارس 1974 أنظر الوثيقة رقم:

Doc.A/CONF.62/23

² - انعقد هذا المؤتمر في كاركاس عاصمة فنزويلا بين 20 جوان و 29 أوت 1974 أنظر الوثيقة رقم:

Doc.A/CONF.62/C.2/L.39

³ - خلال الدورة الثالثة تقدم رئيس مجموعة الدول 77 بورقة عمل بشأن المنطقة الاقتصادي الخالصة تضمنت ما يلي:
"أ- للدول الشاطئية والدول النامية المتضررة بسبب موقعها الجغرافي، الحق في استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الشاطئية المجاورة وفقا لهذه المادة وأن تتحمل مقابل ذلك من التزامات. ب- تمتع رعايا الدول غير الشاطئية والدول المتضررة بسبب موقعها الجغرافي بحق يكفل نصيبا عادلا ومنصفا من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ج - منعت نقل الحقوق السابقة إلى الغير". لمزيد من التفصيل أنظر جابر إبراهيم الراوي، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 144.

⁴ - أعدت الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا نصا معدلا، حول حق المشاركة قدمته إلى رئيس اللجنة الثانية من خلال رسالة توضيحية بتاريخ 08 أبريل 1976، تضمن حق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة، والذي يمتد إلى استكشاف واستثمار الثروات الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية في نفس المنطقة الإقليمية أو دون

مخيبان لآمال هذه الدول، حيث جعلاً مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة على أساس منصف بدلاً من أن تكون على أساس المساواة، وتكون هذه المشاركة في المناطق الاقتصادية الملاصقة بدلاً من المجاورة، وينحصر حق المشاركة على الفائض من كمية الصيد فقط.⁽¹⁾

دخل موضوع حق المشاركة ضمن المواضيع التي ناقشتها مجموعة الواحد والعشرين (21) سألقة الذكر، خلال الدورة الخامسة بطلب من رئيس المؤتمر، وخلال المناقشات عارضت الدول الساحلية استعمال تعبير حق كونه يتعارض مع حقوقها السيادية، كما طالبت بحصر المشاركة على حالة وجود الفائض من الموارد الحية وبالمقابل عارضت الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ذلك بشدة كون أن ربط حق المشاركة بالفائض يؤدي في بعض الحالات إلى القضاء على هذا الحق، كما طالبت بعدم التمييز بين الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً النامية منها والمتقدمة عند ممارسة حق المشاركة.⁽²⁾

بالرغم من محاولة Nandan إلا أن النص صدر متمسكاً بتعبير الحق في المشاركة، وقصر هذا الحق على الفائض من الموارد الحية، إلا أنه جعل هذه المشاركة على أساس تفضيلي اتجاه الدول الأخرى، وفي حالة عدم توفر الفائض جعل من واجب الدول المعنية أن تتعاون على أساس منصف عن طريق وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو دون إقليمية، للسماح للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً بالمشاركة في استثمار الموارد الحية، على

الإقليمية على أساس المساواة بغرض تمكينها من الحصول على حصة منصفة من الموارد الحية لتلك المناطق. لمزيد من التفصيل أنظر محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 306.

¹ - اعترضت الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بشدة على هذه النصوص، نظراً لأنها جعلت استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ليست حقاً مستقلاً لها، وإنما يمارس بالاتفاق مع الدول الساحلية. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 233.

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 308.

ألا تشمل المشاركة في هذه الحالة الدول المتقدمة في النمو، وحصر حق المشاركة بالنسبة لهذه الأخيرة في الفائض من الموارد الحية للدول الساحلية المتقدمة في النمو.

صدر النص المركب غير الرسمي خلال الدورة الثالثة متوافقا في عمومته مع نص Nandan، من خلال المادتين 61 و 62 اللتان تضمنت أحكاما تتعلق بحق المشاركة، مع إضافة جديدة تضمنتها المادة 71 التي أعفت الدول الساحلية، التي يكون اقتصادها معتمدا بصورة شبه كلية على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، من مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

ونتيجة لاستمرار الخلافات خلال الدورتان السابعة والثامنة، أدى ذلك بمجموعة Nandan إلى إدخال بعض التعديلات على نص الفقرة الثانية من المادة 62، حيث جعلت مشاركة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، على أساس تفضيلي دون استخدام كلمة الأفضلية أو الأولوية، وإزاء خوف الدول الساحلية والمتضررة جغرافيا من حرمانها حق المشاركة، أوجب النص على الدول الساحلية اتخاذ التدابير المناسبة، للسماح للدول النامية غير الساحلية والمتضررة جغرافيا باستغلال الموارد الحية في مناطقها الاقتصادية، وقد تأثرت التنقيحات التالية للنص المركب ومن بعده مشروع الاتفاقية بهذا النص مع بعض التعديلات، تضمنتها المادتان 69 و 70 من مشروع الاتفاقية والاتفاقية فيما بعد.⁽¹⁾

ب- ضوابط المشاركة وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

تضمنت المادتان 69 و 70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 موضوع حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا على التوالي، حيث يتطابق هذان

¹ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 309 - 310.

النصان تطابقا كاملا باستثناء الفقرة الثانية من المادة 70 التي أوردت تعريفا للدول المتضررة جغرافيا السابق شرحه،⁽¹⁾ لذلك سوف نورد الأحكام المتعلقة بهاتين المادتين معا:

- وضعت المادتان 69 و 70 من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمناطق الاقتصادية للدول المجاورة، بنصهما على أن تكون المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.⁽²⁾

- حددت المادتان في مختلف فقراتهما ضوابط هذه المشاركة وكيفية تحقيقها من الناحية العملية، حيث قررت أن تحدد الدول المعنية أحكام وصور وتفاصيل هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية دون إقليمية أو إقليمية، على أن تأخذ في الاعتبار الأمور التالية:⁽³⁾

- تجنب إحداث آثار ضارة بالمجتمعات التي تعيش على صيد السمك أو صناعته.

¹ - لعنماري عصاد، الأحكام التوفيقية، المرجع السابق، ص 165.

² - أنظر نص المادة 69 المتعلقة بالدول غير الساحلية والمادة 70 المتعلقة بالدول المتضررة جغرافيا من اتفاقية قانون لبحار لسنة 1982.

³ - محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص 113.

- مدى حقها في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة للدول الساحلية الأخرى، المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية.⁽¹⁾

- مدى مشاركة الدول الأخرى غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في استغلال تلك الموارد في المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية الأخرى، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئا خاصا.

- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.⁽²⁾

إذا كان بمقدور الدولة الساحلية أن تجني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، فلا يستفيد من الدول الغير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا إلا الدول النامية في استغلال الموارد الحية، وذلك عن طريق ما تبرمه الدولة الساحلية مع هذه الدول من اتفاقات دولية.

لا يحق للدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا المتقدمة النمو المشاركة، في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية - وبذلك فرقت الاتفاقية بين الدول المتقدمة والنامية - على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها لدول أخرى، الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة الحاجة إلى الإقلال

¹ - من الناحية العملية نلاحظ أن بعض من الدول التي تدخل في هذه الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، لا تراعي النسبة المسموح بصيدها من طرف الدولة الساحلية، وهذا طبعا يؤثر سلبا على الموارد الحية.

² - البند أ، ب، ج، د، من الفقرة الثانية من المادة 69 والبند أ، ب، ج، د، من الفقرة الثالثة من المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

إلى أدنى حد، من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعايشة في صيد الأسماك، ومن الاختلال الاقتصادي للدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.⁽¹⁾

أجازت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية الحق في منح الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية، لاستغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.⁽²⁾

تضمنت المادتين 71 و72 استثناء وقيد على التوالي على تطبيق المادتين 69 و70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث استبعدت المادة 71 من نص الاتفاقية تطبيق نص المادتين 69 و70، في حالة الدولة التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كلياً على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وهذا من أجل حماية بعض الدول التي يعتمد اقتصادها على صيد السمك،⁽³⁾

كما تضمنت المادة 72 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 النص على أن الحقوق الممنوحة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، لاستغلال الموارد الحية لا يمكن تحويلها للدول الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لرعاياهم عن طريق الإيجار أو

¹ - فرقت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بموجب الفقرة الرابعة من المادة 69 والفقرة الخامسة من المادة 70 منها، بين الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا المتقدمة منها والنامية، نتيجة عدم التجانس بين هذه المجموعة من الدول التي تشكلت في إطار المؤتمر، بسبب الفوارق الاقتصادية والتكنولوجية، حيث ضمت من جهة بعض الدول الأوربية المتقدمة النمو مثل سويسرا والنمسا وهما من أغنى الدول في العالم، مع دول فقيرة من العالم الثالث. لمزيد من التفصيل أنظر **جوادي سفيان**، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول، دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 49.

² - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 69 والفقرة السادسة من المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ولمزيد من التفصيل راجع **عادل أحمد الطائي**، المرجع السابق، ص 366 وما بعدها.

³ - هناك من الدول من تعتمد في اقتصادها على صيد الموارد الحية كإيسلندا التي تجني 90 % من مواردها الخارجية من عائدات الصيد، لمزيد من التفصيل أنظر:

LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, Thèse pour le doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger, 1985. P 57.

الامتياز أو بإنشاء مشروعات مشتركة، أو أي وسيلة أخرى يكون لها مثل هذا الأثر ما لم توافق عليها الدولة المعنية، غير أن هذا لا يحول دون حصول الدولة المعنية على مساعدات مالية وفنية من دولة ثالثة، أو منظمة دولية لاستغلال الموارد الحية وفقا للمادتين 69 و 70 من الاتفاقية،⁽¹⁾ بشرط ألا تتضمن هذه المساعدات ما يفيد التصرف في حق الاستغلال وفقا لأحد التصرفات السابقة، وقد فوضت الدولة الساحلية في إلغاء مثل هذه التصرفات بأثر رجعي.⁽²⁾

يمكن إبداء بعض الملاحظات على الضوابط التي حددتها الاتفاقية، لتمكين الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من المشاركة في استغلال الموارد الحية للدول الشاطئية، أولها هل يمكن تكييف هذه المشاركة على أنها حق ؟⁽³⁾ وخاصة في ظل اعتماد الاتفاقية على تحديده على مبدأ الإنصاف وكذا عدم تحديد صاحب الحق بدقة - الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا - التي تتواجد في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، بالإضافة إلى الوسيلة التي كرستها الاتفاقية لتطبيقه حيث تركت أساليب وشروط المشاركة للاتفاق الدولي، مما يمكن معه القول أن الاتفاقية لم تكن واضحة ودقيقة في هذه المسألة.

¹ - عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 101.

² - لعل الهدف من تشريع هذا النص هو منع الدول المتقدمة من نهب الموارد الحية للدول الشاطئية بالتواطؤ من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، وهذا يؤثر على مبدأ المساواة بين الدول.

³ - LUCCHINI Laurent et VOELKEL Michel, Droit de la mer: navigation délimitation et pêche, Tome II, Vol II, éd A. Pedone, Paris, 1996, p 494.

المطلب الثاني

ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لاشك أن الطابع السياسي الذي تميزت به مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، قد رمى بظلاله على صياغة نصوص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هذا ما يستشف من خلال الفقرة الأولى من المادة 56 التي ميزت بين الحقوق السيادية الممنوحة للدولة الساحلية، وبين ولاية هذه الأخيرة على بعض الأنشطة المرتبطة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، والمتصلة بما لها من حقوق سيادية وهي حقوق متكاملة تباشرها الدولة الساحلية كي تصون موارد هذه المنطقة وتستغلها بطريقة علمية صحيحة.

حصرت الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من الاتفاقية أعلاه ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ثلاثة مجالات، جاء ذكرها كآتي: إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات (الفرع الأول)، البحث العلمي البحري (الفرع الثاني)، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

قبل التطرق لتفاصيل هذا الحق المقرر للدولة الساحلية، يجب أن نميز الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات عن غيرها من المعالم (أولا)، ثم نبين نطاق ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات (ثانيا)، وأخيرا نوضح الضوابط التي تحكم ولاية الدولة الساحلية في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات (ثالثا).

أولاً: تمييز الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات عن غيرها من المعالم:

نميز أولاً بين الجزر الاصطناعية الواردة في نص المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والجزر الطبيعية، فالجزر الاصطناعية هي تلك المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه، ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض استكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار، فهي مستحدثة بفعل الإنسان ومن صنعه،⁽¹⁾ أما الجزر الطبيعية فهي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد.⁽²⁾

أقرت المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأن الأحكام القانونية الخاصة بالجزر الطبيعية لا تسري على الجزر الاصطناعية، وبأن هذه الأخيرة لا تتمتع ببحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.⁽³⁾

ورد في مفهوم المادة 60 أعلاه اصطلاح المنشآت والتركيبات، بالنسبة للمنشآت تعني الأبنية والأرصفة والمخازن المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما التركيبات فهي الأبراج ومحطات الوقود واستخراج النفط من قاع البحار.⁽⁴⁾

تختلف الجزر الاصطناعية كذلك عن السفن وعن كل المنشآت التي تشبه السفن من الناحية القانونية، كالتركيبات والهياكل الصناعية المتحركة بنفسها والجزر الطافية ذات الطبيعة المتحركة.⁽⁵⁾

¹ - بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014، ص 190.

² - أنظر نص المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - أنظر الفقرة الثامنة من المادة 60 من الاتفاقية نفسها.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 131.

⁵ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 268.

ثانياً: نطاق ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

منحت المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الحق للدولة الساحلية دون غيرها، في إقامة أو الترخيص للغير بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وكذلك الحق في تنظيم تشغيلها واستخدامها،⁽¹⁾ من أجل الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 من الاتفاقية أعلاه - المتعلقة بالحقوق السيادية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية أو الاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح -⁽²⁾ أو استعمالها لمجالات اقتصادية أخرى كاستخدامها لهبوط الطائرات أو لأغراض سياحية، وهو ما يستخلص من نص الفقرة الأولى (ب) من المادة 60 السابقة الذكر التي استخدمت عبارة "وغير ذلك من الأغراض الاقتصادية"، وهذا بخلاف اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 التي قيدت في مادتها الخامسة حق الدولة الساحلية في إقامة هذه المنشآت بمجال استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري فقط.⁽³⁾

وصفت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في الفقرة الثانية من المادة 60 ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بأنها خالصة، أي تنفرد بها الدولة الساحلية وحدها، كما مدت هذه الولاية إلى القوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية

¹ - يتفرع عن الحق الأصلي في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات أو الترخيص للغير بإقامتها حقوق فرعية كحق التشغيل والاستخدام والتنظيم، ونورد مثالا على ذلك، فالدولة الساحلية تملك حق إقامة المنصات البترولية لاستكشاف البترول أو أن تجيز للغير بإقامتها، كما لها أن تقوم بتشغيلها واستخدامها أو تسمح لشركات التنقيب عن البترول بذلك. لمزيد من التفصيل أنظر عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999، ص ص 155-156.

² - لا تقتصر الحقوق السيادية للدولة الساحلية على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما تتعداها إلى الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، وقد ورد منها على سبيل المثال في الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح دون أن تتضمن الاتفاقية أحكام تفصيلية حول هذا الحق.

³ - لعامري عصاد، الأحكام التوفيقية، المرجع السابق، ص 148.

وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة، ولاشك أن هذا الحق يختلف عن ذلك الذي منحت لها المادة 33 منها والمتعلق بالرقابة على هذه القوانين والأنظمة وليس الولاية.⁽¹⁾

ثالثاً: الضوابط التي تحكم ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

لضمان حرية وسلامة الملاحة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وضعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مجموعة من الضوابط لتنظيم ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، مراعاة لمصلحتها ومصالح الجماعة الدولية، والتي تتعلق بما يلي:

- يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه بوجودها.

- في حالة هجر هذه المنشآت أو التوقف عن استعمالها يجب إزالتها على أن تراعى المعايير الدولية المقبولة التي تضعها المنظمات الدولية المختصة، مع إيلاء المراجعة الواجبة لصيد الأسماك وحماية البيئة البحرية، وحقوق الدول الأخرى والتعريف على نحو مناسب بموقع وأبعاد أية منشآت لا تزال كليا.⁽²⁾

- ضمانا لسلامة الملاحة وحين تقتضي الضرورة ذلك للدولة الساحلية - إن أرادت - إقامة مناطق للسلامة حول هذه المنشآت بمسافة لا تتجاوز 500 متر مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، ويجوز أن تتجاوز هذه المسافة إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً، أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة مع إعطاء

¹ - بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص ص 191 - 192.

² - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الإشعار الواجب عن هذا المدى، ويجب على السفن أن تحترم مناطق السلامة عند الملاحة بجوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.⁽¹⁾

- لا يجوز أن تقام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية، وفقا لما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.⁽²⁾

الفرع الثاني: البحث العلمي البحري:

يعتبر البحث العلمي البحري⁽³⁾ بصفة عامة المدخل الأساسي لتقدم وتطور الدول، إذ أن أهم ما يميز الدول المتقدمة عن المتخلفة هو مدى الاهتمام بالبحث العلمي، ومن هذا المنطلق شهد موضوع ممارسة أنشطة البحث العلمي البحري في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، مناقشات حادة بين الدول المتقدمة والدول الساحلية النامية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار (أولا)، حول ما تتمتع الدولة الساحلية من حقوق متعلقة بممارسة البحث العلمي في هذه المنطقة، ولإرضاء مختلف الأطراف جاءت الاتفاقية بحلول توفيقية عبر أحكام متفرقة في مختلف أجزائها (ثانيا).

¹ - أنظر الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة من نص المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - يتضح هذا القيد أكثر في حالة الدولة المضائقية والتي وجد قريبا من سواحلها ممرات بحرية معترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية، حيث لا يجوز لها إقامة مثل تلك الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات طالما أنها تعرقل الملاحة في ممر ملاحي معترف بأهميته الجوهرية. لمزيد من التفصيل أنظر **عبد المنعم محمد داوود**، المرجع السابق، ص 158.

³ - يقصد به إجراء الدراسات أو أية أعمال تجريبية متصلة بها، تهدف إلى زيادة معرفة الإنسان بطبيعة المنطقة وما تحتويه. لمزيد من التفصيل أنظر **إبراهيم محمد العناني**، " المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، ص 194.

أولاً: مواقف الدول من أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار:

تأثرت المناقشات حول موضوع البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاعتبارات السياسية، تبعا للمصالح المتعارضة للدول أكثر من أن تكون قائمة على أسس علمية،⁽¹⁾ ويمكن التمييز في هذا الإطار بين ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: تبنته مجموعة الدول البحرية الكبرى وينادي بحرية البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، امتداد لحرية في أعالي البحار مع تقييد حق الدولة الساحلية حياله في أضيق حدود ممكنة.⁽²⁾

الاتجاه الثاني: تمثله مجموعة الدول الاشتراكية فقد نادى بضرورة التمييز بين أنواع البحوث العلمية، فالأبحاث العلمية المتعلقة باستكشاف واستغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تخضع لموافقة الدولة الساحلية قبل إجرائها، أما ما تبقى من الأبحاث فيتم إجرائها بكل حرية.⁽³⁾

الاتجاه الثالث: تبنته مجموعة الدول الساحلية النامية حيث نادت إلى إخضاع البحث العلمي البحري إلى ولايتها الخالصة، كما اشترطت موافقتها المسبقة على أنشطة البحث العلمي للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة،⁽⁴⁾ وهذا من أجل حماية مواردها الطبيعية،

¹ - VINCENT Philippe, Droit de la mer, éd Larcier, Paris, 2008, P 104.

² - أنظر مشروع المواد المقدم من ألمانيا وبعض الدول الأخرى في الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.3/L.19

³ - أنظر مشروع المواد المقدم من طرف مجموعة من الدول الاشتراكية في الوثيقة رقم:

Doc.A/CONF.62/C.3/L.26

⁴ - أنظر مشروع المواد المقدم من كولومبيا ممثلة لمجموعة 77 في الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.3/L.13

وكذلك خوفاً على أمنها وسلامتها مما قد ينجر عن هذه الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽¹⁾

ثانياً: الأحكام التوفيقية لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بخصوص ممارسة أنشطة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

اكتفت الفقرة ب (2) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالنص على المبدأ العام المتمثل في ولاية الدولة الساحلية فيما يخص البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة،⁽²⁾ وأسندت تفاصيل تنظيم هذا الحق إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

بالرجوع إلى المادة 246 من الجزء الثالث عشر⁽³⁾ من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجدها تنص على حق الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الترخيص به للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة الراغبة في إجراءه،⁽⁴⁾ غير أن هذه الأخيرة عليها الامتثال للإجراءات والشروط التي نصت عليها الاتفاقية بهذا الخصوص (أ)، وحيث أن الدولة الساحلية هي التي تمنح الموافقة على إجراء البحث العلمي سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري،⁽⁵⁾ فيحق لها تبعا

¹ - TREVES Tullio, Principe du consentement et nouveaux régime juridiques de la recherche scientifique marine, le nouveaux droit international de la mer, R.J.D.I.P, N° 39, éd A. Pedone Paris 1983, P 271.

² - تبدو أهمية ولاية الدولة الساحلية فيما يخص أنشطة البحث العلمي في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة وقاعها وما تحت القاع كعامل مساعد لتيسير نشاطات الكشف والاستغلال الاقتصادي، فعن طريقها يتم الكشف عن خصائص الموارد الطبيعية في المنطقة ونوعيتها وأحجامها. لمزيد من التفصيل أنظر إبراهيم محمد الغناني، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ...، المرجع السابق، ص 194.

³ - جاء الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تحت عنوان البحث العلمي البحري.

⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 246 من الاتفاقية نفسها.

⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة نفسها.

لذلك حجب هذه الموافقة أو إيقاف نشاط البحث العلمي أو تعليقه (ب)، إلا أنه في حالة عدم رد الدولة الساحلية على طلب الدول أو المنظمات الدولية في إجراءاته خلال مدة محدودة عدة ذلك كموافقة ضمنية من طرفها (ج)، كما تتحمل الدول والمنظمات الدولية التي تجري البحث في المنطقة الاقتصادية الخالصة المسؤولية عن نشاط البحث العلمي (د).

أ- شروط ممارسة البحث العلمي من طرف الدول والمنظمات الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية:

أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مجموعة من الشروط في جزئها الثالث عشر، والتي يجب أن تلتزم بها الدول و/أو المنظمات الدولية عند تقديمها لطلب البحث العلمي أو خلال إجراءاته في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تكمن فيما يلي:

1- تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات اللازمة عن مشروع البحث المراد القيام به في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري قبل الموعد المتوقع لبدء هذا المشروع بستة (06) أشهر، ومن ذلك:

- وصف لطبيعة المشروع وأهدافه.
- الأسلوب والوسائل التي تستخدم في المشروع بما في ذلك أسماء السفن وحمولاتها وطرزها وفئاتها، ووصف للمعدات العلمية.
- تحديد المناطق الجغرافية المقرر أن يجري فيها المشروع.
- تحديد التاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها حسب الاقتضاء.
- ذكر اسم كل من المعهد الذي يرفع البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع.

- وصف المدى الذي ترى أنه من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.⁽¹⁾

2- ضمان حقوق الدولة الساحلية في الاشتراك برغبتها في مشروع البحث العلمي دون دفع أجر لعلماء الدولة الساحلية أو الممثلين عنها، ودون إلزامها بالإسهام بتكاليف المشروع.

3- تزويد الدولة الساحلية بالتقارير الأولية خلال البحث وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث بناء على طلبها.

4- التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي وتزويدهم ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية بناء على طلبها.

5- تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها وتفسيرها.

6- ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة وبأسرع ما يمكن عمليا رهنا بمراعاة الفقرة الثانية من المادة 249 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

7- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

8- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث ما لم يتفق على غير ذلك.⁽²⁾

9- يجب ألا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدولة الساحلية لممارستها لحقوقها السيادية وولايتها المنصوص عليها في الاتفاقية.⁽¹⁾

¹ - أنظر المادة 248 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر المادة 249 من الاتفاقية نفسها.

ب- حق الدولة الساحلية في حجب موافقتها على طلب البحث العلمي أو إيقافه أو تعليقه:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أنه على الدولة الساحلية أن تضع القواعد والإجراءات التي تضمن عدم التأخير في موافقتها على مشاريع البحث العلمي، التي تضطلع بها الدول أو المنظمات الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو رفضها بصورة غير معقولة، وهذا في الظروف العادية وبشرط أن تكون هذه المشاريع مخصصة لأغراض سلمية،⁽²⁾ غير أن ذلك لا يحد من سلطة الدولة الساحلية التقديرية في حجب موافقتها، إذا كان مشروع البحث العلمي:

- ذا آثار مباشرة على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.
- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.
- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري.
- إذا كانت المعلومات المقدمة للدولة الساحلية عن المشروع غير دقيقة.
- إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة لم توفى بالتزاماتها اتجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.⁽³⁾

¹ - انظر الفقرة الثامنة من المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - من التنازلات المهمة لصالح الدول القائمة بالبحث إيراد عبارة " في الظروف العادية "، إذ خففت من سلطة الدولة الساحلية، إلا أن هذه العبارة قد تسمح بقيام اختلافات بشأن تحديد معناها، كما أن عبارة " الأغراض السلمية " يمثل حلاً توفيقياً بين مطالب الدول الساحلية النامية في رفض البحث إذا تعلق الأمر بأمن الدولة الساحلية، وبين موقف بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية الراضى لأي إشارة إلى موضوع الأمن. لمزيد من التفصيل أنظر محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 273.

³ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يحق للدولة الساحلية كذلك حتى بعد البدء في مشروع البحث العلمي البحري من قبل الدول أو المنظمات الدولية المختصة، أن تطلب من هذه الأخيرة تعليق أنشطتها بهذا الخصوص أو إيقافها، وهذا:

- إذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقاً للمعلومات التي زودت بها الدولة الساحلية، طبقاً لأحكام المادة 248 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،⁽¹⁾ إلى حد يبلغ إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث.⁽²⁾

- حالة عدم الامتثال لأحكام المادة 249 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمشروع البحث العلمي البحري.⁽³⁾

- إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 253 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خلال فترة معقولة.⁽⁴⁾

تنتهي الدول أو المنظمات الدولية أنشطة البحث العلمي المأذون لها بإجرائها، إذا ما أخطرت من طرف الدولة الساحلية بأمر التعليق أو الإيقاف، وهذا في حدود ما أخطرت به، وترفع الدولة الساحلية أمر التعليق وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي من طرف الدول أو المنظمات الدولية القائمة بالبحث، بمجرد امتثالها لأحكام المادتين 248 و 249 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.⁽⁵⁾

¹ - أنظر الفقرة الأولى (أ) من المادة 253 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة نفسها.

³ - أنظر الفقرة الأولى (ب) من المادة نفسها.

⁴ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

⁵ - الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 253 من الاتفاقية نفسها.

ج- الموافقة الضمنية للدولة الساحلية على أنشطة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تفترض اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الموافقة الضمنية للدولة الساحلية على مشروع البحث العلمي الجاري في منطقتها الاقتصادية الخالصة كنوع من التخفيف من حدة وسلطة الدولة الساحلية في مجال البحث العلمي البحري.⁽¹⁾

تسري هذه الموافقة الضمنية في أجل ستة (06) أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه الدول أو المنظمات الدولية إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملاً بأحكام المادة 248 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ما لم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة (04) أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات بإبلاغ الدول أو المنظمات الدولية التي تجري البحث بما يلي:

- أنها حجت موافقتها عن مشروع البحث العلمي للأسباب التي ذكرناها سابقاً.
- أو أنها تطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 248 و 249 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.⁽²⁾

تعتبر الدولة الساحلية، التي تكون عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في أن تجري - سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها - مشروع بحث علمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية، قد وافقت ضمناً على إجراء مشروع البحث طبقاً للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على

¹ - جلال عبد الله معوض، " الأبعاد الإنمائية لقانون البحار ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة "، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 459.

² - أنظر المادة 252 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

استعداد للمشاركة فيه ولم تبدي أي اعتراض خلال أربعة (04) أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع.⁽¹⁾

د- مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن أنشطة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن ضمان إجراء البحث العلمي سواء أجري من قبلها أو نيابة عنها، كما تكون هذه الأخيرة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقاً للاتفاقية المذكورة، فيما يتعلق بالبحث العلمي الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتلزم بتقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير، وتمتد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية إلى الأضرار التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية - عملاً بالمادة 235 منها -⁽²⁾ الناتجة عن أنشطة البحث العلمي سواء أجري من طرفها أو نيابة عنها.⁽³⁾

الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية:

اهتمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بموضوع البيئة البحرية حيث أفردت لها جزئها الثاني عشر، وبما أن الاتفاقية الأخيرة جاءت بتقسيم جديد للمناطق البحرية فكان الجدل قائماً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار - بين دول العلم والدول الساحلية - حول

¹ - أنظر المادة 247 من الاتفاقية نفسها. وقد استمد نصها من الاقتراح الفرنسي خلال الدورة الثامنة من دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقدة في جنيف ما بين 19 مارس و 27 أبريل 1979. لمزيد من التفصيل أنظر **بدريّة عبد الله العوضي**، "تقارير عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المنعقد في جنيف من 19 مارس إلى 27 أبريل 1979"، مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الرابعة، جانفي 1980، ص 212.

² - تقضي المادة 235 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بمسؤولية الدول عن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وعن التزامها بالتعويض في حالة الإضرار بها.

³ - أنظر المادة 263 من اتفاقية نفسها.

الصلاحيات الممنوحة لكل منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها خاصة في المنطقة الاقتصادية المستحدثة.⁽¹⁾

سعت الدول الساحلية لحماية حقوقها السيادية على الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بينما سعت الدول البحرية الكبرى إلى تضيق سلطات الدولة الساحلية في هذا المجال، وإلى وضع النصوص المشددة التي لا تقوى بعض الدول النامية على تطبيقها، خاصة فيما يتعلق بمعايير مقاومة التلوث من مصادره المختلفة،⁽²⁾ فكان الحل التوفيقى الذي انتهجته الاتفاقية أن منحت للدولة الساحلية في الفقرة ب (3) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الولاية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها دون أن تصف هذه الولاية بالخالصة،⁽³⁾ وقيدتها في نفس الوقت بالأحكام ذات الصلة بالاتفاقية.⁽⁴⁾

أولى الجزء الثاني عشر أهمية كبيرة لاختصاص الدولة الساحلية في صد التلوث الصادر عن السفن، خاصة أن هذه الأخيرة تخضع كأصل عام في المنطقة الاقتصادية

¹ -CLAUDE Douay, "Le droit de la mer et la préservation du milieu marin", R.J.D.I.P, N° 39, éd A. Pedone, Paris 1983, P 251.

² - وردت التزامات الدول بحماية البيئة البحرية مطلقة في المادة الثانية من النص الموحد غير الرسمي، وفي المادة 192 من الاتفاقية، وحرصا من الدول الساحلية من أن تؤدي إجراءات حماية البيئة البحرية إلى تقييد حقوقها السيادية طالبا بوضع نص في هذا المعنى، وهو ما تحقق في المادة 193 التي تنص على أنه: "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية، ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية". لمزيد من التفصيل أنظر محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 275.

³ - بخلاف ما كان عليه النص في المادة 45 من النص الموحد غير الرسمي، حيث حذت كلمة الخالصة بعد المعارضة الشديدة من الدول البحرية الكبرى والدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافيا. لمزيد من التفصيل أنظر محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - تركز دراستنا على الجزء الثاني عشر، إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أحالت بمقتضى المادة 237 إلى الاتفاقيات المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية، وتكون متماشية مع أهداف الاتفاقية، كما أحالت بمقتضى الفقرة (ج) من المادة 297 المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها عندما يدعى بمخالفتها للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية إلى الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة.

الخالصة لقانون دولة العلم (أولا)، كما اهتم كذلك بإعطاء الاختصاص للدولة الساحلية لمكافحة التلوث الناشئ من مصادر أخرى (ثانيا)، وبما أن ولاية الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست خالصة لها فقط، فقد دعت الاتفاقية الدول إلى الالتزام والتعاون لحماية البيئة البحرية (ثالثا).

أولا: اختصاص الدولة الساحلية في مكافحة التلوث من السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تحقيقا لمساعي الدول الساحلية في حماية سواحلها وبوجوب امتداد سلطات هذه الأخيرة، حتى ينال اختصاصها السفن التي لا تحترم قوانين حماية البيئة البحرية، وحتى تخضعها لوسائل الرقابة الفعالة والإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر منها، منحتها الاتفاقية الحق في وضع القوانين والأنظمة لمكافحة التلوث الصادر عن السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أ)، وكذلك الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضدها (ب)، إلا أنها قيدت اختصاص الدولة الساحلية في هذا المجال مراعاة لمصالح دولة العلم (ج).

أ- اختصاص الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة لمكافحة التلوث من السفن:

أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال المادة 220 منها، على حق للدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة في منطقتها الاقتصادية الخالصة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وهو ما يعني تحويلها سلطة تشريعية للوقاية من التلوث الناجم عن الملاحة البحرية، وتكون السفن الأجنبية ملزمة باحترامها عند مرورها في هذه المنطقة، غير أن اختصاص الدولة الساحلية في هذا المجال هو اختصاص مقيد،⁽¹⁾ حيث يجب أن تتفق هذه القوانين والأنظمة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة من قبل المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

¹ - محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 69.

أضافت الفقرة السادسة من المادة نفسها أعلاه أنه حين تكون هذه القواعد والمعايير الدولية غير كافية لمواجهة ظروف خاصة، وتتكون لدى الدولة الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا من منطقتها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري - لأسباب تقنية تتعلق بأحواله الجغرافية والبيئية وباستخدامه أو حماية موارده أو بالطابع الخاص للمرور فيه - أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، وهذا بعد أن ترسل تبليغا إلى المنظمة الدولية المختصة، وتفصل هذه الأخيرة فيما إذا كانت الأحوال السائدة في هذا القطاع تتطابق مع المتطلبات السالفة الذكر، يجوز للدولة الساحلية إن أرادت أن تعتمد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن، وخفضه والسيطرة عليه بعد أن تخطر بها المنظمة في نفس التبليغ السالف الذكر، ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة حالات التصريف والممارسات الملاحية،⁽¹⁾ على أن لا تطلب من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معدات معايير غير المعايير الدولية المقبولة عموما.⁽²⁾

لا تسري هذه القوانين والأنظمة على السفن الأجنبية إلا بعد مضي خمسة عشر (15) شهرا من تاريخ تقديم التبليغ، بشرط موافقة المنظمة عليها في غضون اثني عشر (12) شهرا من تقديم التبليغ.⁽³⁾

ب- اختصاص الدولة الساحلية باتخاذ إجراءات التنفيذ ضد السفن المخالفة لقوانينها:

ألزمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السفن أن تحترم القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لما لهذه الأخيرة من ولاية على

¹ - جلال عبد الله معوض، المرجع السابق، ص ص 462 - 463.

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 279.

³ - جلال عبد الله معوض، المرجع السابق، ص 463.

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في هذه المنطقة، وفي حالة العكس فإن الدولة الساحلية لديها الحق في اتخاذ عدة إجراءات ضد السفن المخالفة ومنها:

عندما تتوفر أسباب واضحة تدعو للاعتقاد بأن سفينة أجنبية مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما، قد ارتكبت مخالفة لقوانين الدولة الساحلية المتماشية مع الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية، من أجل منع التلوث من السفن والسيطرة عليه في هذه المنطقة يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات بشأن هويتها، وميناء تسجيلها وميناء الزيارة الأخير وميناء الزيارة التالي للتأكد من وقوع المخالفة.⁽¹⁾

يجوز للدولة الساحلية أن تقوم بتفتيش السفينة، إذا ترتب عن المخالفة تصريح كبير سبب تلوثاً هاماً للبيئة البحرية ورفضت السفينة تقديم المعلومات أو كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة عن الحالة الظاهرة، أو كانت ظروف القضية تبرر إجراء التفتيش.⁽²⁾

إذا أدت المخالفة إلى تصريح تسبب في إلحاق ضرر جسيم، أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يجوز لهذه الدولة حسب نص الفقرة السادسة من المادة 220 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أن تقيم دعوى وفقاً لقوانينها، تشمل احتجاز السفينة بشرط أن تقتضي ذلك قرائن القضية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية.⁽³⁾

¹ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 220 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر الفقرة الخامسة من المادة نفسها.

³ - جابر إبراهيم الراوي، " تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار "، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص 337.

ج- القيود الواردة على اختصاص الدولة الساحلية في مكافحة التلوث الصادر عن السفن:

اقترنت اختصاصات الدولة الساحلية لمكافحة التلوث الناجم عن السفن، بخضوعها لبعض القيود عند ممارستها لصلاحياتها في هذا المجال منها:

- تمارس الدولة الساحلية، ولايتها المتعلقة بصلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية من قبل الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، أو السفن والطائرات التي تدل على أنها في خدمة حكومية فقط.⁽¹⁾

- توقف الدعوى الجزائية المرفوعة ضد السفينة لسبب انتهاك ارتكب خارج البحر الإقليمي، بمجرد ما تقيم دولة العلم دعوى لديها إلا إذا كان هناك ضرر جسيم أو تغاضت هذه الدولة مرارا عن رفع الدعوى. والتي تقام في أجل ثلاث سنوات فقط من تاريخ وقوع الانتهاك، وهي مدة ليست بالكافية لجمع الأدلة.⁽²⁾

- لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية على انتهاكات المرتكبة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽³⁾

- تقام مسؤولية الدولة الساحلية في حالة اتخاذ تدابير غير مشروعة للتنفيذ أو في حالة تجاوز التدابير المطلوبة.⁽⁴⁾

¹ - أنظر المادة 224 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر المادة 228 من الاتفاقية نفسها.

³ - أنظر الفقرة الأولى المادة 230 من الاتفاقية نفسها.

⁴ - أنظر المادة 232 من الاتفاقية نفسها. لمزيد من التفصيل أنظر إدريس الضحاك، " المصلحة العربية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا "، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ص 112 - 113.

ثانيا: اختصاص الدولة الساحلية في مكافحة التلوث الناشئ من مصادر أخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يختلف اختصاص الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة لمكافحة التلوث من مصادره المختلفة من حالة إلى أخرى.

أ- التلوث الناشئ عن أنشطة استغلال قاع البحار:

أقرت المادة 208 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية الاختصاص بوضع القواعد القانونية والأنظمة، التي تلزم لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وهو حق والتزام يقع عليها عما يخضع لولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من أوجه النشاطات المتعلقة باستغلال قاع البحر، وما يدخل تحت ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات.⁽¹⁾

ب- التلوث الناشئ عن الإغراق:

تلتزم جميع الدول بوضع القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الإغراق،⁽²⁾ ولا يتم الإغراق في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بموافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية، التي لديها الحق في الإذن به وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور مع الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر به كثيرا.⁽³⁾

¹ - لمزيد من التفصيل أنظر:

CLAUDE Douay, Op. Cit, P 257.

² - عرفت الفقرة الخامسة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الإغراق بأنه: "أ- أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية.

ب- أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية "

³ - أنظر المادة 210 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ج- التلوث الناشئ من مصادر في البر أو الجو:

جاء اختصاص الدولة الساحلية في مكافحة التلوث من مصادر برية أو جوية عاما، حيث تلتزم هذه الأخيرة إلى جانب الدول الأخرى بوضع القوانين والأنظمة لمكافحة التلوث وتخفيضه والسيطرة عليه، من مصادر في البر بما في ذلك مصاب الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف،⁽¹⁾ وكذلك الشأن بالنسبة للتلوث من الجو أو من خلاله.⁽²⁾

تتشرط الاتفاقية ألا تكون القوانين والأنظمة التي تعتمدتها الدولة الساحلية والدول الأخرى أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة،⁽³⁾ أو مؤتمر دبلوماسي، كما دعت الاتفاقية إلى تنفيذ القوانين والأنظمة التي تعتمدتها الدول لمكافحة التلوث.

ثالثا: الالتزام والتعاون الدولي لحماية البيئة البحرية:

ألزمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الدول - ممثلة في الدولة الساحلية أو دولة العلم أو دولة الميناء -⁽⁴⁾ بأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية البيئة البحرية من التلوث، كأن تضمن دولة العلم مثلا امتثال السفن الرافعة لعلمها للقوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للاتفاقية، ومنعها من الإبحار حتى تستجيب للمتطلبات الدولية المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتنا وتكوين طاقمها.⁽⁵⁾

¹ - أنظر المادة 207 من الاتفاقية نفسها.

² - أنظر المادة 212 من الاتفاقية نفسها.

³ - من أبرز المنظمات المختصة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري المنظمة البحرية الدولية OMI.

⁴ - تضمن الجزء الثاني عشر اختصاص كذلك كل من دولة العلم ودولة الميناء في مجال حماية البيئة البحرية.

⁵ - أنظر المادة 217 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

حفزت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كذلك الدول للتعاون على أساس عالمي أو إقليمي مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بوضع قواعد ومعايير دولية لحماية البيئة البحرية، ولعل أبرز مظاهر هذا التعاون ما قضت به المواد 198 و 199 منها، حيث ألزمت الدولة الساحلية وفي الحالة التي تكون على علم بقرّب وقوع ضرر يعرض البيئة البحرية للخطر، بإخطار الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة التي ينبغي عليها هي الأخرى أن تتعاون مع الدولة الساحلية وفقاً لقدراتها للقضاء على آثار التلوث، وكذلك منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى.⁽¹⁾

يمكن القول أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد استطاعت الموازنة بين مصالح مختلف الدول، في مجال توزيع الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي نفس الوقت إيلاء المراعاة اللازمة للبيئة البحرية في حد ذاتها، حيث جعلت المنظمات الدولية وقواعد القانون الدولي الراعي الأكبر لهذه الأخيرة.

المبحث الثاني

التداخل القانوني بين نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق الولاية الأخرى

بالرغم من أنه يُعلّق على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 باسم قانون البحار الجديد، إلا أن ذلك لا ينفي أن الغالبية العظمى من أحكامها هي تقنين مفصل لقواعد سابقة مستقرة في العرف الدولي، لم تقن من خلال اتفاقيات جنيف لسنة 1958 أو أنها إعادة لما ورد في هذه الأخيرة، من هذا المنطلق أبقت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على جميع المناطق

¹ - بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 207.

البحرية التي كانت قائمة في ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1958، مع إدخال بعض التعديلات عليها سواء من حيث تحديد حدودها أو من حيث نظامها القانوني، تماشياً مع القواعد الجديدة التي أقرتها الاتفاقية الجديدة.

احتفظت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بمناطق الولاية الوطنية التقليدية بالموازاة مع استحداث منطقة ثالثة من مناطق الولاية هي المنطقة الاقتصادية الخالصة (المطلب الأول)، غير أن تحديد هذه الأخيرة بمسافة 200 ميلاً بحرياً من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي، مع شمولها في الوقت ذاته للقاع وياطن القاع لهذه المسافة الذي يعتبر في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 جرفاً قارياً، أدى إلى وجود نظامين قانونيين في المنطقة البحرية نفسها يؤدي بنا بالضرورة إلى تبيان التطبيقات النظرية والعملية للتداخل القانوني بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

احتفاظ اتفاقية قانون البحار بمناطق الولاية التقليدية بالموازاة مع استحداث

المنطقة الاقتصادية الخالصة

اعتبرت الامتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية مثار جدل - بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى - منذ انعقاد مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار، حيث أدى الخلاف حول هذه المسألة إلى عدم التوصل إلى إبرام اتفاقية واحدة وشاملة لجميع مواضيع قانون البحار، والخروج بأربعة اتفاقيات منفصلة لم يتوصل من خلالها المؤتمر الأول إلى تحديد عرض البحر الإقليمي، إلا أنه بالمقابل أتى ببعض الحلول التوفيقية للتخفيف من حدة الخلاف القائم من خلال إقرار المنطقة المتاخمة والجرف القاري كمناطق ولاية وطنية.

أخذ الخلاف حول هذه المناطق منحى آخر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث أدى التمسك الدولي بالمنطقة المتاخمة المحددة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بمسافة 24 ميلا بحريا من خط الأساس، إلى إدخالها في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، بشكل يمكن معه تسمية العلاقة القائمة بين المنطقتين بعلاقة التداخل البسيطة (الفرع الأول)، وهذا بالمقارنة طبعا مع إشكالية التداخل القانوني الواقعة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة التداخل البسيطة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة:

احتفظت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالمنطقة البحرية المتاخمة،⁽¹⁾ إلا أن الوضع القانوني لهذه المنطقة في ظل هذه الأخيرة، قد اختلف عما كان عليه الحال في اتفاقية جنيف لسنة 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، خاصة فيما يخص تحديد امتدادها وطبيعتها القانونية.

تعتبر المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، جزء من أعالي البحار، كما أنه لا يجوز أن يتجاوز امتدادها 12 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.⁽²⁾

¹ - يرجع أصل المنطقة المتاخمة إلى قوانين الذئاب البحرية التي أصدرتها بريطانيا في نهاية القرن 17 وكان الغرض منها إحكام الرقابة على السفن الوطنية والأجنبية، التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي بل تتربص بالشاطئ من مسافة خارج البحر الإقليمي وتتصرف بطريقة مشبوهة تحاكي طريقة الذئاب، وذلك لكي تغافل سلطات الدولة الشاطئية لتفرغ شحناتها أو لتشحن البضائع على ظهرها عن طريق التهريب. نقلا عن أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية سنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 219.

² - تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على أنه: "للدولة أن تباشر في منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

أثير التساؤل منذ بداية دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول جدوى بقاء المنطقة المتاخمة، مع ذلك الاتجاه الذي برز منذ البداية إلى الاتفاق على جعل امتداد البحر الإقليمي بـ 12 ميلا بحريا، والأخذ من ناحية أخرى بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي يمكن أن يكون بديلا عن نظام المنطقة المتاخمة ويؤدي إلى إلغائها.⁽¹⁾

نظرا لتمسك العديد من الدول بالمنطقة المتاخمة كونها في نظرها ضمان لأمن الدولة الساحلية، استقر المؤتمر الثالث لقانون البحار على الاحتفاظ بهذه المنطقة، مع وجوب تعديل النص الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، بما ينسجم مع الامتدادات البحرية الجديدة للبحر الإقليمي.⁽²⁾

أفردت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 نص المادة 33 منها للمنطقة المتاخمة والذي جاء كالاتي: " للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

أ- منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، والصحية والمتعلقة بالهجرة داخل إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي،

ب- المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة التي ترتكب على إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي، لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة وراء 12 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي....".

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 206.

² - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص 67.

لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ."

يثير هذا النص التساؤل حول اختلاط فكرتي المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ؟ هذه الأخيرة التي حددت المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 امتدادها بـ 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بالمقابل حددت المادة 33 المنطقة المتاخمة بمسافة 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.⁽¹⁾ وعليه تصبح المنطقة المتاخمة جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما إذا أقامت الدولة كلا المنطقتين معا.

يستتبع ذلك التساؤل حول تطبيق اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على المنطقة المتاخمة، أم أنّ اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة تقتصر فقط على تلك التي حددتها الاتفاقية في المواد 33 ، 111 و 303 على التوالي.⁽²⁾ وهل تمتد اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة إلى عموم المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟.

فيما يخص السؤال الأخير فاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خصصت مادة مستقلة للمنطقة المتاخمة، والأرجح أن ذلك لم يتم اعتباطا،⁽³⁾ أضف إلى ذلك أن المؤتمر الثالث

¹ - تنص المادة 03 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ."

² - يتعلق نص المادة 111 بالمطاردة الحثيثة والتي سيأتي التفصيل فيها في الفصل الثاني من هذه المذكرة. أما المادة 303 فتتص على أنه: " على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية، بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء يجوز للدولة الساحلية في تطبيقها المادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي"

³ - لعامري عصاد، الأحكام التوفيقية ...، المرجع السابق، ص 136.

لقانون البحار قد رفض صراحة اقتراح نيجيريا الهادف إلى مد الاختصاصات المحددة الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة إلى عموم المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه يمكن أن تكتفي الدولة الساحلية أن تعلن لنفسها منطقة متاخمة فقط دون المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽¹⁾

أما عن تطبيق اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على المنطقة المتاخمة، فيمكن القول أن كلا من المادتين 58 و33 قد ركزت على خطوط الأساس لبداية كلا المنطقتين معا، والمغزى من هذا التركيز أن خط الأساس خط ثابت لا يتغير، وأن ولاية الدولة الساحلية تتناقص كلما اتجهنا نحو البحر العالي، فسيادة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي يرد عليها حق المرور البريء، الذي لا ينطبق كأصل في مجال المياه الداخلية، وجميع السلطات التي للدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة تتمتع بها في مجال بحرها الإقليمي، وبما أن الأمر كذلك فاختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تكون أيضا في المنطقة المتاخمة، والعكس غير صحيح.⁽²⁾

وعلى هذا الأساس إذا ما حددت الدولة لنفسها منطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة، فيكون لها أن تتمتع بالصلاحيات المتعلقة بمنع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية والمالية والصحية أو المتعلقة بالهجرة والمعاقبة عليها إذا ما ارتكبت في إقليمها أو بحرها

¹ - أقامت الجزائر المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي على مسافة 24 ميلا بحريا يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي طبقا للمادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يتعلق بتأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 07 نوفمبر 2004.

- كما أقامت منطقة صيد محفوظة على مسافة 32 ميلا بحريا، طبقا للمرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 28 ماي 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 22 جوان 1994. ولم تعلن الجزائر عن المنطقة الاقتصادية الخالصة بالرغم من أنها كانت من الدول الداعية إلى إقامتها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

² - لعسامري عصاد، الأحكام التوفيقية، المرجع السابق، ص 137.

الإقليمي، بالإضافة إلى جواز انطلاق المطاردة الحثيثة من المنطقة المتاخمة، وكذلك حماية الأشياء الأثرية الموجودة في قاع المنطقة المتاخمة وهي عبارة عن حقوق رقابة، إضافة إلى جميع الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبذلك فإن هذه الأخيرة زادت من أهمية المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: إشكالية التداخل القانوني بين نظامي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

استندت فكرة الجرف القاري منذ الإعلان عنها في العمل الدولي، من خلال إعلان ترومان إلى فكرة الامتداد الطبيعي للإقليم البري تحت البحر، على أساس أن هناك جزء من حواف القارات يغوص ويختفي تحت مياه المحيطات، وهذا الجزء محدد بين الشاطئ وأول انحدار هام في اتجاه عرض البحر مع اختلافه من منطقة إلى أخرى، وبعيدا عن هذا التعريف الجيولوجي وضعت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مفاهيم قانونية مختلفة للجرف القاري، لذلك وجب التطرق إلى نظام الجرف القاري بين اتفاقية جنيف للجرف القاري واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (أولا)، ثم التطرق إلى الاختلافات الفقهية حول العلاقة القائمة بين المنطقتين (ثانيا).

أولا: نظام الجرف القاري بين اتفاقية جنيف للجرف القاري واتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

نظرا للأهمية الاقتصادية التي لاقتها فكرة الجرف القاري، لذلك كان هذا الموضوع محلا لمناقشات حادة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، الذي انتهى بتكريس نظام الجرف القاري في اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 (أ)، حيث لاقت المعايير التي اعتمدها هذه الأخيرة انتقادات كثيرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار استدعت تغييرها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (ب).

أ- تكريس نظام الجرف القاري في اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958:

تختلف معايير تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، في حالة تحديده باتجاه البحر العالي (1) عنها في حالة تحديده بين الدول المتقابلة أو المتجاورة (2).

1- تحديد الجرف القاري باتجاه البحر العالي:

تكرس مفهوم الجرف القاري بشكل واضح في القانون الدولي من خلال المؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958، الذي خرج بأربعة اتفاقيات من بينها اتفاقية الجرف القاري، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد تأثرت كثيرا بإعلان ترومان لسنة 1945، إلا أن مضمون وجوهر الفكرة قد أثري من خلال مشاريع لجنة القانون الدولي،⁽¹⁾ مع اختلافات حادة لوجهات النظر فيما يتعلق بمعايير تحديد الجرف القاري خلال المؤتمر الأول لقانون البحار.

حاولت اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 التوفيق بين مختلف المقترحات المقدمة خلال المؤتمر وذلك باعتمادها على معيارين لتحديد الجرف القاري، نصت عليها المادة الأولى منها: "لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على:

أ- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق،

¹ - اهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع الجرف القاري وأقرت عام 1951 أول مشروع مواد متعلق به معتمدة في تحديده على معيار إمكانية الاستثمار فقط واستمرت في تقديم مشاريعها حول هذا الموضوع في مختلف دوراتها إلى غاية الدورة الثامنة سنة 1956 في تراجيليو، والتي اعتمدت فيها على معيار مزدوج يجمع بين القابلية على الاستثمار والعمق، والذي تضمنته المادة الأولى من اتفاقية جنيف مع بعض التعديلات. لمزيد من التفصيل أنظر محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 338.

ب- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر".⁽¹⁾

يظهر من نص المادة السابقة أن الاتفاقية اعتمدت معيارين لتحديد الجرف القاري:

1- **معيار العمق:** وهو الخط الذي تبلغ فيه المياه الساحلية عمق 200 متر،⁽²⁾ ويعتبر معيار العمق وفق رأي البعض معياراً جيولوجياً يمثل معدلاً لعمق الجروف القارية،⁽³⁾ إلا أنه وفق رأي الجيولوجيين لا يوجد تحديد جيولوجي محدد وموحد لعمق الجروف القارية.⁽⁴⁾

2- **معيار القدرة على الاستغلال:** نظراً للانتقادات التي وجهت لمعيار العمق الذي استعملته اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 كمعيار أساسي أصلي، استتبعته الاتفاقية بمعيار تكميلي،⁽⁵⁾ هو معيار القدرة على الاستثمار أو الاستغلال،⁽⁶⁾ ومؤداه أنه يمكن اعتبار قاع البحر وما تحت القاع فيما وراء خط 200 متر من مناطق الجرف القاري، إذا سمح هذا العمق أياً كان باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة على قاع البحر وما تحت القاع، وهذا المعيار مرتبط طبعاً بالتقدم العلمي والتكنولوجي.

¹ - كان من المفروض أن يرد في نص المادة مصطلح القارية من الساحل وليس الملاصقة للساحل لأن الجرف القاري من الناحية القانونية يبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي وليس من الساحل وهذا حسب نص المادة ذاتها. لمزيد من التفصيل أنظر لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية...، المرجع السابق، ص 175.

² - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 109.

³ - عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2012، ص 55.

⁴ - هناك من الدول من تمتد شواطئها في اتجاه قاع البحر إلى مساحات واسعة نتيجة للانحدار التدريجي الطبيعي لقاع البحر أمام شواطئها، كمعظم دول آسيا وبحر الشمال، بالمقابل هناك من الدول يمتاز جرفها بالانحدار الشديد لقاع البحر أمام سواحلها، كدول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية. لمزيد من التفصيل أنظر راشد فهد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 93.

⁵ - عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 55.

⁶ - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 110.

لم يسلم هذا المعيار من النقد إذ أنه يمكّن الدول المتقدمة نظرا لقدرتها التكنولوجية من مد جروفها القارية، إلى مسافات بعيدة عن الساحل وهذا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول النامية نتيجة اقتطاع مساحات واسعة من منطقة التراث المشترك.⁽¹⁾ لذلك عمدت الاتفاقية إلى تقييد المعيارين السابقين بشرط الملاصقة أو القرب، والذي يعني أن الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة، إلا أنها لم تحدد في النهاية حدا واضحا ودقيقا لنهاية الجرف القاري وهذا ما عرضها للنقد.

2- تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:

نظمت المادة 06 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 مسألة تحديد الحدود البحرية بين الدول بالتقابل أو التجاور، حيث نصت على منح الأولوية لاتفاق الأطراف أولا وعند عدم وجوده أو عدم التوصل إليه فيتم التحديد على أساس طريقة الأبعاد المتساوية، والتي تعتمد على طريقة خط الوسط الذي يفصل بين الحدود المتقابلة، بحيث تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من نقاط محددة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين أو طريقة خط تساوي البعد بالنسبة للدول المتجاورة والتي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط معينة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين، ما لم توجد ظروف خاصة بالنظر إلى اعتبارات جغرافية أو تاريخية أو اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار.⁽²⁾

ب- تغير معايير قياس الجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

بعد نقاش حاد خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار توصل المؤتمر إلى حلول توفيقية، تقضي بالاحتفاظ بنظام الجرف القاري المكرس في اتفاقية سنة 1958 مع تغيير

¹ - بوكرا إدريس، " تطور مفهوم الامتداد القاري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04 السنة 1988، ص 878.

² - محمد محي الدين، ملخص في القانون الدولي العام، الإقليم ومجالاته، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر 2003، ص 46.

معايير تحديده،⁽¹⁾ تكون أكثر عدالة وتتناسب مع التطورات الجديدة لقانون البحار وخاصة إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة.

نظرا لاعتماد المؤتمر على طريقة الصفقة الشاملة للتوصل إلى اتفاق على جميع المواضيع في وقت واحد، أدى ذلك إلى صياغة معقدة للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي نصت على أنه: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء بحرهما الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس، التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

حسمت المادة 76 من الاتفاقية نفسها الحد الداخلي للجرف القاري بتجسيده في الحد الخارجي للبحر الإقليمي، أما الحد الخارجي له فقد حددته المادة المذكورة أعلاه من خلال الاعتماد على معيارين:

1- معيار الطرف الخارجي للحافة القارية:

يسمى كذلك بالمعيار الجيومورفولوجي أو معيار الامتداد الطبيعي، ويشمل الجرف القاري حسب هذا المعيار كل المناطق المغمورة التي تمتد من الحد الخارجي للبحر الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية،⁽²⁾ فإذا كان عرض الحافة القارية يعادل في امتداده

¹ - تركزت المناقشات في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بمسألة الجرف القاري حول مسألة تحديده. لمزيد من التفصيل راجع:

LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer..., Op. Cit, P 76.

² - عرفت الفقرة الثالثة من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الحافة القارية بأنها: "تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه".

مسافة 200 ميلا بحريا فإن الحد الخارجي للجرف القاري يمثل الحد الطبيعي للحافة القارية، أما إذا زاد مدى الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا تقوم الدولة الساحلية في هذه الحالة بتقرير الطرف الخارجي لحافتها القارية بخط مشكل من خطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميلا بحريا، تربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول،⁽¹⁾ بشرط أن يرسم هذا الخط بإحدى الطريقتين الآتيتين والتي حددتها الفقرة الرابعة من المادة 76.

أ- **الطريقة الأولى:** بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الرسوم الرسومية، عند كل منها عن 01 % عن أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

ب- **الطريقة الثانية:** بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري، هذا الأخير الذي يحدد بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير عند قاعدته.⁽²⁾

إلا أن الفقرة الخامسة من المادة 76 من الاتفاقية نفسها قد وضعت حدا أقصى لنهاية الجرف القاري، إذا زادت الحافة القارية عن مسافة 350 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس،⁽³⁾ الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي أو أن لا تبتعد أكثر من 100 ميلا بحريا عن التساوي العمقي عند 2500 متر، معالجة بذلك حالة الاتساع الكبير للجرف القاري.⁽⁴⁾

¹ - لعماري عصاد، الأحكام التوفيقية ...، المرجع السابق، ص 181 - 182.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 874.

³ - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود جرفها القاري خارج مسافة 200 ميلا بحريا، من خطوط الأساس إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. لمزيد من التفصيل أنظر راشد فهد المري، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 59.

2- معيار المسافة:

في محاولة منها لتحقيق نوع من التوازن ما بين الدول صاحبة الجروف القارية الواسعة وتلك الدول صاحبة الجروف القارية الضيقة وبالموازاة مع استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات 200 ميلا بحريا جاءت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في الفقرة الأولى منها بمعيار جديد هو معيار المسافة الذي يتبع في حالة ما إذا قلت الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا، وبذلك ربطت بين المفهوم القانوني والمفهوم الجغرافي للجرف القاري، حيث يتحدد الحد الخارجي لهذا الأخير، بخط وهمي يرسم في قاع البحر من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، حتى وإن لم يكن الجرف القاري وفق مفهومه الطبيعي يمتد إلى تلك المسافة، وبذلك يكون للدولة الساحلية الحق في تحديد مسافة للجرف القاري مساوية لمسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽¹⁾

أما بخصوص تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة فقد جاء نص المادة 83 من الجزء السادس مطابقا لنص المادة 74 من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وبذلك وحدت الاتفاقية بين معايير القياس لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حالة التقابل أو التجاور، كما سيأتي بيانها لاحقا.

ثانيا: الاختلافات الفقهية حول العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة - المحددة بمسافة 200 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي - عمود الماء إضافة إلى قاع البحر وباطن القاع لهذه المسافة، مع إحالة الحقوق المتعلقة بهذا الأخير - وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 - إلى الجزء السادس المتعلق بالجرف

¹ - VINCENT Philippe, Op, Cit, PP 115 – 116.

القاري، الذي يشمل نفس المنطقة فيما يخص قاع البحر وباطن القاع مع جواز امتداده لمسافة 350 ميلا بحريا كأقصى حد.

أدى هذا التداخل القانوني بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري إلى تضارب وجهات النظر حول العلاقة التي تجمعهما، وفيما إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة يحكمها نظام قانوني مزدوج، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للثروات الحية لعمود الماء ونظام الجرف القاري بالنسبة لثروات القاع وما تحت القاع؟.

الاتجاه الأول: يرى بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة يحكمها نظام قانوني واحد هو نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، واستندوا في رأيهم هذا إلى أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أكدت على أن الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تشمل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية لقاع البحر وباطن القاع، ومن ثمة فإنه من غير المنطقي أن يجري الحديث عن نظامين قانونيين منفصلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، عمود الماء من جهة وقاعها وباطن تربتها من جهة أخرى.⁽¹⁾

في غالب الأحيان لا يوجد الجرف القاري على امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة وإنما لمسافات دون ذلك، وبالتالي فإن اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفا قاريا، هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأضاف أصحاب هذا الاتجاه في تأييدهم لرأيهم أن النقاش حول الجرف القاري خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التي يتجاوز فيها مسافة 200 ميلا بحريا.⁽²⁾

¹ - محسن أفكرين، المرجع السابق، ص 97.

² - من مؤيدي هذا الاتجاه الأستاذ صلاح الدين عامر، لمزيد من التفصيل راجع صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 218 - 219.

وجهت انتقادات كثيرة إلى هذا الرأي ذلك أنه إذا سلمنا به فكيف نفسر حالة امتداد الجرف القاري لأكثر من 200 ميلا بحريا ووصف المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في فقرتها الأولى على أن الجرف القاري امتداد طبيعي لإقليم الدولة، فهل ينقطع هذا الامتداد ثم يستمر لما بعد 200 ميلا بحريا، لاشك أن هذا يتعارض مع المنطق ؟.

إضافة لذلك هناك اختلاف بين الأحكام المتعلقة بالموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في عمود الماء، والأحكام المتعلقة بالموارد الطبيعية لقاع وباطن قاع الجرف القاري، على أساس التزام الدولة الساحلية بالترخيص لدول أخرى لاستغلال الفائض من الموارد الحية، وكذا حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في استغلال هذه الموارد، وهذه الحالة غير متوقعة بالنسبة لثروات الجرف القاري.⁽¹⁾

الاتجاه الثاني: يرى أن هناك ازدواجية واضحة في النظام القانوني المطبق في منطقة 200 ميلا بحريا من خط الأساس، من خلال احتفاظ الاتفاقية بالنظام القانوني للجرف القاري سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون،⁽²⁾ حيث اختارت الاتفاقية لغرض المحافظة على وحدة قيعان البحار الواقعة ضمن الولاية الوطنية، نظاما موحدا يطبق عليها هو نظام الجرف القاري المعتمد على المعيار الطبيعي مع معيار المسافة إلى 200 ميلا بحريا، فالاتفاقية طبقت صراحة نظام الجرف القاري على قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فالجرف القاري إذا هو الذي استوعب المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽³⁾

نحن نعتقد أن هذا الاتجاه أقرب إلى المنطق للأسباب التالية:

¹ - عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 104.

² - لعنماري عصاد، الأحكام التوفيقية، المرجع السابق، ص 216.

³ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 353.

- نظام الجرف القاري قد وجد قبل وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة - من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1958 للجرف القاري - والتي قررت حقوقاً مكتسبة للدول، ولعل هذا ما حسم الأمر أثناء التفاوض والنقاش حول هذا الموضوع خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث أن الجرف القاري كان عبارة عن أحكام قانونية واضحة سارية المفعول، بموجب الاتفاقية الأخيرة، أو كما قال j. pluvenis هي عبارة عن lex - lata على عكس فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي كانت في ذلك الوقت مجموعة من المشاريع لاقت قبول ورضا الدول، أو عبارة عن lex - ferenda هي في طريقها إلى التطلع إلى أن تصبح قاعدة قانونية.⁽¹⁾

- طبيعة الحقوق المنظمة للجرف القاري أشمل وأوسع من طبيعة الحقوق المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة،⁽²⁾ فحقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حقوق على موارد المنطقة، بعكس الجرف القاري الذي يكرس حقوقاً على المنطقة ذاتها،⁽³⁾ فمن السهل تحديد الحقوق عندما تنشأ لكن من الصعب الانتقاص من هذه الحقوق إن كانت موجودة بالفعل،⁽⁴⁾ وهذا ما حدث مع نظام الجرف القاري، إذ بالرغم من تغيير اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لمعايير قياسه إلا أنها احتفظت بنفس الحقوق التي كانت تتمتع بها الدول في ظل اتفاقية سنة 1958.

¹ - يخلف نسيم، المرجع السابق، ص 87.

² - عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 52.

³ - جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال ما يلي: "إن الحقوق على الجرف القاري من وجهة نظر قانونية هي في آن واحد نشوء عن السيادة الإقليمية للدولة الساحلية وملحق تلقائي بها". لمزيد من التفصيل راجع محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 359.

- كما يختلف نطاق السيادة الاقتصادية عن السيادة الإقليمية التي تكون أوسع في نطاقها من الأولى. لمزيد من التفصيل أنظر أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة 1980. ص 39.

⁴ - AV. Low، ترجمة شياط صديق، المرجع السابق، ص 07.

- أقصى امتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 200 ميلا بحريا، فإذا كانت هذه الأخيرة هي التي تستوعب الجرف القاري،⁽¹⁾ فيجب أن يكون هذا الاستيعاب كليا وهذا ما لا يتحقق في حالة امتداد الجرف القاري إلى 350 ميلا بحريا.

- جاءت الإحالة التي أقرتها الفقرة الثالثة من المادة 56 كلية إلى نظام الجرف القاري بدون أي زيادة أو نقصان، ما يفهم منه ضمنا أن المادة 56 استبعدت القاع وباطن القاع من نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽²⁾

المطلب الثاني

تبيان التطبيقات النظرية والعملية للتداخل القانوني بين المنطقة

الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

بعد مفاوضات شاقة وعسيرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار توصل الأطراف إلى الإبقاء على منطقة الجرف القاري، مع تغيير معاييرها وفقا لما ذكرناه سابقا، بالمقابل تم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة على مدى 200 ميلا بحريا، إلا أنه ونظرا لتمسك بعض الآراء على اعتبار ثروات قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء لا يتجزأ من ثروات هذه المنطقة، وفي الوقت ذاته حرصت أطراف أخرى على عدم المساس بحقوقها المكتسبة في الجرف القاري في ظل اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، كان على المؤتمرين إيجاد حل بخصوص النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالقاع وباطن القاع.

¹ - DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 3^{ème} édition, éd Dalloz, Paris, 1995, P 522.

² - لعماري عصاد، الأحكام التوفيقية، المرجع السابق، ص 217.

تمثل هذا الحل في اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال الفقرة الثالثة من المادة 56 على الإحالة الكلية فيما يخص النظام القانوني لقاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نظام الجرف القاري (الفرع الأول)، استدعى بنا هذا التداخل في النهاية إلى إعطاء بعض الأمثلة العملية وفقا لأحكام المحاكم الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة الكلية التي أجرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فيما يخص قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نظام الجرف القاري:

بناء على ما أقرته المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في فقرتها الثالثة، سندرس النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يخص القاع وباطن القاع وفقا لأحكام الجرف القاري، حيث أقرت الاتفاقية فيه حقوقا للدولة الساحلية (أولا)، كما فرضت عليها التزامات من واجبها احترامها (ثانيا).⁽¹⁾

أولا: حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري:

منحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري لأغراض استكشافه واستغلال موارده (1)، إضافة إلى جملة من الحقوق الأخرى (2).

أ- الحقوق السيادية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: "تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال

¹ - سنتطرق إلى دراسة النظام القانوني للجرف القاري فقط في حدود 200 ميلا بحريا، أما إذا تجاوز هذه المسافة فإن أحكامه المتعلقة أساسا بمدفوعات الدولة الساحلية مقابل استغلاله، فإنها ليست محل لهذه الدراسة.

موارده الطبيعية "،⁽¹⁾ وقد وصفت نفس المادة في فقراتها اللاحقة هذه الحقوق بأنها خالصة،⁽²⁾ بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري، فلا يجوز لأي شخص أن يضطلع بهذه النشاطات بدون موافقة صريحة منها،⁽³⁾ كما وصفتها بأنها حقوق لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح، إذ تبقى أبدية للدولة الساحلية حتى ولو لم تقم باستغلالها.⁽⁴⁾

أما عن فحوى الحقوق السيادية فهي الموارد الطبيعية المحددة في الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي نصت على ما يلي: **"تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي يمكن أن تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه"**.

وفقا لنص الفقرة السابقة فإن الدولة الساحلية تملك حقوقا سيادية في جرفها القاري، على نوعين من الموارد الطبيعية وهي:

¹ - بقيت الحقوق نفسها التي اكتسبتها الدول الساحلية في اتفاقية جنيف لسنة 1958 للجرف القاري في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. والدليل على ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نقل حرفيا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.

² - أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - إبراهيم محمد العناني، " الامتداد القاري "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، ص 349.

⁴ - بعكس المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ على الدولة الساحلية تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية لهذه المنطقة وفقا للمادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهو ما يمثل فارقا جوهريا بينهما. لمزيد من التفصيل راجع محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 360.

1- استكشاف واستغلال الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية:

تنقسم الموارد المعدنية من حيث نوعيتها إلى أربعة أنواع:

- الثروات المعدنية السائلة كسائل البترول ويلحق به قياسا المياه الجوفية.
- الثروات المعدنية الصلبة كخامات الحديد والنحاس والراديوم والفوسفات الطبيعي.
- الثروات الغازية كغاز البترول الطبيعي والهليوم والهيدروجين.
- الثروات المختلطة والذائبة وهي تحتاج في فصلها إلى عمليات صناعية أو كيميائية إلى جانب عمليات استخراجها من بيئتها الطبيعية مثل البوتاسيوم والصوديوم والفوسفات.⁽¹⁾

بالإضافة إلى الثروات المعدنية لقاع وباطن الجرف القاري، هناك العديد من الثروات غير الحية مثل قواقع الكائنات غير الحية والرمال والأحجار،⁽²⁾ ولم تشكل الموارد المعدنية أو الموارد غير الحية أي إشكالية لتحديدها أو تمييزها سواء خلال مؤتمر جنيف لسنة 1958 أو خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

2- استكشاف واستغلال الموارد الحية الآبدة:

ألحقت الفقرة الرابعة من المادة 77 بالأنواع السابقة نوع آخر من الثروات الطبيعية وهو الثروات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة.⁽³⁾ والتي أخذت نفس الحكم القانوني

¹ - تعتبر منطقة بحر الشمال من أشهر مناطق استغلال الثروات المعدنية الصلبة، بينما تستغل الثروات الغازية في مناطق الساحل الأمريكي بكثرة، والتي تحتاج في استغلالها إلى قدرات وإمكانيات مالية وفنية ضخمة. لمزيد من التفصيل أنظر أسامة محمد كامل عمارة، المرجع السابق، ص 16.

² - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 305.

³ - تعتبر الأسماك الآبدة جوهر ثروات القاع الحية إذ أنها تتميز بأهمية اقتصادية كبيرة لعدد من الدول، خاصة وأن بعض أصنافها كانت تستخرج منذ زمن طويل، ويمتد استغلالها إلى مناطق تبتعد عن حدود البحر الإقليمي، وهذه الأنواع من الأسماك تتوالد وتتكاثر دائما في المناطق الضحلة وعلى الجروف القارية حيث الأعماق المعقولة، وقد عرفت مصائد

للثروات المعدنية بعد أن استبعدتها الاتفاقية صراحة من أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأخضعتها للجزء السادس المتعلق بالجرف القاري،⁽¹⁾ فما هي الغاية من هذا الاستبعاد ؟ ولماذا لم تحدد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بوضوح هذه الأنواع ؟.

الملاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ما هي إلا تكرار لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 للجرف القاري،⁽²⁾ والتي يرجع أصلها إلى أعمال لجنة القانون الدولي خلال التحضير للمؤتمر الأول لقانون البحار، حيث استعملت هذه الأخيرة في مشروعها الأول عبارة الثروات المعدنية لتحديد نطاق الحق المانع الذي تملكه الدولة الساحلية على ثروات الجرف القاري، وتحت تأثير المعارضة التي أبدوها ممثلو بعض الدول، عملت اللجنة في اجتماعها الرابع في سنة 1953 إلى تعديل النص واستعملت عبارة الثروات الطبيعية، بدلا من الثروات المعدنية ضمنيتها بالإضافة إلى الموارد المعدنية والموارد غير الحية، الموارد الحية من الأسماك الراقدة

الأسماك الراقدة منذ القرن السادس عشر، حيث طالبت سيلان بحقوق مانعة خلف حدود البحر الإقليمي فيما يتعلق بصيد اللؤلؤ والأصداف الحلزونية الكبيرة، كما عرفت هذه المصائد في البحر الأبيض المتوسط على طول الساحل الجزائري والتونسي وحول جزيرة سردينيا، وفي بحر المانش وقريبا من شواطئ إيرلندا وفنزويلا واليابان. لمزيد من التفصيل أنظر محمد رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار...، المرجع السابق، ص 58. وكذلك أنظر إبراهيم محمد العناني، " النظام القانوني للصيد في أعالي البحار "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 و2، السنة 21، جانفي وجويلية 1979، جامعة عين شمس، ص 32.

¹ - تنص المادة 68 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الأبدية المعرفة في الفقرة الرابعة من المادة 77 من الاتفاقية ".

² - تنص الفقرة الرابعة من المادة 02 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 للجرف القاري على أنه: " الموارد الطبيعية المشار إليها في هذه المواد تشمل الموارد المعدنية والموارد الأخرى غير الحية لقاع البحر وما تحت القاع معا، مع الكائنات الحية التي تكون في مرحلة الحصاد سواء ثابتة على أو تحت القاع، أو التي لا تستطيع الحركة إلا إذا كانت على اتصال مستمر وطبيعي مع قاع البحر أو ما تحت القاع ".

التي تلتصق بصفة دائمة بالقاع واستبعدت غيرها من أسماك القاع التي تحيى عرضا في قاع البحر.⁽¹⁾

كانت هذه الإضافة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار بمثابة حل سياسي وسط، نتيجة الرغبة التي أبداهها عدد كبير من الدول المهمة في المقام الأول بالأرباح والفوائد المادية التي يمكن الحصول عليها من صيد وجمع الكائنات الحية، أكثر مما تريح العلميات المكلفة والباهضة في البحث عن الموارد المعدنية واستغلالها لقاع البحر وما تحت القاع في تلك الفترة.⁽²⁾

كثرت الخلافات خلال المؤتمر الأول لقانون البحار حول تحديد الموارد الحية الآبدة،⁽³⁾ واستقر نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري دون تحديد واضح ودقيق لها، فإن كان البعض منها سهل التحديد - نظرا لثباتها في القاع أو لعدم القدرة على الحركة إلا وهي على اتصال مستمر بقاع البحر - مثل الإسفنج، المرجان المحارات، الصدفيات والنباتات البحرية، فالبعض الآخر ليس بهذه السهولة - نظرا لاتصالها بقاع البحر وانتقالها أحيانا منفصلة عنه - مثل القشريات والرخويات، مما يطرح التساؤل عن موقف هذه الأنواع، فهل تعتبر من الموارد الطبيعية للجرف القاري أم لا ؟.

أدى الغموض في تحديد هذه الأنواع بدقة في ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1958،⁽⁴⁾ إلى ظهور العديد من النزاعات الدولية فمن جهة لا يمكن لآلات الصيد أن تفرق بين الأنواع

¹ - مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة 1962، ص 494.

² - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 306.

³ - ذهبت فرنسا إلى ضرورة أن يستبعد من عبارة الأسماك الآبدة أسماك القاع الأخرى المرتبطة بها كالقشريات والرخويات التي تعيش في البحر، وتسكن عرضا في القاع وتتوالد فيه بينما ذهبت كوريا، المكسيك والبيرو إلى أنه يجب أن تتضمن هذه الأنواع كافة أسماك القاع. لمزيد من التفصيل أنظر محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - ما زاد من عدم الوضوح في موضوع الموارد الحية الآبدة هو أن اتفاقية جنيف للصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958 في بيانها للأحكام التي يتعين مراعاتها في تنظيم مصائد الأسماك الآبدة لم تشترط أن تكون الحيوانات

البحرية، ومن جهة أخرى فإن تحديد هذه الأنواع بدقة أُعتبر ذو أهمية بالغة حينها لمعرفة النظام القانوني المطبق عليها، فإن كانت من الأنواع الآبدة فهي تخضع لنظام الجرف القاري،⁽¹⁾ وبالتالي فإن استكشافها واستغلالها يكون من حق الدولة الساحلية فقط، أما إذا لم تكن كذلك فيطبق عليها نظام أعالي البحار الذي يكفل حرية الصيد للجميع.⁽²⁾

كان منتظرا من اتفاقية قانون البحار إعطاء حل واضح في هذه المسألة عن طريق التحديد الدقيق لهذه الأنواع، خصوصا مع استمرار نفس الحكم في إخضاع الكائنات الحية الآبدة إلى نظام الجرف القاري، بالرغم من اعتماد المنطقة الاقتصادية الخالصة التي شملتها هذه الأنواع كذلك، ولا يوجد ما يبرر استبعادها من نطاق الجزء الخامس وضمها إلى الجزء السادس، إلا إبعادها عن حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا للثروات

البحرية داخل هذه المصائد ثابتة على قاع البحر أو باطن أرضه وإنما اشترطت أن تكون أجهزة الصيد مثبتة في قاع البحر، حيث نصت المادة 13 منها في تعريفها لتلك المصائد على أنها: " تلك المصائد التي تستعمل بمعاونة أجهزة مثبتة في قاع البحر ومنشأة في مركز معين ومتروكة للعمل بصورة دائمة، وفي حالة إزالتها يعاد وضعها في كل موسم في نفس المركز".

¹ - يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي، " إنها مسألة من مسائل القانون الدقيقة بأن نحدد أي الموارد البحرية تعتبر جزء من الإقليم القاري أو تأخذ وصفه، لأن هناك درجات من القدرة على الحركة، كما أن بعض المخلوقات التي لا تستطيع أن تتحرك إلا وهي على اتصال مادي مستمر بالقاع وتعتبر مع تلك متجولة بطبيعتها"، منتقدا بذلك التفرقة التي أقرتها اتفاقية جنيف لسنة 1958 للجرف القاري بين أسماك القاع. لمزيد من التفصيل راجع محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 282.

² - من بين النزاعات الدولية التي حدثت بسبب هذا الموضوع ما حدث بين البرازيل وفرنسا، حيث تم حجز عدة سفن صيد فرنسية خلال سنة 1962، من طرف السلطات البرازيلية حيث كانت تقوم هذه السفن بصيد الكركند langoustes أمام السواحل البرازيلية، وقد استندت الحكومة البرازيلية في قيامها بهذا الإجراء على أن الكركند جزء من الموارد الطبيعية في الجرف القاري باعتباره من الأصناف المقيمة، بينما اعتبرته فرنسا من الأصناف المهاجرة التي يجب ضمها إلى موارد أعالي البحار. لمزيد من التفصيل أنظر نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 309. وكذلك أنظر منصوري محمد، سيادة الدولة على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 135.

الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأنه لا وجود لمثل هذا الحق على ثروات الجرف القاري.

ب- الحقوق الأخرى المقررة للدولة الساحلية في الجرف القاري:

يتفرع عن الحقوق السيادية التي للدولة الساحلية في جرفها القاري جملة من الحقوق الأخرى، نذكرها في ما يلي:

1- تنظيم وضع الكابلات والأنابيب المغمورة:

يقتصر حق الدولة الساحلية على تنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب فوق الجرف القاري، لأن المادة 79 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قررت الحق في وضعها لجميع الدول،⁽¹⁾ وبالتالي فلا يجوز للدولة الساحلية أن تعوق وضع وصيانة هذه الكابلات والأنابيب إلا بالقدر اللازم لاستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية، ومنع أو تخفيض التلوث المترتب عن وضع الكابلات والأنابيب.⁽²⁾

إلا أنه على الدول الأخرى أخذ موافقة الدولة الساحلية بشأن مسار خطوط الأنابيب فوق جرفها القاري،⁽³⁾ خاصة احترام حقها في وضع شروط للكابلات التي تدخل ضمن إقليمها البحري أو البري، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.⁽⁴⁾

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 79 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة نفسها.

³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 79 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

2- إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

أحالت المادة 80 من الجزء السادس إلى المادة 60 من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية في أن تقيم أو أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات على جرفها القاري، وعليه تنطبق القواعد نفسها السابق شرحها.⁽¹⁾

3- الحفر في الجرف القاري:

تتمتع الدولة الساحلية بالحق في حفر الأنفاق في الجرف القاري أيا كان ارتفاع الماء فوقه، وفقا لما نصت عليه المادة 85 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما يكون لها الحق الخالص في منح الإذن بالحفر للدول الأخرى وكذلك تنظيمه.⁽²⁾

ثانيا: التزامات الدولة الساحلية في الجرف القاري في حدود 200 ميلا بحريا:

إلى جانب الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في جرفها القاري، هناك واجبات عليها أن تلتزم بها نوردتها فيما يلي:

¹ - هذه الإحالة من الاتفاقية إلى المادة 60 من الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن دقيقة إذ في حالة ما إذا تجاوز الجرف القاري 200 ميلا بحريا، فالمنطقة التي تعلوه تصبح من أعالي البحار، وبالتالي فالمادة 60 التي تعطي الحق للدولة الساحلية منفردة في وضع مثل هذه التجهيزات أو الترخيص بوضعها وتنظيمها، والتي قد يتطلب وضعها تجهيزات سطحية من جزر اصطناعية وملحقاتها كما تتفرد بالاختصاص القانوني عليها من حيث الجمارك، الضرائب، الصحة، الأمن، تنظيمات الهجرة مما قد يؤثر على حريات أعالي البحار ويجعل حقوق المجموعة الدولية في هذه المنطقة عرضة للتعسف. لمزيد من التفصيل أنظر بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 11.

² - أنظر المادة 81 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أ- احترام حقوق وحريات الدول في المياه التي تعلو الجرف القاري:

إذا كانت المياه التي تعلو الجرف القاري هي مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، فعلى الدولة الساحلية أن تحترم الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للدول الأخرى في نطاق هذه المنطقة البحرية وفي المجال الجوي الذي يعلوها، والمتمثلة في احترام حرية الملاحة البحرية والجوية واحترام حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة، أما إذا كانت المياه التي تعلو الجرف القاري يحكمها نظام البحر العالي، فعلى الدولة الساحلية احترام الحريات المقررة للدول في هذا المجال البحري كذلك.⁽¹⁾

ب- الالتزام بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:

تلتزم الدولة الساحلية بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة التقابل أو التجاور، وفقا للمادتين 83 و 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تفاديا للنزاعات التي يمكن أن تحدث بين الدول.

ج- الالتزام بإعلان الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للجرف القاري:

تلتزم الدولة الساحلية ببيان الحد الخارجي للجرف القاري بالإعلان عن ذلك في خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة أو قوائم الإحداثيات الجغرافية،⁽²⁾ ويجوز الاستعاضة عن هذه الخطوط بقوائم الإحداثيات الجغرافية، وينطبق نفس الالتزام بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽³⁾

¹ - أنظر المادة 78 من الاتفاقية نفسها. ولمزيد من التفصيل أنظر بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، دار التأليف، الكويت 1977، ص 22.

² - أنظر المادة 84 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - أنظر المادة 75 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية في أحكام المحاكم الدولية:

منذ بروز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الوجود، تسارعت الدول في الإعلان عنها حتى قبل إقرارها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أو تطبيق مضمون الفكرة ولكن بتسمية مختلفة ونتيجة للتداخل الواقع بين المناطق المغمورة ومناطق الجرف القاري في الاتفاقية المذكورة، أخذت المنازعات المرتبطة بها بعدا مزدوجا - خاصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة - مرتبطا بما تحتويه الجروف القارية من ثروات معدنية، وما تحتويه المناطق الاقتصادية الخالصة من ثروات حية كل حسب مصلحته، وسنغطي مثالين عن هذه المنازعات مسلطين الضوء على ما يعنينا في هذا السياق، وهو إبراز فكرة التداخل بين هاتين المنطقتين من خلال الاختلاف حول تحديد الجرف القاري ومناطق الصيد في قضية خليج مين (أولا)، وكذلك الاختلاف حول تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين غرينلاند وجاين ماين (ثانيا).

أولا: الاختلاف حول تحديد الجرف القاري ومناطق الصيد في قضية خليج مين:⁽¹⁾

أثير هذا النزاع أمام محكمة العدل الدولية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والذي سنتطرق إلى موضوعه (أ)، ثم إلى آراء المحكمة وحكمها في الموضوع (ب).

أ- موضوع النزاع:

تعود بداية النزاع إلى فترة الستينات حالما بدأ التنقيب عن النفط في الجرف القاري في كلا الجانبين في مناطق معينة من رصيف جرجيز.

¹ - أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في هذه القضية بتاريخ 12 أكتوبر 1984. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1992، (قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين) <http://www.icj-cij.org> ، ص 173.

نظرا للأحداث التي شهدتها فترة السبعينات حيث كانت تجري دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، أين أقرت الدول خلال المؤتمر إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، فأضافت إلى بعد الجرف القاري بعد المياه التي تعلوه ومواردها الحية، وعليه تسابقت كل من الدولتين إلى إعلان مناطق للصيد خالصة لها تمتد إلى 200 ميلا بحريا واعتمدت لوائح تعين حدود منطقة الصيد والجرف القاري التي تدعيها، مع اعتماد كل طرف على معايير مختلفة عن الطرف الآخر مما أدى للنزاع بينهما، عقدا على إثره اتفاقا بإحالاته إلى محكمة العدل الدولية،⁽¹⁾ مطالبين المحكمة بـ:

- تعيين خط واحد يفصل الجرف القاري ومنطقة الصيد الخالصة لكل من البلدين، أي أن الطرفين طلبا من المحكمة أن تفصل في موضوعين وهما الجرف القاري والمياه التي تعلوه.⁽²⁾

ب- آراء المحكمة وحكمها في الموضوع:

ذهبت المحكمة إلى أنه أي تعيين للحدود البحرية بين دول ذوات سواحل متقابلة أو متجاورة يجب أن يجري بواسطة الاتفاق، وفي حالة تعذر التوصل إلى اتفاق ينبغي الرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم، في الحالتين ينبغي تطبيق المعايير المنصفة التي تؤدي إلى نتيجة منصفة.⁽³⁾

¹ - موجز الأحكام والفتاوى، قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين ...، المرجع السابق، ص 174 - 175.

² - أحمد أبو الوفا، " التعليق على قرارات محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، السنة 1984، ص 272.

³ - موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، قضية خليج مين، المرجع السابق، ص 175 - 176.

ذهبت المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 وخصوصا المادة السادسة منها، لا يمكن تطبيقها على النزاع الحالي بالرغم من أن البلدين هم طرفين في المعاهدة، لأن النزاع الحالي لا يتعلق فقط بالجرف القاري وإنما بالمياه التي تعلوه.⁽¹⁾

ذهبت المحكمة إلى أنه يجب أن تأتي بمعايير من عندها مستقلة عن الطرفين، وأن تستبعد المعايير التي مهما تبدو منصفة في حد ذاتها فهي ليست مناسبة لتخطيط كلا المنطقتين معا - الجرف القاري ومنطقتي الصيد - وعليه يجب أن تقوم هذه المعايير على الجغرافيا، وأن تكون مناسبة لتعيين الحدود لقاع البحر وباطن أرضه بقدر ما هي مناسبة لتعيين حدود المياه الواقعة فوقها ومواردها الحية.⁽²⁾

اعتمدت المحكمة معيارا لتحديد الامتدادات البحرية لطرفي النزاع، هو تقسيم المناطق المتنازع عليها إلى أجزاء متساوية ولتحقيق ذلك اعتمدت على أمرين أساسيين:

- قررت المحكمة أن تحديد خط يقسم المنطقة المتنازع عليها بطريقة متساوية، لا يحتم عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الجزر الصغيرة وغير المسكونة الواقعة على مسافات بعيدة، ومن ناحية أخرى ذهبت المحكمة إلى أن القطاع الشمالي الشرقي للخليج يتميز بالتجاور الجانبي، وبالتالي في هذا القطاع تحتم الجغرافيا أن يكون خط التحديد خطا جانبيا، بينما القطاع القريب من إغلاق الخليج يتميز بالتواجه الجبهي، ونتيجة لذلك تقتضي الجغرافيا أن يكون خط التحديد خطا وسطا.

¹ - المرجع نفسه، ص 176. ولمزيد من التفصيل أنظر كذلك أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين ...، المرجع السابق، ص 178.

² - ذهب القاضي GROS إلى رأي مخالف حيث ارتأى أنه مع منطقة الصيد أو مع المنطقة الاقتصادية الخالصة مسألة جديدة تطرح، أين يوجد الحد الطبيعي بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذا علاقة التبعية بين الدولة وكتلة المياه، إلى حدود 200 ميلا بحريا وقد ارتأى أن الجرف القاري مندمجا مع المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا يكون معها إلا مسافة واحدة أو كتلة واحدة، ذلك أن كلا من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة يكونان معا منطقة بحرية واحدة. لمزيد من التفصيل أنظر **يخلف نسيم**، المرجع السابق، ص 84.

ذهبت المحكمة إلى أنه هناك ظروف خاصة ينبغي أخذها بعين الاعتبار من بينها الفرق بين طولي الساحلين، إضافة إلى عوامل أخرى حددت على أساسها الخط الفاصل بين المناطق المتنازع عليها،⁽¹⁾

ثانياً: الاختلاف حول تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين غرينلاند ونيان مايين:⁽²⁾

سنتطرق إلى هذه القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، والتي نبين فيها التداخل القانوني الواقع بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، من خلال التطرق إلى موضوع النزاع الدائر بين الطرفين (1)، ثم آراء المحكمة وحكمها في الموضوع (2).

أ- موضوع النزاع الدائر بين الدنمارك والنرويج:

أبرمت الدنمارك بتاريخ 08 ديسمبر 1965 اتفاقاً مع النرويج يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري لكل من البلدين،⁽³⁾ إلا أن نزاعاً وقع بين الطرفين بعد ذلك بخصوص تعيين مساحة الجرف القاري وأحقية غرينلاند في منطقة لصيد الأسماك تمتد إلى 200 ميلاً بحرياً،

¹ - أحمد أبو الوفا، التعليق على قرارات محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين ...، المرجع السابق، ص 278.

² - الحكم الصادر في 14 جوان 1993. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992 - 1996)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998، (قضية تعيين الحدود البحرية بين غرينلاند ونيان مايين)، <http://www.icj-cij.org>، ص 60.

³ - تنص المادة الأولى من الاتفاق المبرم على أنه: "يكون الحد الفاصل بين جزئي الجرف القاري الذين تمارس عليهما النرويج الدنمارك على التوالي حقوق السيادة، هو خط الوسط الذي يقع عند كل نقطة على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقدين"، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، قضية نيان مايين، ص 61.

بين إقليم الدنمارك في غرينلاند وجزيرة يان مايين التابعة للنرويج،⁽¹⁾ رفعت على أساسه الدنمارك دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 أوت 1988 مطالبة فيها،⁽²⁾ أن تحكم وتعلن أن غرينلاند لها منطقة صيد وجرف قاري كاملة، تمتد إلى 200 ميلا بحريا في مواجهة جزيرة يان مايين، وأن ترسم خط تحديد واحد لمنطقة الصيد والجرف القاري لغرينلاند لمسافة 200 ميلا بحريا بين غرينلاند ويان مايين، يبدأ قياسها من خط الأساس لغرينلاند، وهو خط يستند إلى خطوط مستقيمة، وإذا استحال على المحكمة رسم خط التحديد المشار إليه أعلاه، فعلى المحكمة أن تقرر وفقا للقانون الدولي وعلى ضوء الوقائع والحجج المقدمة من طرفي النزاع، أين يجب رسم خط التحديد بين مناطق الصيد والامتداد القاري في المنطقة محل النزاع وأن ترسم هذا الخط.⁽³⁾

طلبت النرويج من المحكمة أن يكون خط الوسط هو الذي يفصل بين امتدادات الجرف القاري في منطقة غرينلاند وجان ماين، وأن يكون هذا الخط هو الذي يفصل بين امتدادات مناطق الصيد في المنطقة المتنازع عليها، وأن طلبات الدانمارك لا أساس لها وغير صحيحة وبالتالي يجب رفضها،⁽⁴⁾ مستندة في ذلك على الاتفاق المبرم بين الطرفين

¹ - تقع المنطقة المتنازع عليها في المحيط الأطلنطي بين الشاطئ الشرقي لغرينلاند وجزيرة يان مايين، وتفصل المسافة بينهما إلى 250 ميلا بحريا، ويغطي المنطقة في الجزء الشمالي الشرقي لغرينلاند طبقات الثلج السمكية، وتعتبر هذه الأخيرة مسكونة نسبيا بالمقارنة مع جزيرة يان مايين، إذ لا يقيم في هذه الأخيرة أي من السكان بصورة دائمة، ويشكل الصيد الاستغلال الاقتصادي للمنطقة موضوع النزاع. لمزيد من التفصيل أنظر أحمد أبو الوفا، " التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين غرينلاند ويان مايين "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، السنة 1993، ص ص 222 - 223.

² - موجز الأحكام والفتاوى، قضية يان مايين، المرجع السابق، ص 61.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين غرينلاند ويان مايين، المرجع السابق، ص 222.

سنة 1965، وكذا على المادة السادسة من اتفاقية جنيف التي بموجبها تم إبرام الاتفاق بين الطرفين استنادا إلى خط الوسط.⁽¹⁾

ب- آراء المحكمة وحكمها في الموضوع:

ذهبت المحكمة بخصوص تفسير اتفاق سنة 1965 المبرم بين البلدين، بأن المادة الأولى منه ليست ذات طبيعة عامة أي لا تسري على كل منازعات الحدود بين البلدين، وإنما يعني فقط رسم الحدود على أساس خط الوسط بين المنطقتين المذكورتين صراحة في المادة الثانية منه، وهما - بحر سكاجيراك وجزء من بحر الشمال - وأنه لو كان المقصود باتفاق سنة 1965 هو إلزام الطرفين بخط الوسط كلما وجب تعيين حدود الجرف القاري، لَأُشير إلى ذلك في اتفاق سنة 1979 الخاص بمنطقة بحرية أخرى.⁽²⁾

ذهبت المحكمة إلى أنه بما أن الطرفان لم يتفقا على خط واحد لتعيين الحدود، حيث طلبت الدانمارك تعيين خط واحد لتحديد حدود الجرف القاري ومنطقة الصيد، بينما طلبت النرويج برسم خطين على أساس خط الوسط لكل من منطقة الجرف القاري ومنطقة الصيد، حتى ولو تطابقا الخطان، إلا أنهما يظلان متميزين نظريا وعلى هذا الأساس ذهبت المحكمة بخصوص القانون الواجب التطبيق على الجرف القاري، إلى المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 بما أنها ملزمة للطرفين.⁽³⁾

¹ - ذهبت النرويج إلى أن الطرفين من خلال سلوكهما المشترك كانا حتى نحو عشرة سنوات على الأقل يسلمان بانطباع مبدأ تعيين الحدود على أساس خط الوسط في علاقاتهما. موجز الأحكام والفتاوى، قضية يان مايين....، المرجع السابق، ص 62.

² - هو اتفاق مبرم بين الطرفين بتاريخ 15 جوان 1979 يتعلق بتعيين الحدود بين النرويج وجزر فارو. موجز الأحكام والفتاوى، قضية يان مايين....، المرجع السابق، ص 62.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما بالنسبة لمنطقة الصيد فلاحظت المحكمة أنه لم يسبق لمحكمة دولية أن تصدت لهذه المسألة وحدها، وقد ذهبت إلى أن الطرفين لم يعترضوا على تطبيق القواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في هذا الخصوص، باعتبارها قواعد عرفية ذلك أنهما وإن كانا قد وقعا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلا أنهما لم يصادقا عليها، وبالتالي فهي غير مطبقة بينهما قانونا، وقد لاحظت المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة 74 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والفقرة الأولى من المادة 83 الخاصة بالجرف القاري، ألفاظهما متقاربة وتهدفان كلاهما إلى الوصول إلى **الحل المنصف**، سواء فيما يخص الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽¹⁾

من أجل الوصول إلى الحل المنصف ذهبت المحكمة إلى أنه من الأنسب أن تبدأ بتعيين خط وسط مؤقت، ثم ترى فيما إذا كانت هناك ظروف خاصة تقتضي تعديلا أو تغييرا في مكان ذلك الخط، سواء بالنسبة للجرف القاري أو منطقة الصيد،⁽²⁾ فوجدت أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي ترتب تعديل خط الوسط، بطريقة تؤدي إلى نتيجة عادلة منها:

عدم التكافؤ بين طول الساحلين،⁽³⁾ كما أخذت المحكمة بعين الاعتبار كظرف خاص الوصول إلى الموارد في المنطقة التي تتداخل فيها المطالب، باعتباره يشكل عاملا مهما وراء تعيين الحدود، فوجدت أن نشاط الصيد يعتمد عليه السكان في كل من الدولتين خاصة سمك **الكبليين**،⁽⁴⁾ وعليه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن التحديد لن يترتب عليه آثار مأساوية على سكان المنطقتين،⁽¹⁾

¹ - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين غرينلاند ونيان ماين، المرجع السابق، ص 226.

² - موجز الأحكام والفتاوى، قضية يان ماين، المرجع السابق، ص 63.

³ - وقد حسبت النسبة بينهما فكانت تسعة (09) تقريبا لغرينلاند وواحد (01) لنيان ماين. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المرجع نفسه، ص 64.

بعد أن استكملت المحكمة بحثها لمختلف الظروف التي عرضت عليها باعتبارها ظروفًا من المناسب أن تأخذ بعين الاعتبار،⁽²⁾ لأغراض تعيين حدود الجرف القاري ومنطقة الصيد، خلصت إلى أن خط الوسط المعتمد مؤقتًا يجب تعديله، بحيث يصبح خطًا يعطي للدنمارك من المساحة البحرية منطقة أكبر مما يعطيه لها خط الوسط، على أن الخط الذي ترسمه الدانمارك على بعد 200 ميلًا بحريًا من خطوط أساس غرينلاند الشرقية، سيكون مبالغًا فيه ولن يكون منصفًا، لهذا يتعين أن يرسم خط تعيين الحدود داخل منطقة المطالب المتداخلة بين الخطين الذين اقترحهما الطرفان.⁽³⁾

ثالثًا: الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها من خلال القضيتين المعروضتين:

النزاع بين الأطراف ظهر بعد سعي كل طرف إلى تعيين مناطق للصيد تعلو منطقة الجرف القاري، بعدما أقر المؤتمر الثالث ومن بعده اتفاقية قانون البحار المنطقة الاقتصادية الخالصة في المياه التي تعلو الجرف.

طبقت المحكمة الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على مناطق الصيد، حتى قبل إقرارها من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وحتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بالنظر إلى أنها أصبحت قواعد عرفية متفق عليها في القانون الدولي. كما يظهر كذلك التداخل بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري كونهما يشكلان

¹ - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين غرينلاند ونيان ماين، المرجع السابق، ص 230.

² - رفضت المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار كظروف خاصة عامل السكان والأمن اللذان ادعى بهما الطرفان. لمزيد من التفصيل أنظر موجز الأحكام والفتاوى، قضية يان ماين، المرجع السابق، ص 64. وأنظر كذلك أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين غرينلاند ونيان ماين ...، المرجع السابق، ص ص 228 - 230.

³ - موجز الأحكام والفتاوى، قضية يان ماين، المرجع السابق، ص 65.

منطقة بحرية واحدة، من خلال اعتماد المحكمة على خط تعيين واحد في قضية تعيين الحدود البحرية لخليج مين.

تظهر ازدواجية النظام القانوني لمنطقة 200 ميلا بحريا التي تجمع الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، في الظروف الخاصة التي أخذت بها المحكمة في كلا القضيتين، حيث أولت الاهتمام لأن تكون نتائج تعيين الحدود منصفة سواء بالنسبة للقاع أو باطن القاع أو بالنسبة للمياه التي تعلوه.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني

اقتطاع نظام البحر العالي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة

ارتبطت البحار في العصور القديمة بمفهوم الحرية حيث أصبح مبدأ حرية البحار من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ولم يحظى هذا المبدأ بالأهمية التي هي عليه اليوم، حيث كانت قدرة الإنسان آنذاك لم تصل إلى أن تجوب البحار، وتكتشف ما تحتويه من ثروات حية ومعادن، ومع تطور إمكانية النقل والتنقل عبر البحار، وكذا تطور القدرات العلمية والتقنية بدأت هذه النظرة إلى البحار تتغير. وهنا ظهر الخلاف بين تيارين، تيار الدول الساحلية النامية التي سعت إلى التقليل من مساحة البحر العالي، التي كانت تغطي جميع الامتدادات البحرية تقريبا، وتيار الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية التي سعت إلى الحفاظ على هذه الحرية لأنها تخدم مصالحها الاستراتيجية.

بدأت المساحات البحرية الخاضعة لمبدأ حرية البحار تنقلص بامتداد البحر الإقليمي من ثلاثة (03) أميال بحرية إلى 12 ميلا بحريا، في ظل اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، ثم تقلصت أكثر بإقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

لم يكن إقرار هذه المنطقة البحرية سهلا على الإطلاق، حيث عارضت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية بشدة إقامة هذه المنطقة البحرية، إلا إنها كانت بالنسبة إليها أخف الضررين من تمسك بعض الدول بامتداد البحر الإقليمي لمسافة 200 ميلا بحريا، وسعت هذه الدول جاهدة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى التقليل من سلطات الدولة الساحلية في هذه المنطقة، عن طريق الاحتفاظ بالامتيازات التي كانت تتمتع بها في ظل مبدأ حرية أعالي البحار خارج حدود البحر الإقليمي.

أثرت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية من جهتها في صياغة أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، عن طريق الاقتطاع القانوني لجزء من نظام البحر العالي، وتطبيقه في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المبحث الأول)، هذه الأخيرة التي نشأت على حساب الاقتطاع المادي لجزء مهم من البحر العالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاقتطاع القانوني لجزء من نظام البحر العالي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة

اعتمدت الوفود المؤتمرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار على إيجاد حلول توفيقية للمواضيع المختلف بشأنها، خاصة في ظل التقسيمات البحرية الجديدة التي أحدثتها الاتفاقية. انعكست هذه الحلول التوفيقية على النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ففي سبيل إرضاء الدول الساحلية النامية التي اتجهت إلى محاولة التوسيع من مدى حقوقها في هذه المنطقة على نحو يقربها من الحقوق المقررة لها في البحر الإقليمي، حيث أقرت لها الاتفاقية جملة من الحقوق يغلب عليها الطابع الاقتصادي، وذلك تدعيماً لمطالبها المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكون أكثر عدالة.

بالمقابل من ذلك لإرضاء الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والتي سعت إلى التوسيع من مدى حقوقها في هذه المنطقة، على نحو يقربها من الحقوق المقررة لها في أعالي البحار أقرت لها الاتفاقية مجموعة من الحقوق، تتحدد أساساً بمجموعة من الحريات التي كان لها تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى الواردة في المواد من 88 إلى 115 منها والمقتطعة من نظام البحر العالي، والمحالة على النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث شملت هذه الإحالة

27 مادة من أصل 34 من الجزء السابع، إذ تطرقت معظمها إلى الوضع القانوني للسفينة الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض حريات البحر العالي

على طبيعتها القانونية

بالنظر إلى كون المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة جديدة على المجتمع الدولي، فقد أثار تحديد نظامها القانوني خلافا كبيرا بين الدول، هذا الخلاف يعكس في الواقع مصالح كل مجموعة من المجموعات المتكثلة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، والتي كانت تهدف إلى ترجيح الكفة لصالحها من ناحية الحقوق المقررة لها في هذه المنطقة، وعليه سعت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية إلى أن تصبغ حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة بصبغة القيود التي تحد من الحرية في البحر العالي، والتي لا تؤثر في نظرها على الطبيعة القانونية لهذه المنطقة كونها أصلا من البحار العالية، بحيث تحتفظ لنفسها بعد ذلك بجميع الحقوق المتبقية بعد أن تمكنت من حصر حقوق الدولة الساحلية في مجالات معينة فقط.

لاشك أن هذا الاتجاه خاصة منها الدول غير الساحلية يعنيه كثيرا الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من النظام القانوني للبحر العالي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكان له من جهته تأثيره - المحدود - على النصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار، ومن بعده اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث نجد بعض حريات ومبادئ البحر العالي أيضا في

المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الأول)، هذه الحريات التي سنرى مدى تأثيرها في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حريات ومبادئ البحر العالي المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

قامت المنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس تحقيق التوازن بين حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول الأخرى، بحيث تقتضي ممارسة كل طرف لحقوقه الالتزام باحترام حقوق الطرف الآخر، وعلى هذا الأساس تلتزم الدول الأخرى باحترام الحقوق المقررة للدولة الساحلية في هذه المنطقة، والتي كنا قد تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه المذكرة، كما تلتزم الدولة الساحلية باحترام الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للدول الأخرى في هذه المنطقة تلبية لمطالبها هي أيضا وتحقيقا لمساعي التوفيق بين الطرفين.

تتجسد حقوق عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال احتفاظ هذه الأخيرة بالحريات الأساسية للبحر العالي (أولا)، ومع الاحتفاظ بهذه الحريات احتفظت المنطقة الاقتصادية الخالصة أيضا ببعض المبادئ من نظام البحر العالي، والمرتبطة ارتباطا وثيقا بممارسة هذه الحريات (ثانيا).

أولا: احتفاظ المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات الأساسية للبحر العالي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الأنابيب والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية ".

من خلال نص الفقرة أعلاه يمكن حصر حقوق عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة تحت عنوان حرية المواصلات (أ)، بالإضافة إلى حقها في الاستخدامات المشروعة للبحار والمرتبطة بحرية المواصلات (ب).

أ- حرية المواصلات:

تعتبر حرية المواصلات من أهم النتائج المترتبة على مبدأ حرية أعالي البحار، والتي بقي تطبيقها ساري المفعول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تتمثل حسب نص الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في حرية الملاحة (1) حرية التحليق (2) حرية مد الأسلاك والأنابيب والكابلات (3) وبقيت هذه الحريات الثلاث من أصل سبعة حريات من الحريات البحر العالي.⁽¹⁾

1- حرية الملاحة البحرية:

أثار تطبيق هذا المبدأ في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة جدلاً كبيراً خلال الدورات المتعاقبة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث ذهب البعض إلى وجوب التمييز بين حرية الملاحة التي تمارس في أعالي البحار، وبين الملاحة التي تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذهب أصحاب هذا الرأي بأنه إذا كان المرور البريء⁽²⁾ هو النظام الذي يحكم الملاحة في البحر الإقليمي، والحرية هي شعار الملاحة في أعالي البحار، فإن نظام الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين أن يكون وسطاً بين النظامين، وذلك

¹ - أنظر المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - يعني المرور البريء السماح بمرور السفن الأجنبية بصورة لا تمس بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، مع اشتراط الإذن المسبق أو الإخطار بالنسبة لمرور السفن الحربية، حيث جاءت الأحكام المنظمة للمرور البريء في المواد من 17 إلى 26 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

بتقرير حرية العبور للسفن التابعة لكافة الدول.⁽¹⁾ ثم تطبق حرية الملاحة بعد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار العالية.

تأسس هذا الرأي على أن مفهوم الحرية مفهوم غامض يغفل عنصرا هاما يتطلبه الأمر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ضرورة احترام السفن لقواعد التعايش السلمي وحسن الجوار والامتناع عن الأنشطة العسكرية كأعمال الإنزال العسكري، وحمل الأسلحة والمتفجرات، وأعمال الدعاية والتجسس، وعلى ذلك فإن منح الدول الأخرى حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية يوهنها بأن لها الحق في ممارسة هذه الأعمال، وفقا للمفهوم الغامض للحرية.⁽²⁾

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه يجب تطبيق نظام المرور العابر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي يعني العبور المتواصل السريع أي هو المرور المعروف في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.⁽³⁾

إن هذه الاختلافات في وجهات النظر حول كيفية تطبيق مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرده إلى مواقف الدول قبل دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث أصدرت بعض الدول إعلانات فردية أو جماعية مدت بموجبها سيادتها على المناطق المحاذية لبحرها الإقليمي - كما تم الإشارة إليه سابقا - إلا أنها لم تطبق نفس المفاهيم في قوانينها، حيث نجد بعضها اعترفت في مقابل الصلاحيات التي تمارسها في هذه

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 233.

² - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 310.

³ - عرفت الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المرور العابر على أنه: "المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة".

المنطقة البحرية بحرية الملاحة،⁽¹⁾ منها القانون الأرجنتيني الصادر في 29 ديسمبر 1966 حيث مدت الأرجنتين سيادتها بموجب المادة الأولى والثانية منه إلى البحر الملاصق لإقليمها، ولمسافة 200 ميلا بحريا، مع إشارة المادة الثالثة من القانون نفسه إلى أن أحكامه لا تؤثر في حرية الملاحة أو حرية المرور الجوي، في حين تضمن تصريح *سنتياغو دوشيلي* الصادر في 18 أوت 1952 مد سيادة كل من *شيلي* و *إكوادور* و *البيرو* على مناطق البحر المجاورة لأقاليمها البرية، إلى مسافة 200 ميلا بحريا مع تطبيق نظام المرور البريء على السفن الأجنبية فيها.⁽²⁾

بين كل تلك الاتجاهات والاتجاه الذي يرمي إلى مد الحريات المطبقة في أعالي البحار إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، أخذت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بحل وسط، أقيم على أساس فلسفة التوازن الدقيق الذي شيدت عليه الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽³⁾ فمن جهة صيغ نص الفقرة الأولى من المادة 58 بما يكفل حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجميع الدول - سواء الساحلية منها أو غير الساحلية - ومن جهة أخرى وضعت الاتفاقية ما يعدل كفتي الميزان بين ممارسة هذه الدول لحقها في حرية الملاحة، وما يقابلها من حقوق للدولة الساحلية، في هذه المنطقة كذلك.

حيث وضع نص الفقرة الثالثة من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على عاتق جميع الدول في ممارستها لحقوقها - ومنها حرية الملاحة - في المنطقة الاقتصادية الخالصة مراعاة حقوق الدولة الساحلية والامتنال لقوانينها وأنظمتها، التي تعتمد عليها وفقا للاتفاقية ولأحكام وقواعد القانون الدولي الأخرى في هذه المنطقة، كما وضع نص الفقرة

¹ - بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 164.

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 250.

³ - ضاري رشيد السامرائي، مستقبل الخليج العربي في ضوء قانون البحار الدولي الجديد، د. د. ن، د. ب. ن، 1990، ص 63.

الثانية من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على عاتق الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مراعاة حقوق الدول الأخرى وتتصرف بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

يتضمن مبدأ حرية الملاحة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة - وفقاً لما أحوالت إليه الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى نظام البحر العالي - حق جميع الدول في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة والعامة، الحربية منها وغير الحربية، وبالطريق الذي تختاره وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي،⁽¹⁾ كما يمنع على جميع الدول وضع العراقيل في طريق الملاحة الدولية أو فرض قواعد معينة عليها غير تلك المتفق عليها وقواعد وأحكام القانون الدولي، وليس لأية دولة حق فرض ضرائب أو رسوم على السفن عند مرورها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽²⁾ ولا يقتصر حق ممارسة حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الدول فقط بل يتجاوزها إلى المنظمات الدولية كذلك.⁽³⁾

2- حرية التحليق:

أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حرية التحليق فوق أجواء المنطقة الاقتصادية الخالصة كذلك،⁽⁴⁾ وقد شهدت هذه المسألة نفس الجدل الذي كان قائماً بالنسبة لحرية

¹ - تنص المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ما يلي: "لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار".

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 428.

³ - تنص المادة 93 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترفع علم المنظمة".

⁴ - يخضع الطيران كمبدأ عام إلى قانون الجو إلا أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها مشروع اتفاقيات جنيف لسنة 1958 ارتأت ذكر حرية الطيران ضمن حريات البحر العالي، معتبرة إياها أمراً ضرورياً ومرتبطة بحرية البحار على اعتبار أن أجواء البحر العالي لها نفس حكم ذلك البحر، ولم يكرس مؤتمر جنيف لسنة 1958 مواد خاصة بهذا الموضوع، وإنما

الملاحة البحرية، إلا أن اتفاقية قانون البحار قد حسمت المسألة من خلال إقرارها في الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بأحقية جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحرية الطيران والتحليق فوق أجواء المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلما تتمتع به في نطاق البحر العالي.⁽¹⁾ مع الالتزام بمراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خاصة فيما يتعلق بمراعاة حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة، بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لهذا الحق المرتبط أساساً بقانون الجو، كما جاءت به معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة 1944.⁽²⁾

3- حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة:

يعتبر مبدأ حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة من الحريات المسلم بها في أعالي البحار،⁽³⁾ حيث أقرته اتفاقيات جنيف لسنة 1958 من خلال المادة 26 من اتفاقية البحر العالي،⁽⁴⁾ والمادة الرابعة من اتفاقية الجرف القاري،⁽¹⁾ واللذان حملتا المعنى نفسه تقريباً.

اكتفى بالإشارة العابرة الواردة في المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي، تاركاً الأمر إلى القواعد الدولية الأخرى المنظمة لشؤون الملاحة الجوية. لمزيد من التفصيل أنظر محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 449.

¹ - عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص 153.

² - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 223.

³ - بدأ العمل بهذا المبدأ في منتصف القرن 19 وتحديدًا عندما تم وضع أول كابل بين Dover في المملكة المتحدة و Calais في فرنسا سنة 1851، وكانت اتفاقية باريس المبرمة في 14 مارس 1884 أول اتفاقية لحماية الكابلات، إلا أنها لم تنطبق إلى الأنابيب المغمورة ولم تعد تتماشى مع المستجدات الدولية، لذلك أدخل هذا الموضوع ضمن المواضيع التي بحثتها لجنة القانون الدولي عند إعدادها اتفاقيات جنيف لسنة 1958. لمزيد من التفصيل أنظر عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية (المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول والمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول)، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 369.

⁴ - تنص المادة 26 من اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 على أنه: "كل دولة لها حق وضع الكابلات وأنابيب البترول البحرية في قاع أعالي البحار."

سار المؤتمر الثالث لقانون البحار على النهج نفسه، حيث واصل اعتبار وضع الكابلات والأنابيب المغمورة جزء من حرية البحر العالي،⁽²⁾ هذا ما أكدته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال المادة 87 منها، إلا أنها أدخلت بعض التعديلات بما يتناسب مع ما أقرته من أحكام جديدة في مجال قانون البحار.

أكدت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حق جميع الدول في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة - المشار إليها في المادة 87 من الاتفاقية نفسها - في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 79 من الاتفاقية أعلاه بالنسبة للجرف القاري لسنة 1958، وقد أخضعت الفقرة الثالثة من المادة 56 تنظيم هذا الحق بالنسبة لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى النظام المطبق في الجرف القاري كما سبق بيانه.

نظمت حرية وضع الكابلات والأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المواد من 112 إلى 115 من الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المتعلق بنظام البحر العالي، من خلال الإحالة التي أجرتها الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من المادة 58 منها.

بإعمال المادة 112 في المنطقة الاقتصادية الخالصة يتأكد الحق لجميع الدول في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة في هذه المنطقة على أن تولي الدول عند وضعها

- لا تستطيع الدولة الساحلية أن تعوق وضع أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب تحت المياه لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية".

¹ - تنص المادة 04 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 على أنه: "لا يجوز للدولة الساحلية أن تعوق تركيب أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب الممتدة تحت الماء في الجرف القاري، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في اتخاذ الإجراءات المعقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال ثرواته".

² - نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 408.

المراعاة الواجبة للكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعة من قبل وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجود فعلا.

تلتزم كل دولة أيضا بإصدار التشريعات واللوائح اللازمة التي تضمن معاقبة، كل قطع أو تدهور لكابل ذي ضغط عالي أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تلفوني أو تلغرافي ينجم عن إهمال من جانب سفينة تحمل علمها، أو شخص خاضع لاختصاصها، إلا إذا كان ذلك قد تم لإنقاذ السفينة أو إنقاذ الأشخاص الموجودين على متنها بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لذلك.⁽¹⁾

تلتزم كل دولة بإصدار القوانين والأنظمة اللازمة والخاصة بإلزام رعاياها ممن يمتلكون كابلات أو أنابيب مغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، عند وضعها أو تصليحها بدفع التعويضات للغير، عن الأضرار التي أحدثوها بكابلاتهم وأنابيبهم المغمورة،⁽²⁾ وتمتد إمكانية التعويض لمالكي السفن التي تصيبها أضرار مادية، من جراء التضحيات التي ضحت بها هذه السفن في أثناء الملاحة للمحافظة على سلامة هذه الكابلات أو الأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽³⁾

ب- الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار المرتبطة بحرية المواصلات:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلا أن حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تقتصر على حريات الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، بل تتعداها إلى ما يتصل بهذه الحريات الثلاث، من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمتفقة مع أحكام الاتفاقية.

¹ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار.....، المرجع السابق، ص 338.

² - أنظر المادة 114 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - أنظر المادة 115 من الاتفاقية نفسها.

بهذا يكون نص الفقرة أعلاه قد ربط بين الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، بالأعمال المرتبطة بأعمال السفن والطائرات والكابلات والأنابيب البحرية المغمورة، ومن ثم فليس لسفن الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، القيام بالمناورات أو إطلاق الصواريخ أو إجراء المناورات الجوية أو إقامة الملاهي العائمة أو مراكز إرسال للإذاعة المرئية.⁽¹⁾

ثانياً: مبادئ البحر العالي المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لم تشمل الإحالة التي أجرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لجزء من النظام القانوني للبحر العالي إلى النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية على تطبيق الشق الإيجابي من مبدأ حرية أعالي البحار، وإنما تضمنت تطبيق هذا المبدأ في شقه السلبي كذلك من خلال تخصيص المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية وحدها (أ)، بالإضافة إلى عدم جواز الاستيلاء على المنطقة الاقتصادية الخالصة (ب).

أ- استخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية:

جاءت الإشارة إلى الغرض السلمي لاستخدامات البحار لأول مرة في مبادرة مالطا التي تقدمت بها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أوت 1967 - عن طريق سفيرها ألفريد باردو - والتي حثت فيها الجمعية، إلى دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للأغراض السلمية وحدها.⁽²⁾

تطبيقاً لذلك نص البند الخامس من تصريح المبادئ التي تحكم قاع البحار خارج حدود الولاية الإقليمية على أنه: " يجب استخدام منطقة قاع البحر الدولي للأغراض

¹ - لعنماري عصاد، الأحكام التوفيقية ..، المرجع السابق، ص 159.

² - إبراهيم محمد العناني، قانون البحار ..، المرجع السابق، ص 48 - 49.

السلمية وحدها".⁽¹⁾ بعد ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجريم وضع الأسلحة الذرية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، في قاع البحار والمحيطات أو تحت القاع فيما وراء الحد الخارجي لمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا، والتي تعني امتداد البحر الإقليمي وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ما يستتبعه خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لهذا القيد فيما يخص القاع وباطن القاع.⁽²⁾

أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 سريان مبدأ تخصيص المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية،⁽³⁾ من خلال المادة 88 منها،⁽⁴⁾ غير أن تعبير الأغراض السلمية هو تعبير عام يثير التساؤل حول جواز ممارسة أنشطة عسكرية في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة من عدمه؟ خاصة وأن معاهدة حظر الأسلحة الذرية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات السابق ذكرها، غير كافية في هذا الإطار لأنها قصرت مجال حظر الأنشطة العسكرية على أنواع معينة من الأسلحة ولم تحرم كافة أنواع الأسلحة.⁽⁵⁾

¹ - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، بموجب القرار 2749 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970.

² - توفيق بوعشبة، " نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، السنة 1984، ص 96.

³ - جاءت ديباجة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مؤكدة على مبدأ استخدام البحار للأغراض السلمية بقولها: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وإن تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية، ويشجع على استخدام البحار والمحيطات للأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

⁴ - تنص المادة 88 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب الفقرة الثانية من المادة 58 من الاتفاقية نفسها على أنه: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية".

⁵ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 496.

لذلك نجد المادة 301 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تنص على أنه: "تتمتع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".

يفهم من خلال نص هذه المادة أن الاستخدام للأغراض السلمية هو مبدأ عام يحكم كافة الأنشطة التي تمارس في البحار والمحيطات، وعند تطبيقه في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، تصبح الأنشطة العسكرية في هذه المنطقة وفق مضمون هذه المادة لا تتعارض مع مبدأ الاستخدام السلمي لهذه المنطقة، في حالة عدم مخالفة الدول - عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة - لميثاق الأمم المتحدة أو لقواعد القانون الدولي،⁽¹⁾ ومن ضمنه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو ما يتحدد خاصة من جهة الدولة الساحلية في حقها في تنفيذ القوانين بصدد ممارستها لحقوقها السيادية أو ولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن جهة الدول الأخرى في حرية الملاحة حتى بالنسبة للسفن والطائرات الحربية دون أن يتجاوز أي من الطرفين الحدود المقررة له.

جاء حكم هذه المادة منطقياً إذ لا يمكن القول بحرمان الأساطيل الحربية من الحق في الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو نقل القوات العسكرية بحراً، إلا أن ذلك لا يفيد جعلها مسرحاً للعمليات العسكرية أو ميداناً للمناورات الدولية،⁽²⁾ وعلى أي حال فإنه عند

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

² - إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 161.

الاختلاف حول طبيعة النشاطات العسكرية فيمكن اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات وفقا لأحكام الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.⁽¹⁾

ب- عدم جواز الاستيلاء على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

بتطبيق نص المادة 89 في المنطقة الاقتصادية الخالصة،⁽²⁾ يتقرر مبدأ عدم جواز الاستيلاء عليها أو ادعاء السيادة عليها كذلك، وبالتالي يتأكد لنا أنها لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، وأن الحقوق التي تمارسها هذه الأخيرة في هذه المنطقة محدودة بغرضها الاقتصادي الذي أنشأت من أجله،⁽³⁾ والذي لا يخولها تملكها، بل وحتى في نطاق ممارستها لحقوقها في هذه المنطقة عليها الالتزام باحترام حقوق الدول الأخرى.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ثورة على التقسيمات التقليدية للبحار دعت إليها الحاجة إلى تجديد القواعد التي أنت بها اتفاقيات جنيف لسنة 1958، والتي لم تعد تتلائم مع المتطلبات الدولية الجديدة وباعتبار أن الصراع على تحديد النظام القانوني لهذه المنطقة كان صراع مصالح بالدرجة الأولى، عد موضوع تحديد طبيعتها القانونية من أكثر

¹ - أشارت الفقرة الأولى (ب) من المادة 298 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تسوية المنازعات الخاصة بالأنشطة العسكرية.

² - تنص المادة 89 من الاتفاقية نفسها على أنه: " لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها ".

³ - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 50.

⁴ - حسان خطابي، " حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي "، مداخلة أقيمت في ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، مراكش، جامعة الحسن الأول بالمغرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، من 06 إلى 08 مارس 2012، ص 16.

الموضوعات إثارة للجدل خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، نظرا لأهميته في تحديد ما للدولة الساحلية، وما للدول الأخرى من حقوق فيها.

نظرا لاتفاق أغلب الآراء على عدم خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لسيادة الدولة الشاطئية وكل ما لهذه الأخيرة بعض الحقوق عليها، يغلب عليها الطابع الاقتصادي فقد برز بخصوص تحديد طبيعتها القانونية اتجاهان رئيسيان، الأول يدعو إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحار العالية (أولا)، والثاني يدعو إلى اعتبارها منطقة ذات طبيعة قانون خاصة (ثانيا).

أولا: الاتجاه المؤيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحر العالي:

تبنت هذا الاتجاه الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا،⁽¹⁾ تبعا لما لها من مصلحة أساسية في تأكيد حرية الملاحة والمواصلات، وأن الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لا تستطيع تبرير مطالبتها بالمشاركة في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا باعتبارها جزء من البحر العالي،⁽²⁾ ما يعني إخضاعها للحريات التقليدية للبحر العالي، واستندوا في رأيهم إلى عدة اعتبارات بناها الفقه مسبقا منها:

- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن ينظر إليها باعتبارها من أعالي البحار، ذلك أنها تعد في الواقع جميعا لمنطقتي الصيد الساحلية والجرف القاري اللتين سبقتا أن قررتهما الدول فيما وراء بحرهما الإقليمي، والتي لم يشكك أحد في اعتبار مناطق الصيد هذه أو المياه التي تعلو الجرف القاري بحارا عالية.⁽³⁾

¹ - أنظر المشروع المقدم من فيجي، إندونيسيا، موريشيوس والفلبين الذي اعتبر في المادة الأولى منه المنطقة الاقتصادية

الخالصة من أعالي البحار، في الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.69

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 320.

³ - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 445.

- إن الحقوق المقررة للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويجب فهمها على ضوء ما أقرته اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، بمعنى أنه في حالة عدم قيام الدولة الساحلية بعملية استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لجرفها القاري، فلا يجوز لأية دولة أخرى أن تقوم بذلك دون الحصول على إذن صريح من الدولة الساحلية، وفيما عدا ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن تدعي أية حقوق تؤدي إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أجزاء منها في حكم البحر الإقليمي.⁽¹⁾

- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين أن تضع في الاعتبار المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى، فلا يكون تقرير الحقوق الساحلية على حساب الدول الأخرى فيها، وأن أي اتجاه نحو عدم اعتبارها بمثابة جزء من أعالي البحار سوف يقود إلى نتيجة حتمية، ألا وهي تشجيع الدول الساحلية على اعتبارها بمثابة جزء من بحارها الإقليمية وبالتالي فرض سيادتها عليها، وما يمكن أن يكون لذلك من تأثير بالغ على مصالح الجماعة الدولية.⁽²⁾

- يتجلى هذا التأثير في تقييد الحريات الأساسية المتعارف عليها دوليا في البحار العالية وعلى وجه الخصوص في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، حيث تتلاقى المناطق الاقتصادية على امتداد هذا البحر بالتجاور تارة، وبالتقابل تارة أخرى وما يترتب على ذلك في حالة اختلاف القيود التي تضعها الدولة الساحلية من منطقة إلى أخرى، من تقييد لنظام الملاحة على نحو سافر يهدد مبادئ حرية الملاحة في البحار العالية.⁽³⁾

¹ - جلال عبد الله معوض، المرجع السابق، ص 471.

² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 255 - 256.

³ - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 446.

- إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة من البحار العالية لا يؤثر على حقوق الدول الساحلية فيها، بل يكفل تحقيق التوازن بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى.⁽¹⁾

حاول هذا الاتجاه بناء على الآراء السابقة التأثير قدر الإمكان في النصوص الصادر عن المؤتمر الثالث لقانون البحار، بدليل أن المادة 47 من مشروع النص الموحد والتي تعتبر حجر الزاوية في ترجيح الكفة لصالح الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي اعتبارها جزء من أعالي البحار أو تحقيق الموازنة من خلالها بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الجماعة الدولية، جاءت صياغة فقرتها الأولى كالآتي: "كافة الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية تتمتع بما في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة ما يتصل بالأمر من أحكام هذه الاتفاقية، بحريات الملاحة والتحقيق وإرساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دولياً للبحر والمتصلة بالملاحة والاتصالات".⁽²⁾

عدلت هذه الفقرة خلال الدورة الخامسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث جاءت صياغتها تحت رقم المادة 46 كالآتي: "تباشر جميع الدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- حريات أعالي البحار المتصلة بالملاحة البحرية والجوية وحرية إرساء الأسلاك وخطوط الأنابيب وصيانتها.

¹ - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 150.

² - نقلاً عن محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 447.

ب- الاستخدامات الأخرى لأعالي البحار المعترف بها بوجه عام والمتفقة مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

لاشك أن هذا النص قد وسع من حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بشكل يصبح معه الاختصاص المتبقي مسندا لجميع الدول، وبالتالي تصبح الغلبة لحقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، مما أدى إلى احتدام الخلاف حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة خلال الدورة السادسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، والتي قدمت خلالها مجموعة من الدول خارج الإطار الرسمي للمؤتمر مجموعة من الحلول، سعت من خلالها التوفيق بين المصالح المتعارضة، إلا أنها عمدت في مجملها إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، من خلال قصر حقوق الدولة الساحلية فيها على حقوق السيادة المتعلقة باستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الثروات الطبيعية الحية منها وغير الحية والاستغلال الاقتصادي، كإنتاج الطاقة وغيرها، وكذلك تطبيق أحكام الفصل الخاص بأعالي البحار على جميع أجزاء البحر التي تدخل في نطاقها المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽²⁾

نظرا لن هذه الاقتراحات تكل بالتأكد بفلسفة التوازن الدقيق الذي قامت عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي أدت إلى رفضها من قبل الدول الساحلية النامية التي هددت بأن إدخال أية أحكام في الاتفاقية تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار لن يكون مقبولا من ناحيتها، بل قد يؤدي بها إلى إصدار قوانين محلية تدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة في ولايتها الوطنية الكاملة، أو إلى العودة لفكرة الإقليمية التي نادت بها

¹ - نقلا عن محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 321.

² - راجع في تفصيلات الاقتراح المقدم خلال الدورة السادسة للمؤتمر من كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، النرويج، كندا، استراليا، الهند، سنغافورة، مصر، كينيا، تنزانيا، نيجيريا، البرازيل. محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 455 - 456.

بعض دول أمريكا اللاتينية، التي تستعيز عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ببحر إقليمي يكون اتساعه معادلا لعرض المنطقة المذكورة، وتباشر عليه الاختصاصات ذاتها التي تباشرها على بحرها الإقليمي بمراعاة مصالح الملاحة البحرية والجوية،⁽¹⁾ لذلك فإن أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في الأخير لم تأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه، وهذا ما سنوضحه لاحقا.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة:

جرى التعبير عن هذا الاتجاه خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار،⁽²⁾ وذهب إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزء من أعالي البحار، ولكنها ليست في الوقت ذاته بحرا إقليميا متسعا،⁽³⁾ وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات طبيعة خاصة وتمثل وضعاً وسطا بين البحر الإقليمي حيث السيادة الكاملة للدولة الساحلية وبين البحار العالية حيث الحرية الكاملة،⁽⁴⁾ واستندوا في رأيهم إلى عدة اعتبارات منها:

- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكافة الدول حقوق متساوية فيها، وإنما أنشأت بجوار سواحل الدولة الساحلية، حيث يكون لها ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات المانعة لحماية مصالح شعوبها ومواطنيها.⁽⁵⁾

¹ - محمد عوض المرّ، حق المرور البريء في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1977، ص 245.

² - أنظر كذلك مشروع المواد المقدم من السلفادور إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي أخرج في المادة الأولى منه المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار واعتبرها في المادة الثانية والثالثة منه منطقة انتقال بين البحر الإقليمي والبحر العالي، في الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.68

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 247.

⁴ - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار ..،،،، المرجع السابق، ص 150.

⁵ - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 469..

- إن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة نظام جديد، وعلى ذلك فإن الحريات التي تمارسها سفن جميع الدول في هذه المنطقة يجب أن يختلف عن مفهوم الحريات التقليدية التي تمارسها السفن في البحار العالية.⁽¹⁾

نحن نعتقد أن اتفاقية قانون البحار رغم عدم نصها صراحة على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي ذات طبيعة خاصة، إلا أنها تبنت هذه الرؤية على النحو التالي:

- أخرجت المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة من نطاق البحر العالي صراحة بنصها على أنه: " **المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له**"، بالمقابل أخرجت المادة 86 من الاتفاقية نفسها هذه المنطقة كذلك من نطاق البحر العالي بنصها على أنه: " **تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر العالي التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة**".

- إن المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي بينت فيها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة، كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة، ما هي إلا اشتقاق من بعض عناصر البحر الإقليمي تحت تسمية الحقوق السيادية، وتقتصر هذه الحقوق على ما ذكرته المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لهذه المنطقة، بالإضافة إلى الولاية على إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وكذا الولاية في مجال البحث العلمي وحماية البيئة البحرية مع مراعاة ما للدول الأخرى من حقوق في هذه المنطقة كذلك.

- أحالت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بحقوق الدول الأخرى، إلى ثلاث حريات من حريات البحر العالي فقط - والمشار إليها في المادة

¹ - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 150.

87 من نظام هذا الأخير - وهذا من مجموع سبع حريات نصت عليها المادة الأخيرة، حيث تشكل الحريات الباقية من نظام البحر العالي حقوقاً للدولة الساحلية، أما ما تعلق بحق الدول الأخرى في الاستخدامات المشروعة للبحار، فقد ربطتها الفقرة المذكورة أعلاه بالحريات الثلاث المشار إليها، والمتعلقة بحرية الملاحة البحرية وحرية التحليق وحرية مد الأسلاك والأنابيب والكابلات دون غيرها.

- إن الإحالة التي أجرتها اتفاقية قانون البحار لسنة - من خلال الفقرة الثانية من المادة 58 منها - إلى نظام البحر العالي، بإشارتها إلى تطبيق المواد من 88 إلى 115 من نظام هذا الأخير في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنها على نحو دراستنا لها إضافة إلى أنها ذات علاقة مباشرة بحرية المواصلات فقط، وضرورية لممارسة تلك الحرية في تتعلق أكثر من ذلك بضبط النظام العام، وضمان حسن استخدام البحار من قبل الجميع بأمن وسلام،⁽¹⁾ وهي أشد تقييداً في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة عنها في نظام البحر العالي، كالتزام السفن الأجنبية عند مرورها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة باحترام حقوق الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بالمنطقة، بالإضافة إلى عدم مخالفة نظم ولوائح هذه الدولة المتعلقة بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية، وهذه القيود لا وجود لها في نظام البحر العالي.⁽²⁾

¹ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 325 - 326.

² - يقول الأستاذ إبراهيم محمد العناني برأي مخالف مفاده: "إننا نعتقد أن القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تنفي صفة أعالي البحار على هذه المنطقة، فهذه القيود ليست إلا استثناءات على مبدأ عام هو حرية البحار العالية من حيث الملاحة والاتصالات وهذا وضع - إلى جانب أنه لا يتعارض مع حرية الملاحة - ليس بمستحدث في القانون الدولي للبحار، فلقد سبق للمجتمع الدولي أن أقر لدولة الشاطئ - كقاعدة عرفية أو اتفاقية في جنيف 1958 - بحقوق على مناطق تحاور بحرهما الإقليمي في المنطقة المجاورة والامتداد القاري تقييد من حرية أعالي البحار، ومع ذلك لم ينكر اعتبارها أصلاً من أعالي البحار، ومن جهة أخرى لو تحقق وهو الغالب نجاح المؤتمر الثالث لقانون البحار في وضع اتفاقية دولية عامة تقنن الاتجاهات الحالية نحو وضع نظام قانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، وتخصيصها للأغراض السلمية وصيانة الموارد البحرية من التلوث، وإنشاء جهاز دولي يسهر على تحقيق كل ذلك، فإن من شأن ذلك فرض القيود على

- الطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة تظهر بوجه خاص في مجال الحقوق المتبقية، إذ أنه لو سلمنا بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار، فإن أية حقوق لو تخولها الاتفاقية للدول الساحلية فإنها ستؤول بالتأكيد إلى الجماعة الدولية، رجوعاً إلى الأصل في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو تبعيتها لأعالي البحار،⁽¹⁾ إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تأخذ بذلك، حيث نصت في المادة 59 منها على أنه: "في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية أو دول أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي".⁽²⁾

يفهم من نص هذه المادة أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تسند إلى أي من الدولة الساحلية أو الجماعة الدولية الاختصاصات المتبقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي لم تنص عليها الاتفاقية، وإنما تركت حل الموضوع وفق مبادئ الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف بما يحقق مصالح الجميع.

ممارس حرية الملاحة والاتصالات في أعالي البحار، الأمر الذي يؤثر على إطلاق المبدأ بصورة تجعله في وضع متقارب مع تطبيقه في المنطقة الاقتصادية الخالصة". نقلاً عن إبراهيم محمد العناني، "المنطقة الاقتصادية الخالصة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، ص ص 219 - 220.

¹ - محمد عوض المرز، المرجع السابق، ص 245.

² - لمزيد من التفصيل حول موضوع الحقوق المتبقية راجع شرح نص المادة 59 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في:

SCALIERIS Erietta, L'exercice du pouvoir discrétionnaire de l'Etat côtier en droit de la mer, éd A. Pedone, Paris 2011, PP 336 - 343.

المطلب الثاني

الوضع القانوني للسفينة الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حرية الملاحة البحرية للسفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ورغم الاختلاف الفقهي والدولي حول طبيعة حرية الملاحة الممارسة في المنطقة الاقتصادية الخالصة عن تلك المطبقة في أعالي البحار، إلا أن الاتفاقية قد نصت صراحة على تطبيق حرية الملاحة المشار إليها في المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في نظام البحر العالي.

أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على حرية الملاحة الجوية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها لم تولي لها الاهتمام الكافي من حيث التنظيم على عكس الملاحة البحرية، التي تبقى الحرية الأساسية في مجال التنظيم القانوني للبحار والتي تعتبر السفينة وسيلتها الرئيسية، من هذا المنطلق شمل جزء كبير من الإحالة التي أجرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 58 منها للمواد من 88 إلى 115 منها، لتنظيم الوضع القانوني للسفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يترتب على أعمال مبدأ حرية الملاحة البحرية في هذه المنطقة إخضاع السفينة كمبدأ عام لولاية دولة العلم (الفرع الثاني)، إلا أنه هناك استثناءات وقيود تحد من اختصاص دولة العلم في المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خضوع السفينة لاختصاص دولة العلم في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يقضي العرف الدولي بأن ترفع كل سفينة علم الدولة التي تنتمي إليها (أولاً)، يستتبع ذلك قيام رابطة حقيقية بين السفينة والدولة التي تحمل علمها تترتب بموجبها عدة واجبات ملقاة على عاتق دولة العلم في اتجاه سفنها (ثانياً). وبما أننا بصدد دراسة الوضع القانوني

للسفينة في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا يفوتنا الإشارة إلى الاختصاص التشريعي والجزائي للسفينة في نطاق هذه المنطقة (ثالثاً).

أولاً: جنسية وعلم السفينة:

تعتبر السفينة ⁽¹⁾ المحور الأساسي الذي تدور حوله المسائل المتعلقة سواء بالقانون البحري أو القانون الدولي للبحار الذي يهتم أساساً بتنظيم الملاحة البحرية الدولية من جميع جوانبها. ⁽²⁾

تحدد كل دولة وفق تشريعاتها الخاصة شروط اكتساب السفينة لجنسيتها وشروط تسجيلها في إقليمها وإعطائها الحق في رفع علمها، ⁽³⁾ ولكل دولة الحرية في ذلك، على أن أغلب التشريعات تتطلب لاعتبار السفينة وطنية واحداً أو أكثر من الشروط الآتية:

¹ - يعرف الفقهاء السفينة على أنها أداة مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، وبذلك يشترط أن تتوفر السفينة على خاصيتين، أولاً أن تكون مخصصة للملاحة البحرية وعلى ذلك لا تعد سفينة المنشأة العائمة التي تخصص للملاحة النهرية أو الداخلية، ثانياً أن تقوم المنشأة العائمة بالملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، فإن كانت المنشأة تقوم بالملاحة البحرية عادة فإنها تعد سفينة وتضل لها هذه الصفة حتى ولو قامت بالملاحة النهرية مرة واحدة أو عدة مرات. لمزيد من التفصيل أنظر عادل علي المقدادي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص ص 24 - 25.

وقد عرف المشرع الجزائري السفينة في المادة 13 من القانون البحري الجزائري على أنها: "تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق قطرها لسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة". الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر 27 جوان 1998.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 106.

³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 91 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي نصت على أنه: "تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في إقليمها وللحق في رفع علمها، وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها، ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة".

شرط البناء الوطني: لا تستلزم هذا الشرط إلا تشريعات الدول التي نهضت فيها صناعة السفن وأصبحت قادرة على الوفاء باحتياجاتها فأرادت حماية صناعتها الوطنية.⁽¹⁾

شرط الملكية الوطنية: تشترط بعض التشريعات أن تكون السفينة كلها أو بعضها مملوكة لوطنيين، ويهدف هذا الشرط إلى إخضاع السفينة لتبعية الدولة عن طريق جنسية المالك الذي يكون إما شخص طبيعي يحمل جنسيتها أو شخص معنوي يخضع للقانون الخاص.⁽²⁾

شرط الطاقم الوطني: تشترط بعض التشريعات أن يكون أفراد طاقم السفينة كلهم أو بعضهم من مواطني الدولة،⁽³⁾ وهذا من أجل رعاية مصالح الدولة بالسفن عن طريق العاملين عليها، على أن هذا الشرط لا تتطلبه تشريعات الدول التي لا يتوفر لديها العدد الكافي من رجال الطاقم.⁽⁴⁾

¹ - مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد (مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إبحار السفينة، النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995، ص ص 47 - 48.

² - أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط، حيث نص في المادة 28 من القانون البحري على أنه: "لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري،.....".

³ - أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط حيث نصت المادة 28 من القانون البحري على أنه: "..... كما ينبغي أن تشمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابقة لأحكام المادة 413 من هذا الأمر".

نصت المادة 413 من القانون البحري الجزائري على أنه: " يجب أن يتكون مجموع أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين، ويجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحار الأجانب لتشكيل الطاقم أو الترخيص لبحار أجنبي بالإبحار لخدمة سفينة جزائرية ".

⁴ - تكفي بعض الدول لتسجيل السفينة في أحد موانئها كشرط لرفع علمها دون التقيد بأي شروط لمنح الجنسية، ولا تعتبر الرابطة التي تربط السفينة بدولة العلم في هذه الحالة رابطة حقيقية بل هي رابطة شكلية، أو ما جرى العرف على تسميته بأعلام المجاملة. ويرجع السبب في هذه الظاهرة إلى التسهيلات المالية والضرائب التي تمنحها دولة علم المجاملة للسفن المسجلة فيها وإلى التساهل في اشتراطات سلامة السفن التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية عدم التقيد بالأحكام الواردة فيها، وبالتشريعات المتعلقة بالعمل البحري. لمزيد من التفصيل أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 48.

يجب على كل دولة أن تصدر للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك،⁽¹⁾ وأما تفاصيل الوثائق ونوعها وعددها فيعود إلى أحكام القانون الوطني لكل دولة،⁽²⁾ إلا أن أغلب التشريعات تتفق على وثائق معينة منها وثيقة التسجيل أو ما يثبت جنسية السفينة، قائمة بأسماء طاقم السفينة وجنسياتهم، سجل رحلة السفينة مع التفاصيل الملاحية، قائمة بحمولة السفينة، عقد ملكية السفينة أو عقد إيجارها.⁽³⁾

يعتبر علم السفينة دليلاً على جنسيتها وقد وقفت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 موقفاً حاسماً اتجاه مسألة علم السفينة، حيث أقرت في المادة 92 منها على عدم جواز حمل السفينة أكثر من علم واحد، من حيث أن العلم هو عنوان الجنسية والسفينة لا تكون لها إلا جنسية واحدة، لأن حمل السفينة لأكثر من علم يجعلها لا تخضع لولاية أية دولة.⁽⁴⁾

ثانياً: واجبات دولة العلم اتجاه سفنها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أشارت المادة 91 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى ضرورة وجود رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها،⁽⁵⁾ تترجم هذه الرابطة من خلال مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق دولة العلم، ومنها:

- الممارسة الفعلية للولاية والرقابة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمه، ومن ذلك:

¹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 91 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، د. ب. ن، د. س. ن، ص 124.

³ - تنص المادة 189 من القانون البحري الجزائري على أنه: "كل سفينة تقوم بأعمال الملاحة البحرية يجب أن تحمل على متنها شهادات الملاحة المسلمة من قبل السلطة الإدارية البحرية. وهذه الشهادات المخصصة للسفينة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها السفينة هي (أ) شهادة الجنسية، (ب) دفتر البحارة، (ج) رخصة أو بطاقة المرور".

⁴ - DELEBECQUE Philippe, Droit maritime, 13^{eme} édition, éd Dalloz, Paris, 2014, P 73.

⁵ - لمزيد من التفصيل عن العلاقة القانونية بين الدولة والسفينة راجع:

MOMTAZ Djamchid, "La Convention des Nations Unies sur les conditions de l'immatriculation des navires", A.F.D.I., Vol 32, 1986, P 715 et s.

أن تمسك سجلا للسفن يتضمن السفن التي ترفع علمها أو أن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها، وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها بصدد جميع المسائل المتعلقة بالسفينة.⁽¹⁾

- تمتد رقابة الدولة على السفن التي ترفع علمها من الحياة اليومية على متن السفينة إلى توفير الحماية لها في البحار عن طريق اتخاذ ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار،⁽²⁾ فيما يتعلق بعدة أمور أهمها:

- .بناء السفن ومعدات وصلاحيتها للإبحار.
- .تكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم.
- .استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.
- .إخضاع السفينة قبل التسجيل للتفتيش من قبل مفتش للسفن مؤهل، وأن تحمل معها كل ما يلزم لسلامة الملاحة.
- .أن تضع السفينة في عهدة ربان وضباط وطاقم تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، وأن تضمن بأن يكونوا مطلعين وملتزمين بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح ومنع المصادمات ومنع التلوث البحري، وخفضه والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو.⁽³⁾

- ينبغي على دولة العلم عند وقوع حادث بحري أو حادثة ملاحية تتسبب فيها سفنها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تأمر بإجراء تحقيق من قبل أشخاص مؤهلين خاصة إذا ما انجر عن الحادث خسائر في الأرواح أو إصابات تلحق برعايا دولة أخرى، أو أضرار

¹ - أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 94 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - LANGAVANT Emmanuel, Droit de la mer- les moyens de la relation maritime, 1^{ère} édition, éd Cujas, Paris 1983, P 35.

³ - أنظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 94 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

تلق بسفن أو منشآت تابعو لدولة أخرى، أو بالبيئة البحرية، وتتعاون مع الدول الأخرى في إجراء هذا التحقيق.⁽¹⁾

- تلتزم دولة العلم كذلك بأن تطالب ربان السفينة التي تحمل علمها بتقديم المساعدة في البحر - بالقدر الذي لا يعرض السفينة أو الطاقم أو الركاب إلى خطر جدي - لأي شخص وجد في البحار ويكون معرضا لخطر الضياع بالإضافة إلى التوجه إلى إنقاذ الأشخاص الذين يكونون في حالة استغاثة إذا أخطر بذلك، وتقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها.⁽²⁾

ثالثا: الاختصاص التشريعي والجزائي للسفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يقضي المبدأ العام المجمع عليه في القانون الدولي بأن السفن العامة الحربية تتمتع بالحصانة التامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم، هذا ما أقرته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 95 منها بنصها على أنه: " **للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم** "، وينطبق نفس الحكم على السفن العامة المستخدمة في مهمات حكومية غير تجارية وفقا لنص المادة 96 بنصها على أنه: " **يكون للسفن التي تملكها أو تسييرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة في أعالي البحار من ولاية أية دولة غير دولة العلم** "، وتنطبق هذه المواد حسب نص الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى المناطق البحرية الأخرى، فالسفينة الحربية أو السفينة العامة المستخدمة لأغراض حكومية غير تجارية، لا تخضع إلا

¹ - أنظر الفقرة السابعة من المادة 94 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر المادة 98 من الاتفاقية نفسها.

لتشريع وقضاء الدولة التي تحمل علمها، وذلك مهما تكن الظروف ولا يرد على هذا المبدأ أي قيد أو استثناء.⁽¹⁾

أما بالنسبة للسفن الخاصة التي تقوم بالملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فالقاعدة العامة كذلك تقضي بخضوعها للاختصاص الوطني للدولة التي تحمل علمها، طبقاً لما نصت عليه المادة 92 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 سائلة الذكر والمنطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي حسب الفقرة الأولى من هذه المادة فلا يجوز لأي دولة أن تمارس اختصاصها اتجاه السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية.⁽²⁾

يترتب على ذلك أن التصرفات القانونية التي تتم على متن السفينة، وهي موجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وخاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية تخضع للإجراءات التي يحددها قانون دولة العلم، وكذلك الأمر بالنسبة للعقود، فإذا حصلت ولادة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فالدولة التي تحمل السفينة علمها هي التي تحدد جنسية المولود، والجرائم التي ترتكب على متن السفينة مهما كانت طبيعتها والقائم بها وضحيته، فإنها تخضع لاختصاص دولة العلم.⁽³⁾

ينطبق ذلك أيضاً حتى في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية تتعلق بسفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لريان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، فلا تقام أية دعوى ضد الشخص المسؤول إلا أمام السلطات

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 112.

² - وقد رأينا في الفصل الأول من هذه المذكرة الحالات التي تخضع فيها السفينة الأجنبية لقوانين وتشريعات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حسب ما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وسنرى كذلك في هذا الفصل القيود التي تحد من اختصاص دولة العلم في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب نص الاتفاقية كذلك.

³ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 463.

القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو التي يكون الشخص من رعاياها.⁽¹⁾ أما بالنسبة للمسائل التأديبية فإن الدولة التي أصدرت شهادة ريان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص، تكون وحدها المختصة بالنظر في هذه المخالفات،⁽²⁾ ويمنع على أي دولة غير دولة العلم في حالة وقوع مصادمات أو حوادث ملاحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إصدار أمر احتجاز السفينة حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.⁽³⁾

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على خضوع السفينة لاختصاص دولة العلم في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حتى في ظل مبدأ حرية أعالي البحار أوجد العرف الدولي منذ القدم، بعض الاستثناءات والقيود التي تحد من هذه الحرية حتى لا يساء استخدامها في الإضرار بمصالح الآخرين، ومع تطبيق مبدأ حرية الملاحة البحرية في نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بقيت معه هذه الاستثناءات التي تحد من اختصاص دولة العلم في هذه المنطقة، والتي تتمثل أساساً في تقرير مبدأ حق الزيارة لمصلحة الجماعة الدولية (أولاً)، وكذا تقرير حق المطاردة الحثيئة لصالح الدولة الساحلية (ثانياً).

أولاً: تقرير حق الزيارة لصالح الجماعة الدولية:

يخول العرف الدولي للسفن الحربية في أعالي البحار في أحوال استثنائية محددة حق الاقتراب من السفن الخاصة، أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها،⁽⁴⁾ حيث يعد

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 97 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة نفسها.

³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

⁴ - جرى العرف الدولي المعمول به على إلزام السفن الخاصة بالمادة في البحر العالي أن ترفع علمها تعريفاً بهويتها عند التقائها بسفينة حربية، وفي حالة امتناعها عن ذلك حتى بعد أن تنذرها السفينة الحربية بضرورة رفع علمها - عن طريق

هذا خروجاً عن قاعدة خضوع السفن لقانون الدولة التي تتبعها لدواعي الأمن والنظام في أعالي البحار، في الحالات التي تقوم فيها سفن خاصة بأعمال محرمة قانوناً.⁽¹⁾

منحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال المادة 110 منها،⁽²⁾ الحق للسفن الحربية في أن تتفقد في المنطقة الاقتصادية الخالصة أية سفينة أجنبية - من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة كما سبق بيانه⁽³⁾ - إذا توفرت لديها أسباب معقولة، بأنها تقوم ببعض الأعمال التي سنذكرها لاحقاً، حيث يجوز للسفينة الحربية من أجل ذلك أن ترسل زورقاً تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها،⁽⁴⁾ من أجل فحص الأوراق التي تجيز للسفينة رفع العلم الموجود عليها،⁽⁵⁾ وإذا ثبت أن الشبهات ليس لها أساس من الصحة يتم تعويض السفينة عن أي ضرر أو خسارة بشرط ألا تكون قد ارتكبت عملاً يضعها موضع الشبهات.⁽⁶⁾

رفع هذه الأخيرة لعلمها - تقوم قرينة لدى السفينة الحربية بأن تكون هذه السفينة تعمل خارج القانون وجاز لها تفتيشها. لمزيد من التفصيل أنظر **لعمامري عصاد**، الأحكام التوفيقية، المرجع السابق، ص 295.

¹ - **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1999، ص 376.

² - كانت اتفاقية جنيف للبحر العالي قد أقرت حق الزيارة من خلال المادة 22 منها بالسماح للسفينة الحربية بإرسال زورق تحت قيادة ضابط إلى السفينة المشتبه فيها لمراجعة مستنداتها، والتأكد من أنها ليست سفينة قرصنة أو تقوم بتجارة الرقيق أو بكونها من نفس جنسية السفينة الحربية، وقد توسعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في تعداد الحالات التي تسمح بحق الزيارة.

³ - لم تقصر المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حق الزيارة على السفن الحربية فقط، وإنما ينطبق هذا الحق كذلك على الطائرات العسكرية، وكذلك على السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة، تدل على أنها في خدمة حكومية. أنظر الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة نفسها.

⁴ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 110 من الاتفاقية نفسها.

⁵ - **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار.....، المرجع السابق، ص 346.

⁶ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يكون حق الزيارة حسب الفقرة الأولى من المادة 110⁽¹⁾ إذا كانت هناك شبهات بأن السفينة تقوم بأعمال القرصنة (أ)، أو تعمل في تجارة الرقيق (ب)، أو تعمل في البث الإذاعي غير المرخص به (ج)، أو السفينة عديمة الجنسية أو أنها من نفس جنسية السفينة الحربية. وسنتناول بالدراسة هذه الحالات طبقا لمواد الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الخاص بالبحر العالي، المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لما أحالت عليه الفقرة الثانية من المادة 58 من الاتفاقية نفسها.

أ- القرصنة:

تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل تهديدا لسلامة الملاحة البحرية،⁽²⁾ نظرا لانتشارها واتساع نطاقها وتنوع صورها، وتزايد معدلات ارتكابها، وتستهدف القرصنة البحرية السفن التجارية الآمنة والبواخر وناقلات النفط العملاقة واليخوت السياحية، التي تجوب خطوط الملاحة الدولية، ويترتب على القرصنة آثار مادية ومعنوية كبيرة تهدد المجتمع الدولي ككل، لذلك لجأت الاتفاقيات الدولية إلى تجريم أعمال القرصنة.⁽³⁾

¹ - حددت الفقرة الأولى من المادة 110 الحالات التي يجوز فيها حق الزيارة إلا أنها أقرت بأنه في حالة وجود معاهدة دولية، تقرر إمكانية التدخل ضد سفينة أجنبية في أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن قيام دولة طرف في هذه المعاهدة بتفقد السفن الأجنبية أو زيارتها أو تفتيشها، لا يشكل في حدود ما تنص عليه المعاهدة خروجاً عن أحكام القانون الدولي.

² - برزت القرصنة البحرية على الصعيد العالمي منذ العصور القديمة ومرت عبر التاريخ بعصور ازدهار وعصور ركود، وذلك تبعا لحركة التجارة والملاحة البحرية. للمزيد عن التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية أنظر:

VALLON Frédéric, La mer et son droit entre liberté et consensualisme, L'impossible gestion de la piraterie et du terrorisme, éd Publibook, Paris 2011, pp 53 – 56.

³ - حول هذه الاتفاقيات أنظر **مايا خاطر**، " الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، السنة 2011، ص ص 268 – 270.

نصت اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 على تجريم القرصنة البحرية،⁽¹⁾ وجاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للتأكيد على ذلك من خلال المواد من 100 إلى 107 منها، حيث تضمنت المادة 100 من هذه الاتفاقية الدعوة إلى التعاون الدولي، إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار أو أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة.

تطرقت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 101 منها إلى تعريف القرصنة البحرية من خلال تعداد الأفعال المشكلة لها وهي:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة، من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

- في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عمدا ارتكابها.

¹ - أنظر المادتين 14 و15 من اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958.

عل ذلك يشترط لقيام جريمة القرصنة ما يلي:

- أن يكون العمل غير مشروع ومقتربا باستعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب.
- أن يهدف العمل إلى تحقيق أغراض خاصة، ولم يشترط النص وجود دافع الربح وإنما اكتفى بعبارة الأغراض الخاصة، ليشمل بذلك حتى الأعمال التي يكون الدافع وراءها الكراهية أو الأخذ بالنار، مع استثناء الأعمال المشابهة التي ترتكب لأغراض سياسية.

- أن يرتكب العمل طاقم أو ركاب سفينة خاصة،⁽¹⁾
- يعتبر الاشتراك أو التحريض من أعمال القرصنة كذلك.
- أن يسيطر مرتكبو أعمال القرصنة على السفينة أو الطائرة سيطرة فعلية حتى يمكن اعتبارها سفينة أو طائرة قرصنة، سواء كانوا ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها سابقا، أو استخدمت بالفعل لارتكاب هذه الأعمال.⁽²⁾

إذا وقعت أعمال القرصنة من جانب سفينة حكومية أو سفينة حربية تمر طاقمها واستولوا عليها، فيعد هذا من قبيل أعمال القرصنة،⁽³⁾ التي تخول للدول حق الزيارة والتفتيش لهذه السفينة - سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار - وبالتالي يرفع عنها حق الحصانة الذي تتمتع به، إذ أنه عند قيامها بالقرصنة لا تمارس أي مظهر من

¹ - BOUTOUCHENT Abdenour, De la défection du monopole de l'Etat du pavillon à l'intervention des Etats tiers dans la lutte contre la piraterie, séminaire national sur le recours à la force dans les relations internationales : Entre la force du droit et l'hégémonie de la force, Faculté de droit et des sciences politique, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 19 et 20 Mai 2013, P 04.

² - أنظر المادة 103 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - أنظر المادة 102 من الاتفاقية نفسها.

مظاهر السيادة أو السلطة العامة اللذان يشكلان الأساس القانوني لتقرير حصانة هذه السفن.⁽¹⁾

نظرا لخطورة أعمال القرصنة على أمن الملاحة البحرية، فقد أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المواد من 105 إلى 107، لأية دولة بواسطة سفنها أو طائراتها الحربية أو أي من السفن أو الطائرات المخصصة لخدمة عامة، أن تقوم بضبط سفينة القرصنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويمكن لمحاكم تلك الدولة أن تحكم بالعقوبات الواجب توقيعها والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة والأموال الموجودة عليها، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، على أنه تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط مسؤولية أي ضبط تعسفي أو دون مبررات كافية، إزاء أي خسارة أو ضرر اتجاه دولة السفينة.⁽²⁾

ب- الاتجار بالرقيق:

كان الاتجار بالرقيق⁽³⁾ شائعا حتى أوائل القرن 19 وقد عملت الدول على محاربته، خاصة أثناء نقلهم عبر البحار وقد تقرر حظر الرقيق كنتيجة طبيعية عن حظر نظام الرق كله،⁽⁴⁾ حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات،⁽⁵⁾ التي تعطي للسفن الحربية الحق في ضبط كل سفينة تلتقي بها في أعالي البحار، تشتغل في تجارة الرقيق وتقديم رجالها للمحاكمة، غير أن

¹ - أحمد أبو الوفا، القرصنة البحرية والقانون الدولي: أركاننا وأحكامنا، ملتقى دولي حول مكافحة القرصنة البحرية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة الخرطوم، المنعقد من 19 إلى 21 ديسمبر 2011، ص 06.

² - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 349.

³ - يعرف الاتجار بالرقيق على أنه كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه، سواء تمثل في أسر أو في حيازته أو في التنازل عنه للغير بغير مقابل. لمزيد من التفصيل أنظر محمد سعادي، المرجع السابق، ص 233.

⁴ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 337.

⁵ - من الاتفاقيات المحرمة للرق والاتجار به، معاهدة حظر الرق المؤرخة في 25 سبتمبر 1926. لمزيد من التفصيل أنظر محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 233.

إسراف بعض أساطيل الدول البحرية الكبرى مثل إنجلترا في تفتيش السفن الأجنبية ومصادرتها بحجة الاشتباه في الاشتغال بالرقيق، أثار احتجاج الدول الأخرى مما أدى إلى الاتفاق في مؤتمر بروكسل لسنة 1890، على عدم جواز وقف وتفتيش سفينة على أساس الاشتباه في الاتجار بالرقيق، إلا إذا كانت حمولتها لا تزيد عن 500 طن ووجدت في أحد المناطق المشبه فيها، وأن تقوم الدولة التابعة لها السفينة بمحاكمة رجالها دون أن يكون للدولة الأجنبية التي ضبطتها، القيام بهذه المهمة.⁽¹⁾

أقرت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 حظر نقل الرقيق على السفن،⁽²⁾ وفرضت على الدول أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع نقل الرقيق على السفن التي ترفع أعلامها وتوقيع العقاب الرادع على المخالف،⁽³⁾ وأكدت على ذلك اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 99 منها والتي نصت على أنه: "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المؤذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع".

طبقاً لنص المادة 110 السالفة الذكر والمتعلق بحق الزيارة، يحق لأي من السفن الحربية أو السفن العامة، أن تضبط أي سفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ترفع علم أية دولة أخرى تقوم بنقل الرقيق لإجراء التفتيش عليها، أما بالنسبة للاختصاص القضائي فإنه يمنح للدولة التي ترفع السفينة محل التفتيش علمها، ولا يدخل في اختصاص أية دولة أخرى.⁽⁴⁾

¹ - عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص 158.

² - أنظر المادتين 13 و 22 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

³ - أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 374.

⁴ - يوسف أمال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 37.

ج- البث الإذاعي غير المصرح به:

حظرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 البث الإذاعي غير المصرح به، من أعالي البحار أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال المادة 109 منها، والتي عرفت في فقرتها الثانية على أنه: "إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك نداءات الاستغاثة".

يقع على عاتق كافة الدول واجب التعاون من أجل قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة،⁽¹⁾ وذلك لما ينطوي عليه هذا العمل من تهديد للنظام الدولي واستقراره القائم على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،⁽²⁾

ينعقد الاختصاص للمعاقبة على ارتكاب جريمة البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة، إما لدولة علم السفينة، أو لدولة تسجيل المنشأة، أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها، أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها أو لأية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها،⁽³⁾ ويجوز لأية دولة من هذه الدول حسب ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة أعلاه أن تقبض على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو تحتجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض أو

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - لم تتضمن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 أي إشارة إلى البث الإذاعي غير المصرح به، كسبب من الأسباب التي تخول حق الزيارة بشأنها، ويرجع ذلك لعدم الشعور بأهمية هذه الإشارة في ذلك الوقت وكون مخاطر هذا البث لم تتضح لأن التقدم العلمي والفني في هذا المجال لم يصل إلى درجة إثارة ذلك. لمزيد من التفصيل أنظر إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 124.

³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي وذلك عملاً بأحكام المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.⁽¹⁾

د - الشك في جنسية السفينة أو في العلم الذي ترفعه:

من بين الأسباب التي تبرر التوقيف للزيارة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ما سبق أن ذكرناه من ضرورة أن يكون للسفينة علم واحد يدل على حقيقة جنسيتها،⁽²⁾ ولاشك أن هذا الاستثناء له ما يبرره لأن كون السفينة بدون جنسية أو أن لها أكثر من جنسية يثير العديد من الشكوك حولها وحول النشاطات التي تقوم بها، والشيء نفسه في حالة لجوء السفينة إلى محاولة عدم الخضوع لأية رقابة من جانب الدولة التي تحمل جنسيتها، عن طريق رفع علم دولة أجنبية وإخفاء علمها الحقيقي.⁽³⁾

أجازت الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) من الفقرة الأولى من المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، للسفن الحربية تفتيش أي سفينة أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في حالة الاشتباه بأنها سفينة عديمة الجنسية أو أنها من نفس جنسية السفينة الحربية التي استوقفتها، وبعد ذلك خروج عن مبدأ حرية الملاحة وخضوع السفينة لدولة العلم في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

¹ - محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي والقنصلي -

الأشخاص - قانون البحار)، الدار الجامعية، الإسكندرية 1993، ص 394.

² - إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 125.

³ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 351.

ثانيا: تقرير حق المطاردة الحثيثة لصالح الدولة الساحلية:

تعتبر اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 أول اتفاقية دولية قننت مفهوم المطاردة الحثيثة من خلال المادة 23 منها،⁽¹⁾ واحتفظت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بمجمل أحكامها مع إدخال بعض التعديلات عليها، وإضافة فقرة جديدة بما يتماشى والتطورات الجديدة خاصة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المستحدثة، حيث أنه يمكن للسفن الأجنبية أن تلجأ إلى مخالفة القوانين والأنظمة في هذه المنطقة، ثم تسرع بالخروج منها لتفقت من الإجراءات التنفيذية التي خولتها الاتفاقية للدولة الساحلية في هذه المنطقة، والتي كنا قد تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه المذكرة.

لذلك منحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال المادة 111 منها، الحق للدولة الساحلية في مطاردة السفن المتهمة بخرق قوانينها المتعلقة بمناطق الولاية الوطنية أو مناطق السيادة، وإلا ستنتفي الفائدة من تمتعها بامتياز اتخاذ التدابير الملائمة من أجل الحفاظ على حقوقها في هذه المناطق، وبما أن المادة 111 جاءت كاستثناء عن القاعدة التي تقضي بحرية الملاحة في البحر العالي، وهي تنطبق في نفس الوقت على المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن ذلك يخول أيضا للدولة الساحلية الاستمرار بالمطاردة الحثيثة حتى عند دخول السفينة الأجنبية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، وهذا ما يعد استثناء عن حرية الملاحة وخضوع السفينة لدولة العلم في هذه المنطقة.⁽²⁾

¹ - بالرغم من أن اتفاقية جنيف كانت أول اتفاقية قننت مفهوم المطاردة الحثيثة، إلا أن الأصول التاريخية لحق المطاردة الحثيثة ترجع إلى العصور القديمة، وقد كان للفقهاء والقضاء الدولي والوطني بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول، وكذا أعمال التقنين غير الرسمية دور كبير في تطوير مفهومها. للمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لحق المطاردة الحثيثة أنظر **حسن خطابي**، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحسن الأول، الرباط، د. س. ن، ص 09 وما بعدها.

² - **ROELAND Jansoone**, "La pratique Etatique belge et la zone économique exclusive", **R.B.D.I.**, N° 01, 1999, P 101.

لم تتطرق المادة 11 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تعريف المطاردة الحثيثة،⁽¹⁾ إلا أنها حددت شروط المطاردة القانونية (أ)، وفي حالة العكس تتحمل الدولة الساحلية مسؤولية المطاردة غير القانونية (ب).

أ- شروط المطاردة الحثيثة: يمكن حصر شروط المطاردة الحثيثة فيما يلي:

1- وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بانتهاك السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية:

أعطت الفقرة الأولى من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السلطات المختصة للدولة الساحلية الحق بمطاردة السفينة الأجنبية، إذا توفرت لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذه السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة، حيث يؤثر هذا الشرط مسألتين:

المسألة الأولى: هي استعمال الفقرة الأولى للمادة 111 لعبارة الأسباب الوجيهة للاعتقاد،⁽²⁾ فعلى الرغم من توضيح لجنة القانون الدولي عند تبنيها لهذه العبارة في عام 1956 بأن الأسباب الوجيهة يجب أن تكون قائمة على التأكد وليس مجرد الشك، إلا أنها تبقى تطرح الكثير من المشاكل من الناحية العملية، فهل تعني تلك الأسباب أن يتم مشاهدة السفينة وهي تقوم بالصيد غير المرخص به في المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلاً، أم أن وجود سمك

¹ - يعرف جيدل المطاردة الحثيثة بأنها: " التعقب المنطلق من المياه الخاضعة للسلطة العمومية للدولة الساحلية والمستمر في البحر العالي، وتقوم بالمطاردة السفن المخولة من لدن الدولة الساحلية للقيام بهذه المهمة اتجاه سفينة أجنبية خرقت قوانين وأنظمة الدولة الساحلية في هذه المياه ". نقلاً عن حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة، المرجع السابق، ص 10 - 11.

² - يقول الأستاذ إبراهيم محمد العناني في تعليقه على هذه المسألة على أنه: " إن تقدير وجاهة السبب المبرر للمطاردة من عدمه مسألة تخضع للتقدير الخاص للدولة الساحلية، ويؤكد ذلك أنه سواء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 أو اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لا يوجد لهما تعريف موضوعي للسبب الوجيه ومع ذلك فإننا نعتقد أن يد الدولة الساحلية غير مطلقة في هذا التقدير، حيث ينبغي تفسير وجاهة السبب هنا بمعنى المعقولية في ضوء الظروف المحيطة ". لمزيد من التفصيل راجع إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 128.

على سطح تلك السفينة كاف لاعتبارها في حالة انتهاك لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية في هذه المنطقة؟⁽¹⁾

نحن نعتقد أنه كان على الاتفاقية ضبط معايير واضحة يمكن الاعتماد عليها لتسبب المطاردة، فهي على هذه الحالة يمكن أداة لتعسف الدولة الساحلية في مطاردة السفينة الأجنبية دون أن يكون لديها دلائل على انتهاكها لقوانينها، ومن جهة أخرى يمكن أن تستعمل كثرة قانونية من طرف السفن الأجنبية، يمكنها من خلالها الإفلات من العقاب، وهو ما حدث فعلا في قضية السفينة SAIGA حيث أقرت المحكمة الدولية لقانون البحار بعدم مشروعية المطاردة الحثيثة، نظرا لأنها لم تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 111 منها، ومن بينها أن السلطات الغينية القائمة بالمطاردة اعتمدت على مجرد الشكوك، ولم يكن لديها دليل على مخالفة السفينة المذكورة لتشريعاتها وأنظمتها.⁽²⁾

المسألة الثانية: هو أن نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 111 قد ميز فيما يخص سبب قيام المطاردة الحثيثة بين المناطق البحرية، فبالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأربيلية، يكون سبب المطاردة هو مخالفة السفينة لأي من قوانين وأنظمة الدولة الساحلية سواء كانت متعلقة بهذه المناطق بالذات أم تتعلق بإقليم الدولة ككل، أما بالنسبة للمنطقة

¹ - عامر غسان سليمان فاخوري، " حق المطاردة الحثيثة في البحر، وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 49، السنة 2012، ص 309.

² - السفينة SAIGA هي ناقلة بترول ترفع علم دولة Saint-Vincent et Les Grenadines حيث عبرت هذه الأخيرة في 27 أكتوبر 1997 الحدود البحرية الشمالية بين غينيا وغينيا بيساو ودخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا وقامت بتموين ثلاث سفن صيد بالوقود، وتمت مطاردتها من طرف زوارق بحرية تابعة لمصلحة الجمارك الغينية، وفي اليوم الموالي تم القبض عليها وتفتيشها واحتجازها من طرف السلطات الغينية، ثم القبض على طاقمها. لمزيد من التفصيل أنظر بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2008، ص 112.

المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فإن سبب المطاردة يكون مقتصرًا على مخالفة القوانين الخاصة بهذه المناطق فقط.

يثير هذا الشرط كذلك العديد من الصعوبات التطبيقية بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بين الحد الفاصل لما تعتبره الدول حقًا لها في التمتع بحرية الملاحة واستعمال البحار لأغراض مشروعة دوليًا، وما تعتبره الدولة الساحلية مخالفة لقوانينها وأنظمتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، نظرًا لعدم نص الاتفاقية على ذلك صراحة وهو ما يعرف بالحقوق المتبقية السابق ذكرها، حيث كان تزويد السفينة SAIGA لثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا السبب في مطاردتها، حيث اعتبرت دولة Saint-Vincent السفينة مارست حقها في حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بينما اعتبرت غينيا أن تموين سفن الصيد هو نشاط يدخل ضمن ممارستها لحقوقها السيادية الخاصة، باستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽¹⁾

¹ - وجدت المحكمة الدولية لقانون البحار صعوبات كبيرة في تحديد التكييف القانوني لهذا النشاط، حيث أشارت إلى وجود حجج تؤكد تكييف عملية تموين السفن التي كانت تقوم بها السفينة SAIGA وقت تفتيشها على أنها نشاط فرعي تابع للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي يعني خضوع تنظيمه لسلطة الدولة الساحلية، وفقًا للفقرة الأولى من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ومن ناحية أخرى وجود حجج تعارض مثل هذا التكييف وتعتبر عملية التموين نشاطًا مستقلًا يخضع لمبدأ حرية الملاحة، وكانت قد أكدت في حكمها الصادر في 04 ديسمبر 1997 في الفقرة 59 منه، أنها لن تحدد التكييف الذي تعتبره مؤسسًا من الوجهة القانونية، ثم عادت في الفقرة 63 من الحكم لتؤيد التكييف الأول، على أساس أنها خيرت بين تكييف ينتج عنه اعتبار غينيا مخالفة للقانون الدولي وتكييف آخر يؤدي إلى تجنب هذه المخافة، وهذا ما يؤكد في نظرنا صعوبة الفصل في الحقوق المتبقية التي أشارت إليها المادة 59 من اتفاقية قانون البحار. للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 284 - 285. وكذلك أنظر شراد صونيا، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 284.

2- يجب أن تنطلق المطاردة من إحدى مناطق السيادة أو الولاية:

اشتترطت الفقرة الأولى من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لقانونية المطاردة الحثيثة أن تبدأ عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها أو قواربها، في المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة،⁽¹⁾ ما ينطبق أيضا حسب نص الفقرة الثانية من المادة نفسها على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري.⁽²⁾

3- إصدار أمر بالتوقف للسفينة الأجنبية:

من الشروط الأساسية لقانونية المطاردة الحثيثة أن لا تبدأ إلا بعد إعطاء أمر واضح بالتوقف للسفينة المطاردة، ويتم ترجمة هذا الأمر حسب الفقرة الرابعة من المادة 111 عن طريق إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية، بالتوقف من مسافة تستطيع السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها، ومثل هذه التدابير يمكن اتخاذها من طرف سلطات الدولة الساحلية قبل

¹ - قد تكون السفينة الأجنبية موجودة خارج المجالات البحرية المذكورة وتبعث بزوارقها أو قواربها والتي تعمل كفريق واحد إلى هذه المجالات، للقيام بأعمال تخرف قوانين الدولة الساحلية، وفي هذه الحالة أخذت الاتفاقية بمبدأ الوجود الحكمي أي أن السفينة الأم تعتبر كأنها موجودة كذلك داخل تلك المجالات ويجوز مطاردتها، بالرغم من أنها في الواقع موجودة خارجها. هذا ما يستخلص من الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. لمزيد من التفصيل أنظر حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة، المرجع السابق، ص ص 182 - 183.

² - يكتسي تحديد موقع السفينة أهمية كبرى قبل انطلاق المطاردة الحثيثة، فإذا غادرت السفينة المناطق المشار إليها عدة المطاردة غير قانونية، هذا ما قضت به المحكمة في قضية السفينة South Tomi التي كانت تقوم بالصيد غير المرخص به في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا، حيث وجدت المحكمة أن السفينة لم تؤمر بالتوقف إلا عندما كانت خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالرغم من أنها كانت تحمل معها ما قيمته 1.4 مليون دولار من سمك Patagonian Tooth Fish. لمزيد من التفصيل أنظر عامر غسان سليمان فاخوري، المرجع السابق، ص ص 297 - 298.

البدء في المطاردة نظرا لتنوع الإشارات المتوفرة عادة لدى خفر السواحل، شريطة أن تكون مسموعة أو مرئية.⁽¹⁾

4- يجب أن تتم المطاردة من قبل السفن الحربية أو من في حكمها:

حددت الفقرة الخامسة من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الآليات (المعدات) التي تقوم بعملية المطاردة، حيث اشترطت أن تتم المطاردة من قبل السفن الحربية⁽²⁾ والطائرات العسكرية⁽³⁾ أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية، واشترطت في هذه الأخيرة أن يكون مرخص لها بممارسة حق المطاردة الحثيثة على السفن الأجنبية المذنبة تحت طائلة قيام المسؤولية الدولية للدولة الساحلية التابعة لها سفينة المراقبة.⁽⁴⁾

عند ممارسة المطاردة من قبل طائرة تطبق نفس الأحكام المطبقة على السفن، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، كما يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفن فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية، تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة، وأنه لا يكفي

¹ - أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنه لا يمكن الاعتماد بالإشعار الصادر بواسطة الراديو وبالتالي لا يمكن اعتباره وسيلة قانونية لانطلاق المطاردة، لأن إصداره يمكن أن يتم من أية مسافة. لمزيد من التفصيل أنظر حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة، المرجع السابق، ص 188.

² - تنص المادة 29 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية تعني السفينة الحربية سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية".

³ - لم تعرف اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الطائرة العسكرية إلا أن اتفاقية باريس للملاحة لسنة 1919 عرفت في المادة 31 منها على أنها تلك التي تكون تحت إمرة عسكرية. لمزيد من التفصيل أنظر حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - المرجع نفسه، ص 180.

لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك، أو هي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف، وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.⁽¹⁾

5- حصانة السفن الحربية ومن في حكمها من المطاردة الحثيثة:

تستثنى السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية من المطاردة الحثيثة،⁽²⁾ ويستخلص هذا الشرط من أحكام المادتين 95 و 96 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السابق التطرق إليهما، فمخالفة سفينة حربية أجنبية لأحد الحقوق السيادية للدولة الساحلية لا يعطي هذه الأخيرة الحق بمطاردة السفينة المخالفة، إنما يقتصر حقها على مطالبتها بمغادرة المياه الإقليمية على الفور، وبالتالي فإن السفن المعنية بالمطاردة هي السفن التجارية الخاصة، والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية فقط.⁽³⁾

6- الاستمرار في المطاردة الحثيثة دون انقطاع:

يفيد شرط الاستمرارية في جعل مطاردة الدولة الساحلية للسفينة المخالفة متواصلة، لإضفاء الشرعية على تمديد السلطة القضائية للدولة الساحلية إلى غاية المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر العالي، ولأن هذا الأمر يتعلق بحق استثنائي تعد ممارسته خرقاً للقاعدة العامة التي تمنع التداخل بين القوانين،⁽⁴⁾ وعليه حتى تكون المطاردة الحثيثة قانونية يجب أن تكون مستمرة ومتواصلة، لأن توقفها لأي سبب كان لا يسمح بالعودة إليها ثانية،⁽⁵⁾ وهذا

¹ - أنظر الفقرة السادسة من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - أنظر المواد من 30 إلى 32 من الاتفاقية نفسها.

³ - عامر غسان سليمان فاخوري، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة، المرجع السابق، ص 192.

⁵ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 476.

ما نستشفه من خلال الفقرة الأولى من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي تنص على أنه: "..... لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع".

لا يلزم أن تقوم سفينة واحدة بالمطاردة بل يجوز أن تتابعها عدة سفن أو طائرات متوالية إلى أن يتم القبض على السفينة المخالفة، بشرط أن ينتفي أي فاصل زمني بين عمل هذه السفن والطائرات،⁽¹⁾ ولم تشترط اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 زمنا معيناً أو مسافة معينة لاستمرارية المطاردة الحثيثة،⁽²⁾ إلا أنها نصت على وجوب إنهاء المطاردة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها للبحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى،⁽³⁾ ففي هذه الحالة تدخل السفينة ضمن الاختصاص القضائي لدولتها أو للدولة التي دخلت إلى بحرهما الإقليمي.⁽⁴⁾

ب- المسؤولية الدولية عن المطاردة غير القانونية:

تفرض صرامة الشروط المطلوبة عند ممارسة حق المطاردة الحثيثة اتخاذ كافة الاحتياطات تحت طائلة المسؤولية الدولية، خاصة وأن الدول تظهر حساسية كبيرة في حالات وقوع حوادث في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي تهم سفناً ترفع أعلامها، باعتبار أن حرية الملاحة هي العامل المشترك في تنظيم سلوك الدول في هذه

¹ - محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 194.

² - حدثت عدة مطاردات حثيثة من الفوكلاند إلى الكاب تاون في جنوب إفريقيا ومن استراليا إلى جنوب إفريقيا، ففي قضية السفينة South Tomi استمرت المطاردة 14 يوما وفي قضية السفينة Viarsa استمرت 21 يوما وهي تعتبر أول مطاردة تم تسجيلها عبر التاريخ. لمزيد من التفصيل أنظر عامر غسان سليمان فاخوري، المرجع السابق، ص 318.

³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ - يمكن أن تتواصل المطاردة الحثيثة في البحر الإقليمي للدول المجاورة في حالة وجود اتفاق أو معاهدة بينها تقضي بذلك، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 41 من اتفاق الاتحاد الأوروبي Schengen. لمزيد من التفصيل أنظر:

- ROELAND Jansoone, Op. Cit, pp 101 – 102.

المناطق البحرية، فالدولة تكون مسؤولة عن أية مطاردة يقوم بها أعوانها أثناء ممارسة مهامهم بطريقة غير قانونية، ويقع على عاتقها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك أعوانها.⁽¹⁾

تعتبر مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن المطاردة غير القانونية منذ القرن 19 إلا أنها لم تطرح للتقنين إلا في إطار مؤتمر جنيف لسنة 1958، ونصت عليها الفقرة السابعة من المادة 23 من اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958، كما أكدت عليها الفقرة الثامنة من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بنصها على ما يلي: "في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيئة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك".

يقر نص هذه الفقرة صراحة بوجود تعويض أية خسارة أو ضرر تكبدتها سفينة أجنبية من خلال مطاردة حثيئة غير مبررة، عن طريق الإصلاح المالي للضرر المادي الحاصل، كما يمكن أن يتضمن التعويض إضافة إلى ذلك ترضية ذات مظهر معنوي.⁽²⁾

¹ - حسن خطابي، حق المطاردة الحثيئة، المرجع السابق، ص ص 208 - 209.

² - أقرت المحكمة الدولية لقانون البحار استنادا إلى الفقرة الثامنة من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حق دولة Saint-Vincent et Les Grenadines في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتها بصفة مباشرة وكذلك عن الأضرار التي أصابت السفينة SAIGA. لمزيد من التفصيل أنظر محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 325.

المبحث الثاني

الاقتطاع المادي لجزء من البحر العالي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة

يترتب على الأخذ بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة زحف الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وبعد أن أقرت الاتفاقية أن ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد لتشمل القاع وباطن القاع، كان لابد من إيجاد معيار موحد لقياس كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

لم يجد المؤتمر أنسب من معيار المسافة لقياس المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، لكونه يضمن التوزيع العادل للمناطق الاقتصادية والجروف القارية للدول حتى ولو لم يكن لهذه الأخيرة جرف قاري بالمعنى الجيولوجي، خاصة في ظل الانتقادات التي وجهت إلى المعايير التي اعتمدتها اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 لتحديد حدوده. وعلى ذلك أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء مقتطع من البحر العالي وحددت اتساعها اتجاه هذا الأخير (المطلب الأول)، وإذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تطرح إشكالات بالنسبة لتحديدها باتجاه البحر العالي، فإن الوضع يختلف بالنسبة لتحديدها بين الدول المتقابلة والمتجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة باتجاه البحر العالي

ارتبطت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ الإعلان عن إنشائها برقم 200 ميلًا بحريًا، تكريسا لممارسة معظم دول أمريكا اللاتينية في مد سيادتها إلى هذه المسافة، وقد أعطى العلماء تبريرا علميا حول اختيار هذا الرقم والمتمثل في أن الحد الخارجي لتيار

هامبولت⁽¹⁾، الذي يعد السبب الرئيسي والمباشر لثروات هذه المناطق يمتد إلى هذا الاتساع، ومن ثم أصبح هذا الرقم متداولاً كثيراً وأجمعت الآراء خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة اتجاه أعالي البحار بمسافة 200 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، وبهذا أصبحت المنطقة الاقتصادية الخالصة تشترك في حدودها مع كل من البحر الإقليمي والبحر العالي (الفرع الأول)، وارتبطت هذه التحديدات كقاعدة بالدول الساحلية المشكلة من أقاليم قارية، وسنرى مدى انطباقها على الوضع الخاص بالجزر بالنسبة لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة لهذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحدود المشتركة للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع البحر الإقليمي والبحر العالي:

لأقلى تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميلاً بحرياً قبولا كبيراً من معظم الدول،⁽²⁾ لذلك انتهت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تحديدها بهذه المسافة، حيث نصت المادة 57 منها على أنه: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أن بداية قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة هو خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي (أولاً)، ورغم توحيد خط الأساس لبداية

¹ - تيار هامبولت هو تيار مائي بارد يعتبره العلماء أهم موطن في العالم لإنتاج الأحياء المائية والأسماك ويوجد بالقرب من الشواطئ المطلة على البيرو. لمزيد من التفصيل أنظر نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 204.

² - الاتجاه إلى تعميم حد 200 ميلاً بحرياً قبول بحماس كبير خاصة من تلك التي تمتد مياهها إلى هذا الحد، بإعلان من جانب واحد تحت تسمية البحر الحكر أو تحديد مناطق للصيد أمام سواحلها ومن بينها الأرجنتين، البرازيل، نيكاراغوا، الشيلي، الإكوادور، البيرو، سلفادور، الأوروغواي. لمزيد من التفصيل أنظر نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 173.

قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي،⁽¹⁾ إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد حددت الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في الحد الخارجي للبحر الإقليمي (ثانياً)، ونصت صراحة على عدم جواز امتداد خط نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميلاً بحرياً (ثالثاً).

أولاً: بداية قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة من خط أساس قياس البحر الإقليمي:

لما كان خط قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة هو ذلك الخط الذي يقاس منه بداية البحر الإقليمي وفقاً لأحكام المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فإن تحديد بداية هذه المنطقة يتطلب الرجوع إلى القواعد تعالج وتحدد طريقة رسم خط الأساس، والواردة في المواد من 05 إلى 14 من اتفاقية قانون البحار، حيث نجد هناك طريقتين رئيسيتين لرسم خط الأساس، هما خط الأساس العادي (أ)، وخط الأساس المستقيم (ب) بالإضافة إلى بعض الطرق التي تتبع في حالات خاصة (ج).

أ- خط الأساس العادي:

تعتبر طريقة خط الأساس العادي القاعدة العامة التي يعتمد عليها في تحديد خط الأساس،⁽²⁾ وتقوم هذه الطريقة وفقاً للمادة الخامسة⁽³⁾ من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

¹ - جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة لتوحيد خط الأساس الذي تقاس منه جميع الامتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية في اتجاه أعالي البحار، انطلاقاً من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. لمزيد من التفصيل أنظر:

KARAGIANNIS Syméon, "La succession d'Etats et le droit de la mer: Les zones maritimes de l'Etat successeur", R.B.D.I., Vol XXXIX, N° 02, 2006, P 464.

² - وضعت هذه القاعدة اتفاقية جنيف لسنة 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة الثالثة منها.

³ - نصت المادة 05 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية ".

على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل من آخر نقطة تتحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط موازيا للساحل ويتبعه في مختلف تعاريجيه الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه.⁽¹⁾

لوحظ على تطبيق قاعدة خط الأساس العادي أنها من شأنها أن تثير الكثير من الصعوبات، إذ أنها لا تتوافق مع جميع السواحل بسبب اختلاف تضاريسها، لذلك أُنِت اتفاقيات جنيف لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار بقواعد أخرى تلائم تلك السواحل.⁽²⁾

ب- خطوط الأساس المستقيمة:

هي مجموعة الخطوط التي تصل بين النقاط البارزة على السواحل،⁽³⁾ وتستعمل هذه الطريقة لقياس خط أساس البحر الإقليمي وبالتالي المنطقة الاقتصادية الخالصة استثناء عن خط الأساس العادي، حيث أوضحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة السابعة منها، الحالات التي يمكن فيها إتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة ومنها:

- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، وتوجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة.⁽⁴⁾

- في حالة السواحل شديدة التقلب بسبب وجود دلتا أو ظروف طبيعية أخرى.⁽⁵⁾

تؤدي طريقة خطوط الأساس المستقيمة إلى امتداد سيادة الدولة باتجاه البحر بحسرها لمساحات بحرية، ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث يتباين اتساعها بحسب النقاط

¹ - **لعماري عصاد**، " الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، السنة 2010، ص 299.

² - **محمد الحاج حمود**، المرجع السابق، ص 102.

³ - **SEMMAR Saad Eddine**, Les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins, édition Dahlab, Alger, 1990, P 15.

⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 07 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة نفسها.

التي ستختارها الدولة الساحلية على طول سواحلها، لذلك وضعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 شروطا لرسم هذه الخطوط للحيلولة دون تعسف الدولة الساحلية في تحديدها لمجالاتها البحرية،⁽¹⁾ تتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن تكون خطوط الأساس موازية للاتجاه العام للساحل.
- يجب أن تكون المناطق البحرية الواقعة ضمن هذه الخطوط مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإقليم البري للدولة.⁽²⁾
- يجب أن لا تستعمل خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽³⁾

ج- طريقة الحالات الخاصة:

بالإضافة إلى الطريقتين السابقتين حددت اتفاقية قانون البحار بعض الأوضاع التي تطبق فيها طرق خاصة منها:

- عند وجود نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.⁽⁴⁾
- عند وجود خليج تتبع سواحله دولة واحدة خط الأساس يكون خطا مستقيما على حد أقصى الجزر على مدخل الخليج، إذا كان اتساع هذا المدخل لا يتجاوز 24 ميلا بحريا، أما إذا تجاوز الاتساع هذه المسافة يرسم خط الأساس بين نقطتين داخل الخليج تكون المسافة بينهما 24 ميلا بحريا.⁽⁵⁾

¹ - لعسماري عصاد، الأحكام التوفيقية، المرجع السابق، ص 19.

² - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 07 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - أنظر الفقرة 06 من المادة نفسها.

⁴ - أنظر المادة 09 من الاتفاقية نفسها.

⁵ - أنظر المادة 10 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

- في حالة وجود ميناء يبدأ خط الأساس من النقاط التي تعتبر أبعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء في الميناء، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الصناعية من المنشآت المرفئية الدائمة، وتدخل في حدود البحر الإقليمي جميع الأحواض المخصصة لشخص وتفرغ البضائع أو رسو السفن، والتي تكون دون ذلك واقعة جزئياً أو كلياً وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي.⁽¹⁾

- في حالة المرتفعات التي تتحسر عنها المياه،⁽²⁾ فرقت الاتفاقية بصدها بين حالتين:
أ. أن يكون المرتفع واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، وفي هذه الحالة يستخدم حد أدنى الجزر كخط أساس لقياس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة
ب. أن يقع المرتفع كلية على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، وفي هذه الحالة لا يكون له أثر في تحديد الامتدادات البحرية للدولة الساحلية.⁽³⁾

أجازت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الجمع بين أكثر من طريقة من الطرق السابقة لرسم خط الأساس والتي تتناسب مع الظروف المختلفة لسواحل الدول.⁽⁴⁾

ثانياً: تحديد الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في الحد الخارجي للبحر الإقليمي:

تنص المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " **المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام**

¹ - أنظر المادتين 11 و 12 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ولمزيد من التفصيل أنظر إبراهيم محمد الغاني، قانون البحار ...، المرجع السابق، ص 25.

² - عرفت الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المرتفعات التي تتحسر عنها المياه بأنها تلك المرتفعات الطبيعية المحاطة بالمياه وتعلو عليه في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة في حالة المد.

³ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار....، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - أنظر المادة 14 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

بالرغم من أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد وحدت خط الأساس لبداية قياس كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي، إلا أنها لم تدخل هذا الأخير ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمنطقة المتاخمة، وهذا ما يتضح من خلال المادة 55 منها والتي نصت على أنه: " **المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له** "، وبذلك يكون الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي الذي يتجسد في خط وهمي يبعد عن خط الأساس كقاعدة عامة بـ 12 ميلا بحريا، والذي يرسم بإتباع طريقة منحني التماس (أ) أو الأقواس (ب).⁽¹⁾

أ- طريقة الخط الموازي:

يرسم الخط الخارجي للبحر الإقليمي وكذلك الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لهذه الطريقة بنقل معالم خط الأساس على مسافة تعادل عرض البحر الإقليمي بكيفية يشكل بها خط مماثل وموازي لخط الأساس يكون هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي.⁽²⁾

ب- طريقة الأقواس:

تسمى هذه الطريقة بطريقة منحني التماس وتقوم على رسم أقواس دائرة نصف قطرها عرض البحر الإقليمي، اعتبارا من نقاط بارزة في الساحل عند أقصى الجزر وبذلك

¹ - لعمامري عصاد، " الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية....، المرجع السابق، ص 310.

² - PANACRACIO Jean-Paul, Droit de la mer, 1^{ère} édition, éd Dalloz, Paris 2010, PP 155 – 156.

يتكون الحد الخارجي للبحر الإقليمي المتمثل في الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة من مجموع هذه الأقواس.⁽¹⁾

ثالثاً: خط نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة باتجاه البحر العالي:

تتشترك المنطقة الاقتصادية الخالصة كذلك في حدودها مع البحر العالي، حيث يشكل الحد الخارجي لنهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة بداية البحر العالي، وهذا طبعاً في حالة الدول الساحلية التي تقع سواحلها على محيط من المحيطات الكبيرة أو البحار المتسعة، التي يزيد اتساعها في مواجهة هذه الدول عن 400 ميلاً بحرياً.⁽²⁾

من خلال ربط مضمون المادتين 55 و 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يتضح أن اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة هو 188 ميلاً بحرياً، هذا إذا ما حددت الدولة الساحلية عرض بحرها الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً كقاعدة،⁽³⁾ إلا أنه يمكن أن يزيد عن 188 ميلاً بحرياً إذا ما حددت الدولة الساحلية عرض بحرها الإقليمي بأقل من 12 ميلاً بحرياً،⁽⁴⁾ ويمكن أن يضيق باتساع عرض البحر الإقليمي استثناءً بأكثر من 12 ميلاً بحرياً وذلك في حالة وجود منشآت مرفئية، كجزء أصيل من النظام المرفئي أو في حالة المرتفعات التي تنحصر فيها المياه.

¹ - لعماري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 36.

² - محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 494.

³ - LADREIT DE LACHARRIER Rene, "La zone économique française de 200 mail", A.F.D.I., Vol 22, 1976, PP 641 - 642.

⁴ - كأن تحدده بمسافة ثلاثة أميال بحرية فتصبح مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا ما حددتها الدولة الساحلية بحددها الأقصى 197 ميلاً بحرياً.

لم تتناول اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 طريقة رسم الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة اتجاه أعالي البحار،⁽¹⁾ واكتفت بالنص على عدم جواز امتداده للأكثر من 200 ميلا بحريا من خط الأساس، لأن ذلك يعتبر تعديا على مياه أعالي البحار أو المنطقة الدولية،⁽²⁾ وأمام عدم تحديد طريقة رسم الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة يتم اللجوء عادة إلى طريقة الخط الموازي أو طريقة الأقواس باعتبارها أكثر دقة وعدالة.⁽³⁾

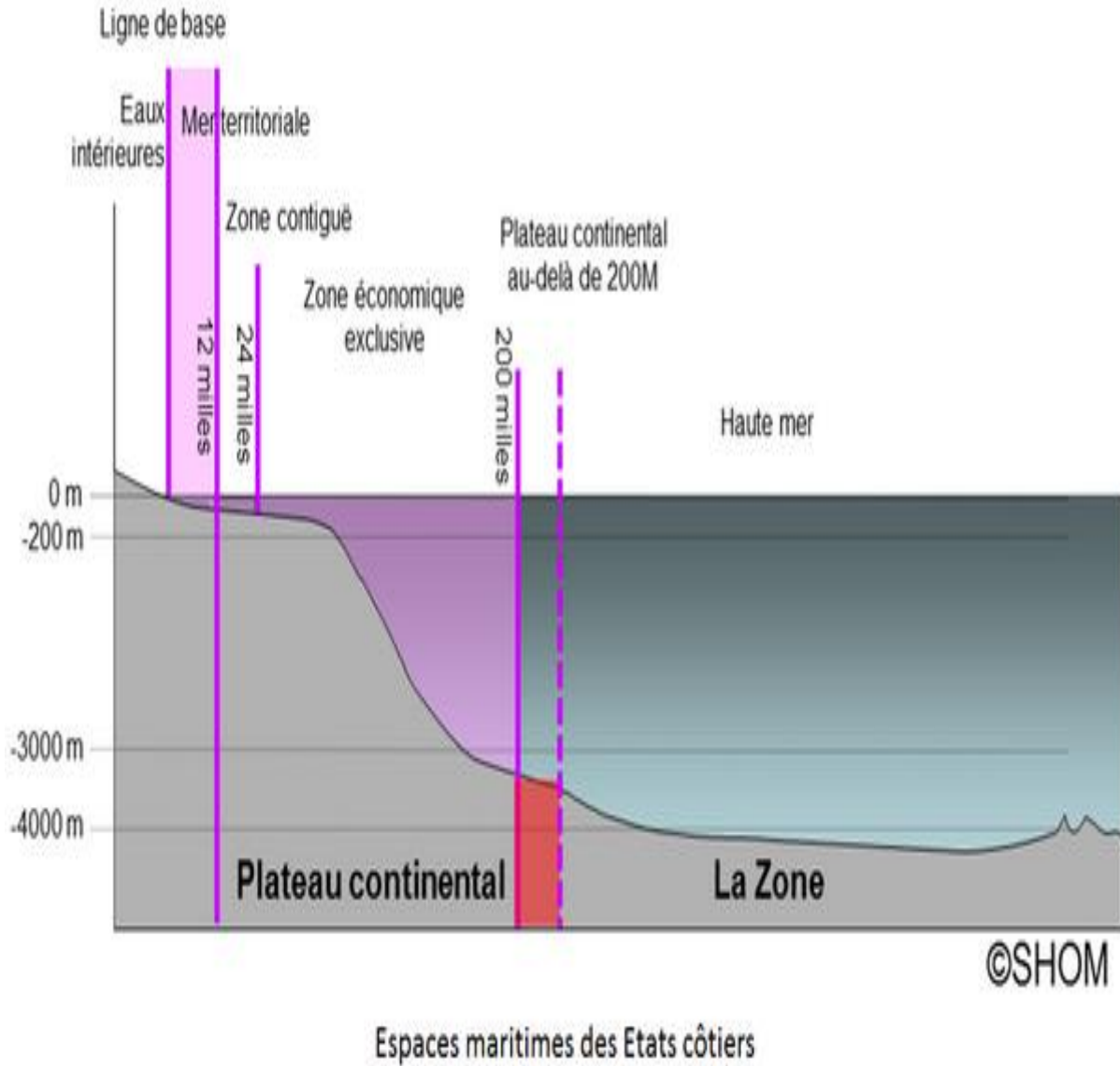
¹ - حوالي 74 دولة مدت منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى مسافة 200 ميلا بحريا. للمزيد من التفصيل أنظر:

ORREGO VICUNA Francisco, La zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats, In Droit de la mer II, éd A. Pedone, Paris, 1990, PP 06 – 07.

² - اعتمدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إذا على معيار المسافة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يقول الأستاذ إبراهيم محمد العناني في تقييمه لذلك: "إنه أمر محمود في حد ذاته لما يتميز به هذا المعيار - معيار المسافة - من وضوح مانع لأي لبس أو تحايل وفيه عدالة - إلى حد ما - من حيث توزيع المناطق الاقتصادية بالتساوي بين جميع الدول الشاطئية التي تسمح شواطئها من حيث الاتساع بذلك، وهو أفضل من الأخذ بمعيار يقوم على عمق المياه وحده أو يقوم على الاعتبار الجغرافي وحده، من حيث أنه ييسر تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة تعيينا واضحا وعلميا".

³ - لعمامي عصاد، الأحكام التوفيقية, المرجع السابق، ص 134.

الشكل رقم (01):⁽¹⁾



يبين هذا الرسم البياني الموضح في الشكل رقم (01) موقع المنطقة الاقتصادية الخالصة المقاسة من خط أساس قياس البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميلا بحريا بالمقارنة مع المناطق البحرية الأخرى التي أقرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، الجرف القاري، أعالي البحار، المنطقة).

¹ - http://cartographie.aies-marines.fr/sites/delimitations_espace_maritime.

الفرع الثاني: المناطق الاقتصادية الخالصة للجزر:

أثار موضوع الجزر جدلاً كبيراً خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، ورغم أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 قد تطرقت إلى هذا الموضوع،⁽¹⁾ إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد تضمنت الكثير من الأحكام الجديدة بهذا الخصوص جاءت في شكل أحكام توفيقية بين الاتجاه الذي يقوم على وجوب المساواة بين الجزر والأقاليم القارية، بالنسبة لامتداد المجال البحري لكل منهما.⁽²⁾ واتجاه آخر يقوم على وجوب التمييز بين الجزر والأقاليم القارية، ذلك أنه يجب ألا تنطبق القواعد العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على كافة الجزر أيا كان شكلها أو حجمها أو خصائص الحياة فيها.⁽³⁾ ويتجلى الاتجاه التوفيقى الذي انتهجته الاتفاقية من خلال نص مادتها 121 والتي عرفت الجزر في فقرتها الأولى على أنه: " **الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالمياه وتعلو عليه في حالة المد** "، وقد منحت الاتفاقية الجزيرة بهذا المفهوم من خلال فقرتها الثانية من نفس المادة بحراً إقليمياً ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة وجرفاً قارياً، وفقاً لأحكام الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية. إلا أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها أوردت استثناءً عن ذلك بنصها على أنه: " **ليس للصخور التي لا تهين استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري** "، ومؤدى هذه الفقرة هو قصر تمتع مثل تلك الصخور

¹ - أعطت الفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للجزر بحراً إقليمياً ومنطقة متاخمة خاصة بها، كما نصت الفقرة 2 (ب) من المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 على تمتع الجزر بجرف قاري.

² - أنظر على سبيل المثال مشروع المواد المقدم من دولة فيجي ونيوزيلندا وتونغا وساموس في الوثيقة رقم:

Doc.A/CONF.62/C.2/L.30

³ - راجع على سبيل المثال المشروع التركي عن نظام الجزر في الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.55 وكذلك

مشروع رومانيا المقدم في الوثيقة رقم: Doc.A/CONF.62/C.2/L.53

ببحر إقليمي ومنطقة متاخمة فقط، حيث يحظر عليها التمتع بمنطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.⁽¹⁾

إذا فاتفافية قانون البحار لسنة 1982 أضافت على اتفاقيات جنيف لسنة 1958،⁽²⁾ تمتع الجزر بمفهوم المادة 121 بمنطقة اقتصادية خالصة،⁽³⁾ ما يستتبعه إمكانية تمتع الدولة الساحلية بمناطق ولاية بحرية تأخذ في الازدواج كلما كثرت الجزر المملوكة لها. ويستتبع ذلك تمتعها بكافة الحقوق المخولة لها بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في منطقتها الاقتصادية الخالصة، سواء كانت الجزيرة عبارة عن دولة قائمة بذاتها أم كانت تابعة لدولة ذات إقليم بري.⁽⁴⁾

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الجزر المشكلة للأرخبيل المحيطي،⁽⁵⁾ قد أقرت لها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 نظام قانوني جديد خاص بها في جزئها الرابع، وتطبق

¹ - **حازم محمد عتلم**، " القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الأحمر "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة 32 ، جانفي وجويلية 1990، جامعة عين شمس، ص 237.

² - ونقصد بها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية جنيف للجرف القاري.

³ - غني عن البيان أن تمتع الجزر بتلك المناطق البحرية لا يمكن تصوره كقاعدة عامة إلا في حالة وقوع الجزر ذاتها - كليا أو جزئيا - خارج نطاق البحر الإقليمي وفي منطقة يتجاوز موقعها مسافة تبعد عن ضعف عرض البحر الإقليمي، لأن وقوع مثل تلك الجزر في نطاق البحر الإقليمي أو في منطقة لا يتجاوز موقعها مسافة ضعف عرض البحر الإقليمي، يستتبع اللجوء في هذه الحالة إلى طريقة خطوط الأساس المستقيمة. لمزيد من التفصيل أنظر **إبراهيم محمد العناني**، " دراسات في القانون الدولي للبحر "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 18، جانفي 1976، جامعة عين شمس، ص 390.

⁴ - فالجزر إما أن تكون تابعة لإقليم بري أي من الناحية السياسية تدخل تحت سيادة دولة قارية أو قد تكون الدولة مكونة من جزيرة أو عدة جزر، ومثال على ذلك مالطا دولة مكونة من عدة جزر، دولة قبرص هي عبارة عن جزيرة. لمزيد من التفصيل أنظر **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار ...، المرجع السابق، ص 276 - 277.

⁵ - ميزت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بين الجزر المنفردة وتسمى كذلك المنعزلة وهي الجزر التي تتواجد دون ما علاقة بينها، سواء من حيث القرب أو الارتباط الجغرافي، فهي ليست قريبة من بعضها بدرجة تسمح للنظر إليها ككل لا يتجزأ ويطبق عليها نفس النظام القانوني للأقاليم القارية، وبين الجزر المكونة للأرخبيل المحيطي التي يقصد بها مجموعة

عليها الأحكام الخاصة بهذا الجزء،⁽¹⁾ بما في ذلك طريقة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي يبدأ قياسها من خطوط الأساس الأرخيبيلية المبينة في المادة 47، والتي تعني رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل،⁽²⁾ وفقا لما نصت عليه المادة 48 منها.⁽³⁾

المطلب الثاني

تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

تتعلق هذه الحالة بوضع آخر ينصرف إلى وجود دولتين ساحليتين أو أكثر يجاور بعضهما البعض أو يقابل بعضهما البعض، يفصل بينهما بحر يقل اتساعه عن 400 ميلا بحريا، فلا تستطيع أي من تلك الدول أن تمتد منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا، وتترك ما تبقى يقل عن ذلك للدولة الأخرى، لذلك شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار خلافا كبيرا حول هذه المسألة (الفرع الأول)، إلى حين التوصل إلى صياغة نص المادة 74 من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (الفرع الثاني).

من الجزر بما في ذلك أجزاء الجزر والمياه الواصلة بينها والتضاريس الطبيعية الأخرى التي تكون وثيقة الترابط بينها، بحث تشكل كيانا جغرافيا واقتصاديا قائما بذاته، أو التي تكون من الوجهة التاريخية اعتبرت كذلك. لمزيد من التفصيل أنظر حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 226.

¹ - تنطبق المواد من 46 إلى 54 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على الأرخبيلات المحيطية.

² - لمزيد من التفصيل عن كيفية رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية أنظر نص المادة 47، وكذلك أنظر:

SEMMAR Saad Eddine, Op, Cit, pp 15 - 16.

- أنظر كذلك:

LARABA Ahmed, "L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer: L'Etat archipel", R.A.S.J.E.P, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, P 15.

³ - تنص المادة 48 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: " يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخيبيلية المرسومة وفقا للمادة 47 ".

الفرع الأول: المؤتمر الثالث والاختلاف حول تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بالتقابل أو التجاور:

امتد الخلاف حول مسألة تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة طيلة دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعاقبة لعدم التوصل إلى حل توفيقي يقرب وجهات النظر المتعارضة،⁽¹⁾ ولعل مرد ذلك هو اختلاف الظروف الجغرافية والجيولوجية للدول الساحلية.⁽²⁾

انقسمت الدول المؤتمرة إلى اتجاهين متعارضين - رغم اتفاقهما على ضرورة وحدة قواعد التحديد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذا اتفاقهما على منح الأولوية لاتفاق الأطراف - لكن مكن الخلاف كان ينصب خاصة حول المعايير الواجب الأخذ بها لتعيين الحدود البحرية.

يرى الاتجاه الأول بضرورة الأخذ بقاعدة الأبعاد المتساوية وإعطائها الأولوية عند تعيين الحدود البحرية، وتستند هذه المجموعة في تأييد رأيها على القواعد الدولية المدونة في

¹ - حتى بالنسبة لمجموعة 77 التي لها فضل كبير في فرض فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على المجتمع الدولي، لم تستطع بالرغم من سيطرتها العددية على المجتمع الدولي - حيث وصل عددها إلى 102 دولة - التوصل إلى اتفاق يحقق مصالحها، إذ لم تتفق حول فكرة التحديد من هذه المجموعة سوى 18 دولة. لمزيد من التفصيل أنظر محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 500. راجع كذلك في هذا الشأن مشروع المواد المقدم في الوثيقة رقم:

Doc.A/CONF.62/C.2/L.82

² - تختلف نظرة الدول التي تقع سواحلها في اتجاه المحيطات الواسعة عن نظرة الدول التي تقع سواحلها على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، كما أن نظرة الدول الأرخيبيلية التي تمتد جزرها في اتجاه المحيطات لمسافات واسعة تتعارض ووجهة نظر الدول التي تواجه سواحلها هذه الجزر أو التي تقع على مقربة منها. لمزيد من التفصيل أنظر محمد رفعت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 500. أنظر كذلك عصام الدين مصطفى بسيم، " حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة، البحار المحصورة وسببه المحصورة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، السنة 1981، ص 153 - 163.

المادة 06 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958،⁽¹⁾ ومدها لتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة. أما الاتجاه الثاني فيرى أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم وفقا لمبادئ الإنصاف وإعطائها الأولوية على قاعدة الأبعاد المتساوية نظرا لقصور هذه الأخيرة للوصول إلى العدالة في كثير من الحالات.⁽²⁾ واستندوا إلى بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية،⁽³⁾ ونظرا لاستمرار المناقشات حتى نهاية الدورة العاشرة من المؤتمر دون جدوى.⁽⁴⁾ وخوفا من تعرض المؤتمر بكامله للخطر بادر رئيس المؤتمر السيد تومي كو بعد التشاور مع عدد من الوفود إلى إعداد صيغة جديدة واضعا في اعتباره التوافق الجوهرى بين المادة 06 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري وبين المبادئ المنصفة في

¹ - اعتمدت المادة 06 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 لتحديد الحدود البحرية بين الدول بالتقابل أو التجاور على منح الأولوية لتفاق الأطراف أولا وعند عدم وجوده أو عدم التوصل إليه فيتم التحديد على أساس طريقة الأبعاد المتساوية، والتي تعتمد على طريقة خط الوسط الذي يفصل بين الجدول المتقابلة، بحيث تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من نقاط محددة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين أو طريقة خط تساوي البعد بالنسبة للدول المتجاورة والتي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط معينة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين، ما لم توجد ظروف خاصة بالنظر إلى اعتبارات جغرافية أو تاريخية أو اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار. أنظر نص المادة 06 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958. ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر كذلك بوكرا إدريس، تطور مفهوم الامتداد القاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04، 1988، ص ص 871 - 872.

² - بدرية عبد الله العوضي، تقارير عن المؤتمرات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص 206.

³ - أكد حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال الصادر في 20 فيفري 1969 على وجوب تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المشاطئة لبحر الشمال - ألمانيا، الدانمرك، هولندا - وفقا لمبادئ العدالة. حيث أخذت المحكمة بمعيار خط تساوي البعد مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة، للوصول إلى غاية واحدة وهي أن يتم التحديد وفق المبادئ المنصفة. لمزيد من التفصيل أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الأسس والتطبيقات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 142.

⁴ - امتد الخلاف أيضا إلى الترتيبات المؤقتة لتعيين الحدود لحين التوصل إلى الحل النهائي وكذا طبيعة إجراءات تسوية الحدود البحرية. أنظر لمزيد من التفصيل بدرية عبد الله العوضي، تقارير عن المؤتمرات الدولية والإقليمية... المرجع السابق، ص ص 206 - 209.

القانون الدولي العرفي، والتي لاقت ترحيباً واسعاً في المؤتمر،⁽¹⁾ وانتقلت إلى الاتفاقية بموجب المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بالتقابل أو التجاور وفق نص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

تنص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه:

" 1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف،

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر،".

بتحليل هذا النص نلاحظ أنه أغفل ذكر المعايير الواجبة في تعيين الحدود البحرية كلية، وذلك كحل توفيقى تقادياً لأي انتقاد يوجه إليه من المجموعات المتعارضة، والاقتصار على أن يتم تعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بالتقابل أو التجاور بالاتفاق، طبقاً لقواعد القانون الدولي العام بهدف التوصل إلى حلول منصفة.⁽²⁾ وبذلك جعل الاتفاق كأساس وجوهراً لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.⁽³⁾

¹ - جاء هذا النص التوفيقى كالاتي: " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف ". نقلاً عن محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 383.

² - إبراهيم محمد العناني، الامتداد القاري، المرجع السابق، ص 348.

³ - وهو بهذا أخذ بذات المبدأ العام الذي سبق وأن أقرته اتفاقيات جنيف لسنة 1958.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن،⁽¹⁾ تلجأ الدول المتنازعة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمتعلق بتسوية المنازعات البحرية.⁽²⁾ والذي يضع في الفرع الأول منه التزاما على الدول المتنازعة أن تسوي نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية، التي تم تحديدها في المواد 279 و 280⁽³⁾ من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أما الفرع الثاني منه فتناول الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، وذلك بإحالة النزاع بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة إلى المحاكم صاحبة الاختصاص،⁽⁴⁾ التي حددتها المادة 287 في فقرتها الأولى حسب الترتيب الآتي:

"- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس،

- محكم العدل الدولية،

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع....." (5).

¹ - يرى الأستاذ إبراهيم محمد العناني أن تعبير "فترة معقولة من الزمن" هو تعبير غير محدد، وقد يكون منفذا لكثير من الخلافات بين الدول المعنية، لذلك كان لابد من تحديد هذه الفترة في الاتفاقية لتكون قاعدة تلتزم بها الدول.

² - VINCENT Philippe, Op, Cit, p 95.

³ - تحليلنا المادة 279 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فيما يخص الطرق الودية في تسوية النزاع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والتي عدتها على سبيل المثال، كالمفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، بينما نصت المادة 280 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على حق أي طرف في اللجوء إلى أي وسيلة سلمية من اختياره.

⁴ - وهذا على عكس اتفاقية جنيف التي تضع تسوية المنازعات كطريق احتياطي لحل مشاكل التحديد، إذ نصت عليه في بروتوكول منفصل عن الاتفاق. لمزيد من التفصيل أنظر أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة 1980، ص 152.

⁵ - أضافت الفقرة الأولى من المادة 287 محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر لفئات المنازعات المحددة فيه ولا تدخل منازعات الحدود البحرية ضمنها. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر محمد المولدي **مرسيط**، "تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، ص ص 36 - 37.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى التدابير المؤقتة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث تلجأ الدول المتنازعة إلى وضع ترتيبات مؤقتة ريثما يتم التعيين النهائي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبمقتضى هذه الترتيبات يتمتع الأطراف عن القيام بأي عمل من شأنه تعريض الاتفاق النهائي للخطر، وهذا لا يمنع من القيام ببعض التدابير ذات الطابع العملي والتي تتعلق بإدارة القطاع أو استثمار ثرواته بطريقة يتفق عليها الأطراف.⁽¹⁾

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 79.

خاتمة:

قامت المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية على فكرة بسيطة، وهي حق الدول الساحلية النامية في إنشاء منطقة صيد ساحلية تستفيد من خلالها باستغلال مواردها الحية، وبعد أن أخفقت هذه الدول في إقرار هذه الفكرة في القانون الدولي الإقليمي من خلال مؤتمري جنيف الأول والثاني، أتاحت لها الفرصة من جديد من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، ولكن هذه المرة بحسابات وترتيبات جديدة تختلف عما كان عليه الحال في مؤتمري جنيف الأول والثاني.

جاء مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار مغايراً لفكرة إنشائها، حيث ظهرت عدة جبهات تدخلت في وضع النظام القانوني لهذه المنطقة البحرية الجديدة، والذي لم يحم على قواعد قانونية مدروسة سابقاً بقدر ما ساهمت سياسة التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول في إقامته.

وبهدف إرضاء الدول الساحلية النامية منحت لها حقوق سيادية على ثروات هذه المنطقة شملت عمود الماء وتجاوزتها إلى الثروات الطبيعية للقاع وباطن القاع، أدت إلى تدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة مع منطقة الجرف القاري، هذا التدخل الذي فرضته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أدى إلى وقوع إشكالية في فهم النظام القانوني الذي يحكم المنطقة البحرية التي تجمع الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود 200 ميلاً بحرياً، كنا في غنا عنه لو أن الاتفاقية أعلنت أن ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل عمود الماء فقط، خاصة في ظل اعترافها بأن الجرف القاري هو امتداد طبيعي لإقليم الدولة.

وفي سبيل التوفيق بين المصالح المتعارضة دائماً، ظهرت مشكلة أخرى واجهتها الدول في إطار إقامة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث سمح تكثّل الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بحصولها على بعض الحقوق - أو يمكن تسميتها بالامتيازات - في إطار استغلال الموارد الحية لهذه المنطقة، حقوق أقل ما يقال عنها أنها يكتنفها الغموض خاصة وأن ممارستها تبقى في كل الأحوال خاضعة للسلطة التقديرية للدولة

الساحلية، وحتى وإن أقرتها هذه الأخيرة فإنها تكون في إطار ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية، فما هي هذه الترتيبات وما هي ضوابطها ؟. هذا عدا عن الصعوبة في تحديد الدول المتضررة جغرافيا، والتي تساوت حقوقها مع مجموعة الدول غير الساحلية في حين كان يتطلب الأمر التمييز بينهما.

ولأجل إرضاء الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية، بقي النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة محتفظا بالحريات الأساسية لأعالي البحار، التي أقيمت المنطقة الاقتصادية الخالصة على حساب الاقتطاع المادي لجزء كبير منها، والذي وصل إلى 188 ميلا بحريا مسافة سمحت بأن تصبح حوالي 35 % من مناطق أعالي البحار كمناطق اقتصادية خالصة،⁽¹⁾ هذا بالإضافة إلى الامتيازات التي تحققت للدول الجزرية بالحصول على مناطق اقتصادية مزدوجة كلما كثرت الجزر المملوكة لها، زد على ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة الكبيرة التي تقررت للدول الأربيلية، والتي سمحت باقتطاع مساحات واسعة من البحر العالي، هذه المساحات التي تتعدم في حالة تحديد المناطق الاقتصادية بالتقابل أو التجاور بين الدول. حيث لم تتوصل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تبني معايير واضحة بشأنها، مما أدى إلى حدوث عدة منازعات بين الدول بهذا الخصوص.

كل تلك المسائل كان يجب دراستها على أسس علمية وقانونية تراعى فيها الاعتبارات الجغرافية لمناطق العالم المختلفة، ولاشك أن هذا الأمر كان صعبا على المؤتمر الثالث لقانون البحار تحقيقه رغم خروجه بأعظم اتفاقية في تاريخ قانون البحار، لأن السياسيين هم من لعب الدور الأكبر في صياغة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي أقل ما يقال عنه أنه نظام هجين كونه قائم على مزيج من الأحكام القانونية لمختلف المناطق البحرية مما جعل منه نظاما متميزا.

إلا أن التميز لا يعني بالضرورة عدم وجود بعض الثغرات القانونية في النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي لم تستطع اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الفصل فيها بطريقة واضحة ودقيقة، لذلك نقترح إعادة النظر في بعض الأمور انطلاقا من النقطة التي

¹ - إبراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة البحرية، المرجع السابق، ص 210.

بدأنا بها بحثنا وهي أن قواعد القانون الدولي بحاجة دائمة إلى التغير والتطور لمسايرة مختلف المستجدات والظروف.

في هذا السياق نقترح إعادة النظر في مشاركة الدول المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، بصورة تحقق أكثر عدالة وانصاف بين جميع الدول، خاصة في ظل المساحة الكبيرة المقتطعة من البحر العالي، ومن ذلك التمييز بين الدول المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية، فيما يتعلق بهذه المشاركة ذلك أن الدول المتضررة جغرافيا هي في الأصل دول ساحلية.

كما نرى ضرورة سد الفراغ القانوني المتعلق بالحقوق المتبقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فبالرغم من أن الاتفاقية كانت قد دعت إلى تطبيق مبادئ الإنصاف في الحالات التي لم تسند فيها إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى، حقوقا أو ولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الطرفين إلا أن المحاكم في بعض الأحيان تجد صعوبة كبيرة للفصل في هذا الموضوع كما هو عليه الحال في قضية السفينة SAIGA .

بالإضافة إلى ضرورة وضع معايير واضحة ودقيقة للفصل في موضوع تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، بين الدول المتقابلة والمتجاورة وذلك من خلال مشاركة خبراء في علم الجيولوجيا والجغرافيا بالتنسيق مع الخبراء القانونيين كل في مجال اختصاصه، لإيجاد معايير دقيقة تكفل حقوق جميع الأطراف.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1- أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة 1980.
- 2- إبراهيم محمد العناني، قانون البحار - المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
- 3- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.
- 4- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دون دار النشر، القاهرة، 1999.
- 5- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية سنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- 6- بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، دار التأليف، الكويت 1977.
- 7- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد 1989.
- 8- راشد فهد المري، النظام القانوني للجرف القاري دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
- 9- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

- 10- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 11- ضاري رشيد السامرائي، مستقبل الخليج العربي في ضوء قانون البحار الدولي الجديد، د. د. ن، د ب ن، 1990.
- 12- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.
- 13- عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999.
- 14- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الأسس والتطبيقات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.
- 15- عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- 16- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 17- عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
- 18- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية (المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول والمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول)، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

- 19- عادل علي المقدادي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- 20- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.
- 21- فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر.
- 22- مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة 1962.
- 23- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي والقنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، الدار الجامعية، الإسكندرية 1993.
- 24- مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد (مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إبحار السفينة، النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995.
- 25- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 26- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار (دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها)، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- 27- محمد محي الدين، ملخص في القانون الدولي العام، الإقليم ومجالاته، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر 2003.

- 28- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.
- 29- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان 2008.
- 30- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- 31- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2014.
- 32- نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
- 33- يوسف أمال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحسن الأول، الرباط، د س ن.
- 2- شراد صونيا، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 3- لعامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

4- محمد عوض المر، حق المرور البريء في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 1977.

5- محمد رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

ب- المذكرات الجامعية:

1- بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008.

2- بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.

3- جوادي سفيان، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول (دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

4- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2004.

5- عيبر أو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2012.

6- لعماري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

7- منصور محمد، سيادة الدولة على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

8- يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات والملتقيات:

أ- المقالات:

1- إبراهيم محمد الغاني، "الامتداد القاري وفق النص الموحد غير الرسمي كمشروع للتفاوض أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، (ص ص 345 - 354).

2- _____، "المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، (ص ص 169 - 237).

3- _____، "دراسات في القانون الدولي للبحر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 18، جانفي 1976، جامعة عين شمس، (ص ص 319 - 410).

4- _____، "النظام القانوني للصيد في أعالي البحار"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جانفي وجويلية 1979، العدد 1 و 2، السنة 21، جامعة عين شمس، (ص ص 01 - 110).

5- إدريس الضحاك، "المصلحة العربية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا"، قانون البحار الجديد

والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 86 - 131).

6- أحمد محيو، ترجمة خالد بيوض، "مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، السنة 1984، (ص ص 117 - 126)

7- أحمد أبو الوفا، "التعليق على قرارات محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، السنة 1984، (ص ص 272 - 281).

8- _____، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين غرينلاند وجان ماين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، السنة 1993، (ص ص 221 - 241).

9- بدرية عبد الله العوضي، "تقارير عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار جنيف 19 مارس إلى 27 أبريل 1979"، مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الرابعة، جانفي 1980، (ص ص 195 - 217).

10- بوكرا إدريس، "تطور مفهوم الامتداد القاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04 السنة 1988، (ص ص 858 - 886).

11- توفيق بوعشبة، "نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، السنة 1984، (ص ص 67 - 107).

12- جابر إبراهيم الراوي، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 132 - 156).

- 13- _____، "تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 306 - 356).
- 14- جلال عبد الله معوض، "الأبعاد الإنمائية لقانون البحار ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 436 - 499).
- 15- حازم محمد عتلم، "القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية للبحر الأحمر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 و 2 ، السنة 32 ، جانفي وجويلية 1990، جامعة عين شمس، (ص ص 223 - 272).
- 16- عصام الدين مصطفى بسيم، "حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة (البحار المحصورة وسبه المحصورة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، السنة 1981، (ص ص 153 - 163).
- 17- عادل أحمد الطائي، "حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 357 - 378).
- 18- عامر غسان سليمان فاخوري، "حق المطاردة الحثيثة في البحر (وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق)"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 49، السنة 2012، (ص ص 287 - 338).
- 19- عبد الله الأشعل، "الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، العدد 01، السنة الخامسة، فيفري 1981، (ص ص 217 - 248).

20- **لعمامري عصاد**، "الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، السنة 2010. (ص ص 295 - 327).

21- **ميلود دحماني**، "المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03 و 04، السنة 1986، (ص ص 692 - 677).

22- **مفيد شهاب**، "تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 ماي 1975"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، السنة 1975، (ص ص 287 - 343).

23- _____، "تقرير عن أعمال الدولة السادسة للجنة الخبراء العرب لقانون البحار المنعقدة في نيويورك في الفترة من 02 أوت إلى 17 سبتمبر 1976"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، السنة 1976، (ص ص 208 - 258).

24- **مايا خاطر**، "الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، السنة 2011، (ص ص 265 - 279).

25- **محمد المولدي مرسيت**، "تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989، (ص ص 21 - 55).

ب- الملتقيات:

1- **أحمد أبو الوفا**، "القرصنة البحرية والقانون الدولي: أركاننا وأحكامنا"، ملتقى دولي حول مكافحة القرصنة البحرية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة الخرطوم، المنعقد خلال الفترة من 19 إلى 21 ديسمبر 2011، (ص ص 01 - 26).

4- بوسلطان محمد، "عودة نظرية البحر المفتوح في شكل حديث"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، (ص ص 01 - 24).

2- حسان خطابي، "حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي"، مداخلة أُلقيت في ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، مراكش، جامعة الحسن الأول بالمغرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، من 06 إلى 08 مارس 2012. (ص ص 01 - 19).

3- A.V. Low، ترجمة شياط صديق، "المفاهيم المتغيرة لحقوق الملكية في القانون الدولي للبحار"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، (ص ص 01 - 25).

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 27 جوان 1998.

2- المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 28 ماي 1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر في 22 جوان 1994.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، المتعلق بتأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادر في 07 نوفمبر 2004.

خامسا: المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

www.un.org/ar/charter-united-nations.

سادسا: الوثائق:

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1992، (قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين)، (ص ص 173 - 186). <http://www.icj-cij.org>.

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992 - 1996)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998، (قضية تعيين الحدود البحرية بين غرينلاند و يان مايين)، (ص ص 60 - 69). <http://www.icj-cij.org>.

2- المراجع باللغة الأجنبية:**أ- باللغة الفرنسية:****OUVRAGES.**

- 1 - **DELEBECQUE Philippe**, Droit maritime, 13^{eme} édition, éd Dalloz, Paris, 2014.
- 2- **DUPUY Pierre-Marie**, Droit international public, 3^{eme} édition, éd Dalloz, Paris, 1995.
- 3- **LUCCHINI Laurent et VOELKEL Michel**, Droit de la mer: navigation délimitation et pêche, Tome II, volume II, éd A. Pedone, paris, 1996.
- 4- **LANGAVANT Emmanuel**, Droit de la mer- les moyens de la relation maritime, 1^{ere} édition, éd Cujas, Paris 1983.
- 5- **ORREGO VICUNA Francisco**, La zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats, in Droit de la mer II, éd A. Pedone, Paris, 1990.
- 6- **PANACRACIO Jean-Paul**, Droit de la mer, 1^{ere} édition, éd Dalloz, paris, 2010.
- 7- **SEMMAR Saad Eddine**, Les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins, éd Dahlab, Alger, 1990.
- 8- **SCALIERIS Erietta**, L'exercice du pouvoir discrétionnaire de l'Etat côtier en droit de la mer, éd A. Pedone, Paris 2011.
- 9- **VINCENT Philippe**, Droit de la mer, éd Larcier, Paris, 2008.
- 10- **VALLON Frédérique**, La mer et son droit entre liberté et consensualisme, L'impossible gestion de la piraterie et du terrorisme, éd Publibook, Paris 2011.

THESES :

- 1- **BOUSHABA Abdelmadjid**, L'Algérie et le Droit des pêches maritimes, Thèse pour le doctorat d'État en droit international public, Faculté de Droit, Université Mentouri (CONSTANTINE), Décembre 2008.

2- **LARABA Ahmed**, L'Algérie et la droit de la mer, Thèse pour le doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger, 1985.

ARTICLES:

1- **CARROZ Jean**, "Les problèmes de la pêche dans la convention sur le droit de la mer et la pratique des Etats, Le nouveau droit international de la mer", Revue Générale de Droit International Public, N° 39, 1983, (PP 177 – 229).

2- **CLAUDE Douay**, "Le droit de la mer et la préservation du milieu marin", Revue Juridique de Droit International Public, N° 39, 1983, (PP 231 – 267).

3- **KARAGIANNIS Syméon**, "La succession d'Etats et le droit de la mer: Les zones maritimes de l'Etat successeur", Revue belge de droit international, Vol XXXIX, N° 02, 2006, (PP 459 – 506).

4- **LARABA Ahmed**, "L'avènement d'une nouvelle catégorie de droit international de la mer: L'Etat archipel", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, (PP 07 – 36).

5- **MOMTAZ Djamchid**, "La Convention des Nations Unies sur les conditions de l'immatriculation des navires", Annuaire Français de Droit International, Vol 32, 1986, (PP 715 – 735). <http://www.persee.fr>.

6- **MABROUKINE Ali**, "Les Etats sans littoral et géographiquement désavantages et la zone économique à la 3^{ème} conférence des nations-Unies sur le droit de la mer", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol XXI, N° 01, Mars 1984, (PP 37 – 65).

7- **ROELAND Jansoone**, "La pratique Etatique belge et la zone économique exclusive", Revue belge de droit international, N° 01, 1999, (PP 93 – 107).

8- **TREVES Tullio**, "Principe du consentement et nouveaux régime juridiques de la recherche scientifique marine, le nouveaux droit international de la mer", Revue Juridique de Droit International Public, N° 39, 1983, (PP 269 – 285).

COLLOQUES:

1- **IBOUTOUCHENT Abdenour**, "De la défection du monopole de l'Etat du pavillon à l'intervention des Etats tiers dans la lutte contre la piraterie", séminaire national sur le recours a la force dans les relations internationales : Entre la force du droit et l'hégémonie de la force, Faculté de droit et des

sciences politique, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 19 et 20 Mai 2013, (PP 01 – 15).

CONVENTIONS:

1. Convention sur la mer territoriale et la zone contigüe 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 516.
2. Convention sur le plateau continental 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 499.
3. Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer 1958, Recueil des Traités, Vol. 559, Nations Unies, 2005.
4. Convention sur la haute mer 1958, Recueil des Traités, Vol. 450, Nations Unies, 2005.
5. Protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends 1958, Recueil des Traités, Vol. 450, Nations Unies, 2005.
6. Convention des Nations unies sur le droit de la mer dite de Montego bay (1982), In : www.ifm.free.fr.

ب- باللغة الإنجليزية:**RESOLUTIONS:****Resolution adopted by the general assembly of United nations:**

1- A/RES/ 2749 (XXV), 17/12/1970, Declaration of Principales governing the Sea-Bed and the Ocean Floor, and the Subsoil Thereof, beyond the Limits of National Jurisdiction.

2- A/RES/ 3016 (XVII), 18/12/1972, Permanent sovereignty over Natural resources of developing contries.

DOCUMENTS:**Third United Nations Conference on the Law of the Sea, 1973-1982, (Documents of the Conference, First and Second Sessions):**

1- **Documents:** A/CONF.62/23, The Kampala Declaration, Volume III. 02 May 1974.

2- **Documents:** A/CONF.62/C.2/L.30, Fiji, New Zealand, Tonga and Western Samoa: draft articles on islands and on territories under foreign domination or control, Extract from the Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Volume III, 30 July 1974.

3- **Documents:** A/CONF.62/C.2/L.35, Draft articles on rights of developing geographically disadvantaged States within the economic zone or patrimonial sea, presented by, Haiti and Jamaica, Volume III, 01 August 1974.

4- **Documents:** A/CONF.62/C.2/L.39, Draft articles on participation of land-locked and other geographically disadvantaged States in the exploration and exploitation of the living and non-living resources in the area beyond the territorial sea, presented by, Afghanistan, Austria, Belgium, Bhutan, Bolivia, Botswana, Finland, Iraq, Laos, Lesotho, Luxembourg, Mali, Nepal, Netherlands, Paraguay, Singapore, Swaziland, Sweden, Switzerland, Uganda, Upper Volta and Zambia, Volume III, 05 August 1974.

5- **Documents:** A/CONF.62/C.2/L.47, Draft articles for a chapter on the economic zone and the continental shelf, presented by, United States of America, Volume III, 08 August 1974.

6- **Documents:** A/CONF.62/C.2/L.53, Draft articles on definition of and regime applicable to islets and islands similar to islets, presented by, Romania, Volume III. 12 August 1974.

- 7- Documents: A/CONF.62/C.2/L.55**, Draft articles on the regime of islands, presented by, Turkey, Volume III, 13 August 1974.
- 8- Documents: A/CONF.62/C.2/L.68**, Working paper on the high seas, presented by, El Salvador, Volume III, 19 August 1974.
- 9- Documents: A/CONF.62/C.2/L.69**, Draft articles on the Law of the Sea, presented by, Fiji, Indonesia, Mauritius and Philippines: draft article on the high seas, Volume III, 09 August 1974.
- 10- Documents: A/CONF.62/C.2/L.82**, Draft articles on the exclusive economic zone, presented by, Gambia, Ghana, Ivory Coast, Kenya, Lesotho, Liberia, Libyan Arab Republic, Madagascar, Mali, Mauritania, Morocco, Senegal, Sierra Leone, Sudan, Tunisia, United Republic of Cameroon, United Republic of Tanzania and Zaire, Volume III, 26 August 1974.
- 11- Documents: A/CONF.62/C.3/L.13**, Draft articles on marine scientific research, presented by, Colombia, Volume III, 22 August 1974.
- 12- Documents: A/CONF.62/C.3/L.19**, Draft articles on marine scientific research, presented by, Austria, Belgium, Bolivia, Botswana, Denmark, Germany (Federal Republic of), Laos, Lesotho, Liberia, Luxembourg, Nepal, Netherlands, Paraguay, Singapore, Uganda, Upper Volta and Zambia, Volume III, 23 August 1974.
- 13- Documents: A/CONF.62/C.3/L.26**, Draft articles on marine scientific research, presented by, Bulgaria, Byelorussian Soviet Socialist Republic, Czechoslovakia, German Democratic Republic, Hungary, Mongolia, Poland, Ukrainian Soviet Socialist Republic and Union of Soviet Socialist Republics, Volume IV, 03 April 1975

فهرس الموضوعات

المقدمة	06
الفصل الأول: امتداد صلاحيات الدولة الساحلية من الإقليم البحري إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة	11
المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	13
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	14
الفرع الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد الحية	15
أولاً: استكشاف واستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	16
ثانياً: إدارة وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	17
أ- التدابير المقررة للدولة الساحلية من أجل إدارة وحفظ الموارد الحية	17
ب- حق الدولة الساحلية في المحافظة على الموارد الحية في القطاع المجاور لمنطقتها الاقتصادية	19
ثالثاً: حق الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد السفن المخالفة لقوانينها حماية لحقوقها السيادية	20
الفرع الثاني: مشاركة الدول الأخرى في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	21
أولاً: مفهوم الفائض في إطار مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار	22
ثانياً: المعايير المعتمدة من طرف اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لمنح الحق في استغلال الفائض	23
الفرع الثالث: المكانة المتميزة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	25
أولاً: مفهوم الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً	26
أ- مفهوم الدول غير الساحلية	26

- { **181** }

{ 182 }

{ 183 }

- أولاً: الاختلاف حول تحديد الجرف القاري ومناطق الصيد في قضية خليج مين 86
- أ- موضوع النزاع 86
- ب- آراء المحكمة وحكمها في الموضوع 87
- ثانياً: الاختلاف حول تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين غرينلاند وجاين ماين 88
- أ- موضوع النزاع 89
- ب- آراء المحكمة وحكمها في الموضوع 90
- ثالثاً: الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها من خلال القضيتين المعروضتين 93
- الفصل الثاني: اقتطاع جزء من البحر العالي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة 94
- المبحث الأول: الاقتطاع القانوني لجزء من نظام البحر العالي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة 96
- المطلب الأول: تأثير خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض حريات البحر العالي على طبيعتها القانونية 97
- الفرع الأول: حريات ومبادئ البحر العالي المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة 98
- أولاً: احتفاظ المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات الأساسية للبحر العالي 98
- أ- حرية المواصلات 99
- 1- حرية الملاحة البحرية 99
- 2- حرية التحليق 102
- 3- حرية مد الكابلات والأنابيب والكابلات 103
- ب- الاستخدامات المشروعة للبحار المرتبطة بحرية المواصلات 105
- ثانياً: مبادئ البحر العالي المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة 106
- أ- استخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية 106
- ب- عدم جواز الاستيلاء على المنطقة الاقتصادية الخالصة 109

{ 185 }

161.....	الخاتمة
164.....	قائمة المراجع
180.....	فهرس الموضوعات

المخلص:

طالبت الدول الساحلية النامية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بتوسيع نطاق سيادتها في المجال البحري، بينما عارضت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية هذه المطالب بشدة وبقيت متشبثة بمبدأ حرية أعالي البحار خارج حدود البحر الإقليمي.

استحدثت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة ولاية بحرية جديدة للتوفيق بين المطالب المتعارضة، حيث قام النظام القانوني لهذه المنطقة على الجمع بين جزء من النظام القانوني الذي يطبق على المناطق التي تعتبر امتدادات طبيعية لإقليم الدولة الساحلية البري (البحر الإقليمي، والجرف القاري)، وجزء من النظام القانوني للبحر العالي.

RESUME:

Les Etats côtiers en voie de développement ont demandé durant le troisième congrès sur le droit de la mer, L'élargissement de leurs souverainetés dans les champs maritimes, Néanmoins les grands Etats côtiers, ainsi que les Etats non côtiers se sont opposés fermement à ces revendications, ont défendant le principe de liberté dans les hautes mers en dehors des limites de la mer territoriale.

La Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982 a adoptées des nouvelles dispositions, concernant la zone économique exclusive, à fin de concilier ces revendications contradictoires par le biais d'un statut juridique englobant les règles juridiques applicable aux zones qui sont des extensions naturelles du territoire de l'Etat côtier (La mer territoriale et le plateau continental), ainsi que allés applicables au haute mer.